جـــامعـة 8 مـــــــاي 1945
- قـــالمـــــة -
كليـــة العلوم الاقتصاديـــة والتجاريـــة وعلوم التسييـــــر
قســـم العلـــوم الاقتصاديـــة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

تحت عنوان:

دور التأمين الفلاحي في دعم القطاع الفلاحي

دراسة حالة مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ـ ولاية قالمة ـ

للفترة (2018 – 2022)

إعداد الطلبة:
- إيمان بوسنة
- مريم بن سلمان

إشراف الأستاذة:
سامية بزازي

الموسم الجامعي:2023/2022

جـــامعة 8 مـــــاي 1945
- قـــالمـــــة -
كليـــة العلوم الاقتصاديـــة والتجاريـــة وعلوم التسييـــــر
قســم العلـــوم الاقتصاديـــة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

تحت عنوان:

دور التأمين الفلاحي في دعم القطاع الفلاحي

دراسة حالة مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي -ولاية قالمة-

للفترة (2018 – 2022).

إعداد الطلبة:
- إيمان بوسنة
- مريم بن سلمان

إشراف الأستاذة:
سامية بزازي

الموسم الجامعي:2023/2022

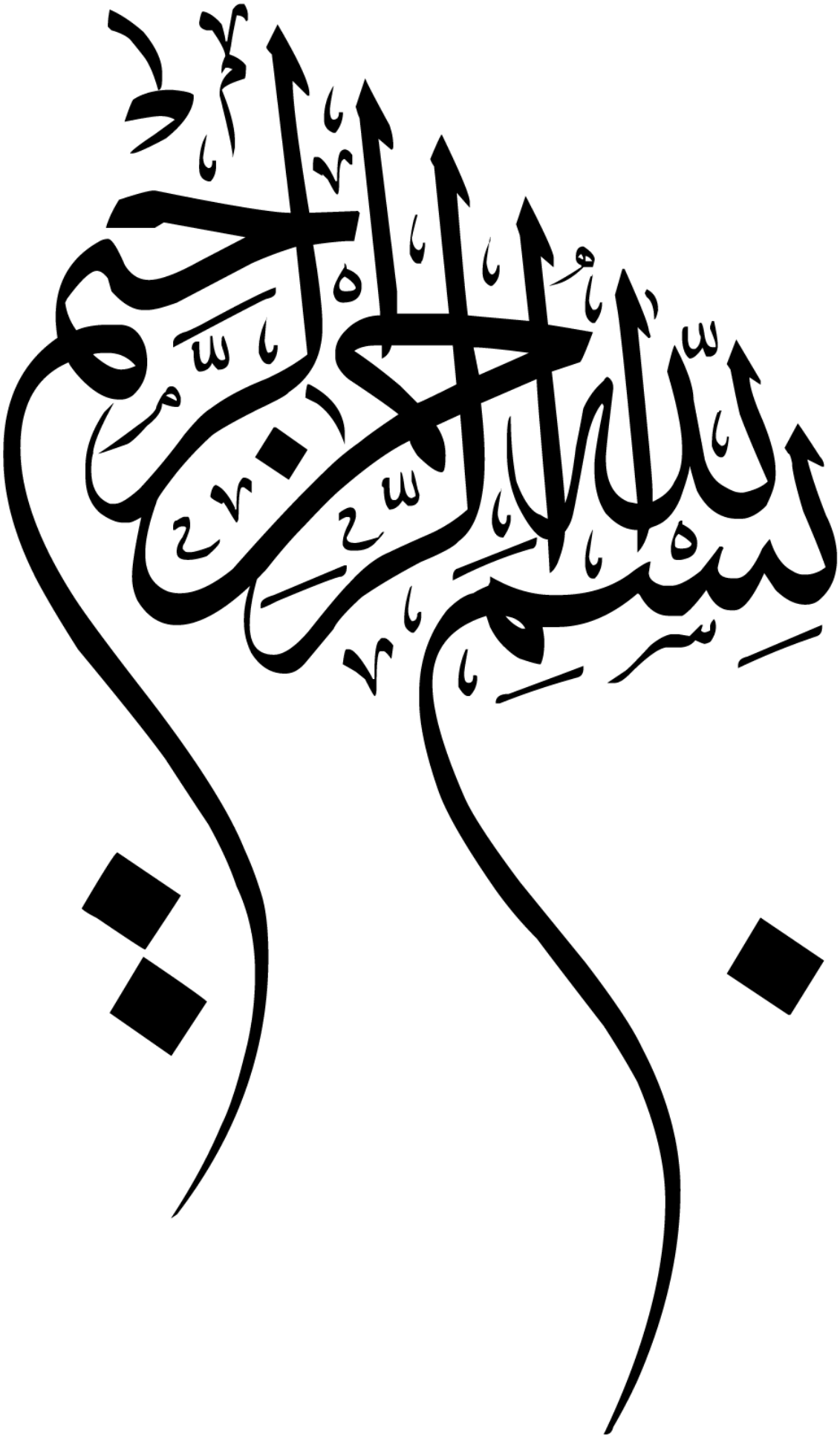
بسم الله الرحمن الرحيم

الشـــكر

نتوجه قبل كل شيء **إلى الله عزوجل** بالشكر العظيم والامتنان الوفير على ما منحنا إياه من نعمة العون والتوفيق والسداد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ **[سورة الضحى: 11]**

صدق الله العظيم

كما نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذة المشرفة:

" سامية بزازي "

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى المجهودات المبذولة والنصائح والتوجيهات المقدمة من خلال تتبعها للبحث بكل اهتمام.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم إثراء هذا العمل بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة.

نتقدم بالشكر والامتنان كذلك إلى كل موظفي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ومديرية المصالح الفلاحية بولاية قالمة على كل البيانات والمعلومات المقدمة إلى جانب الدعم والمساندة التي قدموها لنا.

كما لا ننس كل من ساعدنا وكل كلمة طيبة قيلت في سبيل انجاز هذا العمل.

الإهـــداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث، وأهدي عملي هذا إلى:

والـــديا حفظـــهما الله

زوجـــي وسندي أمين

حياتي ياسمين ورحـــيم

أحـــبتي ســـارة ورضـــا

إيـــمان

الإهـــداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث، وأهدي عملي هذا إلى:

والـــديا حفظـــهما الله

إخوتي الأعزاء سمراء ولطفي

مـــريم

فـــــهرس المـــــــحتويات

الشكر		
الإهداء		
فهرس المحتويات		
فهرس الجداول		
فهرس الأشكال		
قائمة الاختصارات		
قائمة الملاحق		
المقدمة		[أ - هـ]
الفصل الأول	**الإطار النظري للفلاحة والمخاطر المحيطة بها**	[7 - 36]
تمهيد		8
المبحث الأول	**مدخل للفلاحة**	9
المطلب الأول	**نشأة الفلاحة ومفهومها**	9
الفرع الأول	نشأة الفلاحة	9
الفرع الثاني	مفهوم الفلاحة	11
المطلب الثاني	**أهمية وأهداف الفلاحة**	15
الفرع الأول	أهمية الفلاحة	15
الفرع الثاني	أهداف الفلاحة	17
المطلب الثالث	**تصنيف الفلاحة**	17
الفرع الأول	من ناحية المساحة	17
الفرع الثاني	من ناحية الاستقرار	18
الفرع الثالث	السياسات الفلاحية	18
المبحث الثاني	**معوقات ومقومات القطاع الفلاحي وسبل تطويره**	20
المطالب الأول	**معوقات القطاع الفلاحي**	20
الفرع الأول	مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد الطبيعية	20
الفرع الثاني	مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية	22
الفرع الثالث	مشاكل ومعوقات تتعلق بالتكنولوجية	22
الفرع الرابع	مشاكل الأخرى	22
المطلب الثاني	**مقومات القطاع الفلاحي**	24
الفرع الأول	الموارد الطبيعية	24
الفرع الثاني	الموارد النباتية والحيوانية	25
الفرع الثالث	الموارد البشرية	26

المطلب الثالث	**سبل النهوض بالقطاع الفلاحي**	**26**
الفرع الأول	العوامل الواجب توافرها لتنمية القطاع الفلاحي	**26**
الفرع الثاني	العوامل الواجب توافرها لنجاح الإصلاحات في القطاع الفلاحي	**27**
الفرع الثالث	تحديد استراتيجية واضحة لضمان التنمية الفلاحية والأمن الغذائي	**28**
المبحث الثالث	**مفاهيم أساسية حول المخاطر الفلاحية**	**29**
المطلب الأول	**مفهوم الخطر والعوامل المساعدة له**	**29**
الفرع الأول	مفهوم الخطر	**29**
الفرع الثاني	العوامل المساعدة للخطر	**30**
المطلب الثاني	**مفهوم المخاطر الفلاحية**	**31**
المطلب الثالث	**أنواع المخاطر الفلاحية**	**32**
الفرع الأول	حسب مصدر الخطر	**32**
الفرع الثاني	حسب خصائص الخطر	**35**
خلاصة الفصل الأول		**36**
الفصل الثاني	**التأمين الفلاحي كآلية للارتقاء بالقطاع الفلاحي**	**[66-37]**
تمهيد		**38**
المبحث الأول	**مدخل إلى التأمين**	**39**
المطلب الأول	**ماهية التأمين**	**39**
الفرع الأول	نشأة التأمين	**39**
الفرع الثاني	مفهوم التأمين	**41**
الفرع الثالث	أهمية التأمين	**43**
المطلب الثاني	**مبادئ التأمين والأسس التي يقوم عليها**	**45**
الفرع الأول	مبادئ التأمين	**45**
الفرع الثاني	الأسس التي يقوم عليها التأمين	**47**
المطلب الثالث	**أنواع التأمين**	**50**
الفرع الأول	من حيث الشكل	**51**
الفرع الثاني	من حيث مجال التغطية	**51**
الفرع الثالث	من حيث تحديد الخسارة	**52**
الفرع الرابع	من حيث الخطر المؤمن ضده	**52**
الفرع الخامس	من حيث حرية الاختيار	**53**
الفرع السادس	من حيث التقسيم العملي للتأمين	**53**
المبحث الثاني	**أساسيات التأمين الفلاحي**	**54**
المطلب الأول	**مفهوم التأمين الفلاحي وعناصره**	**54**
الفرع الأول	تعريف التأمين الفلاحي	**54**
الفرع الثاني	خصائص التأمين الفلاحي	**55**

الفرع الثالث	عناصر التأمين الفلاحي	56
المطلب الثاني	**مبادئ التأمين الفلاحي**	**56**
الفرع الأول	مبدأ التعويض	56
الفرع الثاني	مبدأ المصلحة	57
الفرع الثالث	مبدأ الكارثة المعنوية	57
الفرع الرابع	مبدأ التحديد العكسي	58
الفرع الخامس	مبدأ الصفة النظامية	58
المطلب الثالث	**أنواع ومجالات التأمين الفلاحي**	**58**
الفرع الأول	أنواع التأمين الفلاحي	58
الفرع الثاني	مجالات التأمين الفلاحي	59
المبحث الثالث	**منتجات وشروط التأمين الفلاحي وأهميته بالنسبة للقطاع الفلاحي**	**60**
المطلب الأول	**منتجات التأمين الفلاحي**	**60**
الفرع الأول	التأمين على الإنتاج النباتي	60
الفرع الثاني	التأمين على الإنتاج الحيواني	61
الفرع الثالث	التأمين على العتاد الفلاحي	61
المطلب الثاني	**شروط المخاطر القابلة للتأمين الفلاحي**	**62**
الفرع الأول	أن يكون تحقق الخطر الفلاحي أمرا مستقبلا	62
الفرع الثاني	أن يكون الخطر الفلاحي محتمل الحدوث	63
الفرع الثالث	إمكانية حساب احتمال تحقق الخطر الفلاحي	63
الفرع الرابع	أن يكون الحادث مستقلا عن الإرادة	63
المطلب الثالث	**أهمية التأمين الفلاحي في دعم وترقية القطاع الفلاحي**	**64**
خلاصة الفصل الثاني		**66**
الفصل الثالث	**التأمين الفلاحي بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة كآلية لدعم القطاع الفلاحي بها**	**[67 - 105]**
تمهيد		68
المبحث الأول	**التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة**	**69**
المطلب الأول	**نبذة تاريخية عن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA**	69
المطلب الثاني	**تقديم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة وأهدافه**	70
الفرع الأول	تعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة	70
الفرع الثاني	أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة	72
الفرع الثالث	رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة	72
المطلب الثالث	**الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة**	**74**
المبحث الثاني	**واقع القطاع الفلاحي والتأمين الفلاحي لولاية قالمة**	**76**
المطلب الأول	**واقع القطاع الفلاحي بولاية قالمة**	**76**

الفرع الأول	الإمكانيات الفلاحية لولاية قالمة	**76**
الفرع الثاني	تطور الإنتاج النباتي والحيواني لولاية قالمة	**81**
الفرع الثالث	المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي لولاية قالمة	**85**
المطلب الثاني	**منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة**	**86**
الفرع الأول	تأمين السيارات	**86**
الفرع الثاني	تأمين الحريق	**86**
الفرع الثالث	الأخطار المختلفة	**86**
الفرع الرابع	الإنتاج الحيواني	87
الفرع الخامس	الإنتاج النباتي	88
الفرع السادس	الكوارث الطبيعية	89
الفرع السابع	النقل	89
الفرع الثامن	الهندسة	89
المطلب الثالث	**دراسة تطور التأمين الفلاحي ونشاط تعويضه بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة**	90
الفرع الأول	تطور التأمين الفلاحي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة للفترة (2018 -2022)	90
الفرع الثاني	نشاط تعويض التأمين الفلاحي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة للفترة (2018 -2022)	91
المبحث الثالث	**دراسة حالة التأمين الفلاحي بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة**	**92**
المطلب الأول	**الشروط العامة للتأمين الفلاحي بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة**	**92**
الفرع الأول	المخاطر المستبعدة	**92**
الفرع الثاني	التدريب ومدة العقد	**92**
الفرع الثالث	التزامات الأطراف خلال العقد	**93**
الفرع الرابع	الإجراءات الواجب اتخاذها حالة وقوع الحادث	93
الفرع الخامس	تسوية الأضرار	94
الفرع السادس	عقوبات التصريح غير الدقيق	94
الفرع السابع	أحكام متنوعة	94
المطلب الثاني	**دراسة حالة وثيقة تأمين على الأبقار بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة**	96
الفرع الأول	إبرام عقد التأمين الحيواني	96
الفرع الثاني	حالة وقوع حادث على الحيوانات المؤمنة	98
المطلب الثالث	**دراسة حالة وثيقة التأمين على البرد وحريق المحاصيل بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة**	100

الفرع الأول	إبرام عقد التأمين الزراعي	100
الفرع الثاني	في حالة وقوع حادث على المحاصيل الزراعية المؤمنة	102
خلاصة الفصل الثالث		105
الخاتمة		**[110 . 106]**
قائمة المراجع		**[117 . 111]**
الملاحق		

فـــهرس الـــــجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	المكاتب المحلية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة	71
02	تطور رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة	73
03	توزيع مختلف الأقسام الفلاحية بولاية قالمة	77
04	توزيع مختلف المنشآت الفلاحية بولاية قالمة	77
05	الوضعية العامة لقرض الرفيق بولاية قالمة للفترة (2018 -2022)	78
06	الوضعية العامة لقرض التحدي بولاية قالمة	78
07	تطور المساحة المسقية بولاية قالمة	79
08	تطور قدرات الشغل بالقطاع الفلاحي خلال السداسي الأول من الموسم الفلاحي 2022-2021	80
09	تطور المساحة المزروعة بولاية قالمة للفترة (2020 -2022)	81
10	تطور الإنتاج النباتي بولاية قالمة للفترة (2020 -2022)	82
11	التعداد الحيواني للموسم الفلاحي بولاية قالمة لسنتي 2021 و 2022	83
12	تطور الإنتاج الحيواني بولاية قالمة للفترة (2020 -2022)	84
13	تطور التأمين الفلاحي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة للفترة (2018 -2022)	90
14	نشاط تعويض التأمين الفلاحي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة للفترة (2018 -2022)	91

فـــــهرس الأشـــــــكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أسس التأمين	48
02	أنواع التأمين	50
03	شروط المخاطر القابلة للتأمين الفلاحي	62
04	خريطة شبكة المكاتب المحلية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة	71
05	الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة	74

قـــــائمة الاخـــــتصارات

CNMA	**C**aisse **N**ationale de **M**utualité **A**gricole
CRMA	**C**aisse **R**égionale de **M**utualité **A**gricole
BLM	**B**ovin **L**aitier **M**embeliard

قـــائمة المـــــــلاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	الهيكل التنظيمي لمؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
02	البنود الخاصة للتأمين متعدد الأخطار "أبقار" لمؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
03	محضر معاينة للأبقار لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
04	عقد تأمين متعدد الأخطار "أبقار" لمؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
05	التصريح بالحادث لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
06	محضر الخبرة لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
07	شهادة تقرير نهائي لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
08	مخالصة التعويض لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
09	البنود الخاصة لتأمين حريق المحاصيل لمؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
10	عقد تأمين على البرد وحريق المحاصيل لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
11	مخطط وتفاصيل القطعة الأرضية لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
12	تصريح بالحادث لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
13	محضر الخبرة لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
14	حساب مبلغ تعويض الحادث لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة
15	مخالصة التعويض لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

المـــــقدمة

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الإنتاجية المهمة في بناء اقتصاديات الدول، فهو يمثل المصدر الأساسي لدخل الفلاحين وإنتاج الغداء في كل المجتمعات، ويعد هذا القطاع من أكثر القطاعات عرضة لشتى أنواع المخاطر خاصة تلك التي لا يمكن التحكم فيها كالأخطار المناخية، التقلبات الجوية التي تؤدي إلى إتلاف المحاصيل الزراعية، الآفات، الحوادث أو انتشار مختلف الأمراض التي تؤدي إلى وفاة الحيوانات إلى جانب العديد من المشكلات كتقلبات الأسعار والسرقة وغيرها، تؤدي في مجملها إلى خسائر معتبرة يتكبدها الفلاح، لذا كان من الضروري البحث عن الوسائل المناسبة التي تضمن حقوق الفلاح.

من هذا المنطلق نجد أن اللجوء إلى التأمين كان ضرورة حتمية للحماية من الأخطار المؤكدة وغير المؤكدة وتغطيتها جزئيا أو كليا، من خلال نقل عبء أخطار معينة إلى هيئة التأمين التي تتعهد بتعويض المتضرر.

الجزائر كغيرها من الدول سعت جاهدة لتوفير الظروف المناسبة للفلاح لممارسة نشاطه وتوفير الأرضية المناسبة لحمايته من مختلف الأخطار التي تهدد ممتلكاته ومنتوجاته الفلاحية. في هذا الصدد يعد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أحد أهم الهيئات التي اعتمدت عليها الجزائر بصورة منفردة كآلية للتأمين الفلاحي لمدة من الزمن قبل أن تفتح المجال أمام العديد من المؤسسات الأخرى التي تمارس نشاط التأمين. أين نجد الصندوق يفتح المجال أمام الفلاح لتأمين نشاطه الفلاحي سواء كان عتادا، منتوجا حيوانيا أو محصولا زراعيا، حيث يضمن الأخطار الفلاحية التي يتعرض لها كل من الإنتاج الفلاحي وذلك من خلال تقديمه لعدة منتجات تأمينية تستهدف استقرار الفلاحين في عملهم، الأمر الذي قد يضمن استمرار نشاط القطاع الفلاحي وتطوره.

أولا: إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق وبغية الإلمام بهذا الموضوع والخوض فيه، يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

كيف يساهم التأمين الفلاحي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في الارتقاء بالقطاع الفلاحي بولاية قالمة؟

لمعالجة وتحليل هذه الإشكالية السابقة نقوم بطرح **الأسئلة الفرعية التالية**:

1. هل يؤدي القطاع الفلاحي بولاية قالمة الدور المنتظر منه اتجاه التنمية؟
2. أين يرتكز النشاط التعويضي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة؟
3. هل تستجيب عقود التأمين على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للتغيرات الطارئة في وضعية الفلاح؟
4. هل تؤثر تغطية المخاطر الفلاحية لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة على وضعية القطاع الفلاحي بالولاية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة:

قصد الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1. لا يؤدي القطاع الفلاحي بولاية قالمة الدور المنتظر منه رغم الإمكانية الفلاحية المعتبرة بالولاية؛
2. ينشط الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة في الانتاج النباتي أكثر من الانتاج الحيواني هذا ما يقابله نشاط تعويضي نباتي أكثر من الحيواني؛

3. تمتاز عقود التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة بالمرونة لتشجيع الفلاحين والمربيين على تأمين مستثمراتهم الفلاحية؛
4. يعمل التأمين الفلاحي على الحد من المخاطر والأخطار التي يتعرض لها الإنتاج الفلاحي مما ينعكس إيجابا على القطاع الفلاحي بولاية قالمة.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع التي تدرسه ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- طبيعة الموضوع، حيث يعد التامين الفلاحي أداة ضرورية لتعويض خسائر الفلاح والتي لها دور مباشر في استمراره في نشاطه من عدمه؛
- المكانة التي يحتلها القطاع الفلاحي بين باقي القطاعات في الجزائر التي تتمتع بالعديد من المؤهلات على المستوى الوطني وكذلك ولاية قالمة التي تعد ولاية فلاحية بإمتياز على المستوى المحلي؛
- يمكن لهذا البحث أن يقدم نوع من التوعية بأهمية التوجه للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة للاستفادة من خدماته المقدمة والتعويضات التي يتحصل عليها الفلاح في حالة تعرضه للخطر.

رابعا: مبررات اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع الذي نراه ذو أهمية بالغة مقارنة بقلة الدراسات التي تناولته؛
- حاجة ولاية قالمة لهذا النوع من البحوث نظرا للإمكانيات الفلاحية الهامة التي تحوزها؛
- إدراكنا لمدى أهمية التأمين الفلاحي الذي يساهم في جبر الضرر الناجم عن الخسائر غير متوقعة لدى الفلاح؛
- نقص الوعي الملاحظ عند الفلاحين بخصوص التأمين على ممتلكاتهم والمحافظة عليها؛
- البحث عن أسباب عدم وصول القطاع الفلاحي إلى المستوى المطلوب.

خامسا: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على أهم المنتجات التأمينية الفلاحية؛
- معرفة واقع القطاع الفلاحي بولاية قالمة؛
- إبراز مدى تطور التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون فلاحي؛
- المساهمة في إخراج البحث العلمي من المحيط الداخلي للجامعة إلى المحيط العملي الميداني؛
- الخروج بتوصيات قد تساهم في نشر الوعي الثقافي حول أهمية التوجه للصندوق الجهوي؛
- للتعاون الفلاحي باعتبارها هيكلا مختصا في التأمين على الأخطار الفلاحية ويملك خبرة واسعة في هذا المجال.

سادسا: مجال الدراسة:

لقد تمت معالجة موضوع الدراسة في إطار حدود زمنية ومكانية يمكن توضيحها كالآتي:

- **الحدود المكانية**: تمت دراسة متغيرات الدراسة على مستوى ولاية قالمة من خلال إبراز واقع القطاع الفلاحي بها وكذلك تم التوجه للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، بولاية قالمة؛
- **الحدود الزمنية**: حتى نتمكن من اختبار الفرضيات الموضحة سابقا وفي ظل الظروف المحيطة بالدراسة اخترنا الفترة (2018 . 2022) في محاولة منا للوقوف على أهم النتائج ذات العلاقة بالموضوع في حدود البيانات والمعلومات المقدمة من طرف الجهات المختصة المتوجه إليها.

سابعا: منهج وأدوات الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والتحليلي** من خلال التطرق إلى العناصر ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة في الفصلين الأول والثاني، أما بالنسبة للفصل الثالث الذي خصص للتوجه إلى كل مديرية المصالح الفلاحية والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في محاولة منا لإسقاط الجانب النظري على أرض الواقع بولاية قالمة وتحليل النتائج المتوصل إليها تم الاعتماد على **منهج دراسة حالة**.

أما فيما يخص **أدوات جمع البيانات والمعلومات**، فقد اعتمدنا على المسح المكتبي فيما يخص **الجانب النظري**، وذلك بالاعتماد على الكتب ذات العلاقة بالموضوع بصورة شاملة أو جزئية المقدمة باللغة العربية والأجنبية، إضافة إلى البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات أو المقدمة في شكل أوراق البحثية في الملتقيات العلمية، بالإضافة إلى البحوث المقدمة في رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، كما تم الاعتماد على المواقع المتواجدة على شبكة الأنترنت. أما **الجانب التطبيقي** فتم الاعتماد فيه بصورة أساسية على الوثائق الرسمية والمعلومات المقدمة من قبل العديد من رؤساء الأقسام والمصالح على مستوى مديرية المصالح الفلاحية والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

ثامنا: الدراسات السابقة:

يعتبر تحليل وتقديم الدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع من أهم معايير تحديد البناء البحثي السليم، إذ تساهم في دعم الفهم الإيجابي حول موضوع الدراسة، حيث تعد مراجعة الدراسات السابقة عنصرا مهما ومفصلا أساسيا من مفصليات المنهجية ونقطة انطلاق في إعداد وإنجاز وكتابة البحوث، سيتم التطرق في هذا العنصر المرتب زمنيا إلى أهم هذه الدراسات والتي نوردها كما يلي:

1. **دراسة محمد الأمين مليزي، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015)**: تناول الباحث من خلال هذه الدراسة موضوع "**دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الزراعي**"، وتم إسقاطها على مجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف، وقد **هدف** الباحث من خلال هذه الدراسة إلى:

- ✓ إبراز بعض مفاهيم نظرية التأمين المصغر في مواجهة الأخطار الزراعية.
- ✓ عرض تجارب بعض الدول في مجال التأمين المصغر في المجال الزراعي؛

- ✓ محاولة تحليل المخاطر الزراعية التي تواجه بعض المستثمرات الفلاحية في ولاية سطيف وكيفية تأثير فكرة التأمين على قرارات المستقبلية للفلاحين من خلال عينة للفلاحين ذوي دخل الضعيف؛

وعليه تم توصيل إلى جملة من **النتائج** من بينها:

- ✓ الإنتاج الزراعي يتأثر بشكل قوي نتيجة لوقوع كوارث مما يؤدي إلى هشاشة القطاع الزراعي والتأثير السلبي على التنمية الاقتصادية الوطنية؛
- ✓ التأمين المصغر ليس حلا سحريا إلا أنه يعتبر حلا واعدا لتحسين حياة الناس الذي يعتمد مصيرهم على قطاع الزراعة؛
- ✓ ضرورة استحداث نظام التأمين في الجزائر؛

مكنتنا هذه الدراسة على أخد صورة مبدئية للتأمين المصغر وأهميته في تنمية القطاع الزراعي وما ينجم عنه من استقرار القطاع الفلاحي، إلا أنها تختلف مع دراستنا على مستوى الحدود المكانية والزمانية للدراسة.

❷ **دراسة توفيق غفصي، (أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018)**: والتي قدمت بعنوان "**سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**"، وقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة **الأهداف** التالية:

- ✓ إبراز أهمية نشاط التأمين في الاقتصاديات الوطنية ودوره في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ✓ التعرف على ظروف نشأة نشاط التأمين في الجزائر، ومراحل تطويره والإصلاحات التي خضع لها، واقعه وتحدياته؛
- ✓ تحديد أهم العوامل والقيود التي تكبح تطور نشاط التأمين في الجزائر.

وتوصلت الدراسة إلى عدة **نتائج** أهمها:

- ✓ جهل الناس لمنتجات التأمين بسبب ضعف جهود الترويج لها، وعدم الوعي بأهميتها لغياب أنشطة التحسيس من جانب هيئات التأمين، أدى إلى ضعف إقبال الأفراد على طلب خدمات التأمين؛
- ✓ عدم كفاية الدخل الشهري لتغطية متطلبات المعيشة نتيجة تدني القدرة الشرائية، ساهم بدرجة كبيرة في انخفاض مؤشر كثافة التأمين؛
- ✓ الإطار التنظيمي المعمول به لم يعد ملائما لتقدم نشاط التأمين، وأنه يحتاج إلى إعادة مراجعة.

تعد هذه الدراسة بصفتها أطروحة دكتوراه دراسة شاملة على سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري ودوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، حيث تشكل لنا إطارا معرفيا يساهم في توسع وتحسين مستوى نشاط قطاع التأمين غير أن دراستنا تركز على أحد عناصر التأمين المتمثلة في التأمين الفلاح كآلية للارتقاء بالقطاع الفلاحي وذلك على مستوى ولاية قالمة.

❸ **دراسة فاطمة بوراس، مراد محفوظ، (مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة لونيسي، البليدة، الجزائر، 2021/11/4)**، تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة موضوع " **إسهامات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لتفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر**" وقد قدمت دراسة حالة على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمهدية، ولاية تيارت، حيث **هدفت** الدراسة بشكل عام إلى:

- ✓ محاولة التعرف على الخطر الفلاحي؛
- ✓ إظهار أهمية التأمين الفلاحي في تغطية الخطر الفلاحي؛
- ✓ إبراز دور الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تطوير صناعة التأمين الفلاحي.

كما توصلت الباحثة من خلال إجراء هذه دراسة إلى عدة **نتائج** أهمها:

- ✓ نقص التوعية بمدى أهمية تأمين ثروات الفلاحين؛
- ✓ ارتفاع أقساط التأمين وضعف قيمة التعويضات؛
- ✓ منح الفلاحين التحفيزات والتسهيلات حتى يستقطب الصندوق أكبر عدد ممكن.

حيث استطعنا من خلال هذه الدراسة التعرف على المخاطر الفلاحية التي يتعرض لها الفلاح وأنواعها كمفهوم مبدئي لدراسة التأمين الفلاحي الذي بات يلعب دورا مهما في المجتمعات، من خلال تعويضه لمعظم الخسائر التي تمس ممتلكات الفلاح والحد من تبعات الأضرار المتوقعة، إلا أنها تختلف مع دراستنا في المجال الزماني والمكاني من جهة إلى جانب تركيزها فقط على قطاع التأمين والفلاحي دون ربطه بالقطاع الفلاحي عامة كما هو الحال في هذه المذكرة.

تاسعا: هيكل الدراسة:

لإنجاز هذه الدراسة ومعالجة إشكالية البحث والتحقق من الفرضيات تم تقسيم البحث إلى **فصلين نظريين وفصل تطبيقي**، وقبل ذلك تم بدؤه **بمقدمة** تقدم في طياتها مدخلا عاما للموضوع وتم ختمه **بخاتمة** تجيب عن الإشكاليات المطروحة وتتضمن أهم النتائج ومن ثم التوصيات ذات العلاقة. ويمكن استعراض فصول هذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: بعنوان "**الإطار النظري للفلاحة والمخاطر المحيطة بها**" حيث قسم إلى ثلاث مباحث التي تناولت مختلف المفاهيم الأساسية الفلاحية، أهم المعوقات، مقومات القطاع الفلاحي وسبل تطويره، وأخيرا المخاطر التي يواجهها القطاع الفلاحي.

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان: "**التأمين الفلاحي كآلية للارتقاء بالقطاع الفلاحي**"، حيث قسم أيضا إلى ثلاث مباحث، والذي يشمل مدخل للتأمين، وعموميات حول التأمين الفلاحي، منتجاته، شروطه وأهميته بالنسبة للقطاع الفلاحي.

أما الفصل الثالث: وهو الفصل التطبيقي للدراسة بعنوان" **التأمين الفلاحي بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة كآلية لدعم القطاع الفلاحي بها"**، تم فيه إسقاط الجانب النظري على هذه المؤسسة وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا إلى التعريف بالمؤسسة محل الدراسة " CRMA" ويليه واقع القطاع الفلاحي وتطور التأمين الفلاحي لولاية قالمة، وفي الأخير دراسة حالة تأمين فلاحي بشقيه الحيواني من خلال دراسة حالة تأمين منتجات حيوانية "**أبقار**" ودراسة مثال للمنتجات نباتية تتمثل في التأمين على "**القمح الصلب** ".

عاشرا: صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات خلال إجراء هذه الدراسة منها:

- صعوبة تنسيق المعلومات المتوفرة في كتب المشرق العربي لأن معظمها يأخذ الفلاحة على أنها نشاط زراعي فقط دون أخذ بعين اعتبار تربية الحيوانات والأسماك كما هو معمول به في الجزائر؛
- عدم توفر مراجع كافية حول التأمين الفلاحي؛
- صعوبة الحصول على الوثائق الضرورية من مديرية المصالح الفلاحية بولاية قالمة.

الفصل الأول: الإطار النظري للفلاحة والمخاطر المحيطة بها

تمهيد

المبحث الأول: مدخل للفلاحة

المبحث الثاني: معوقات ومقومات القطاع الفلاحي وسبل تطويره

المبحث الثالث: مفاهيم أساسية حول المخاطر الفلاحية

خلاصة الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الإنتاجية المهمة في أي اقتصاد، فهو يمثل المصدر الأساسي لدخل الفلاحين وإنتاج الغذاء في كل المجتمعات، ومهما كانت الخلفيات الاستراتيجية التنموية المتبعة فمن المفروض أن يحظى القطاع الفلاحي بأهمية بالغة، باعتباره القطاع الذي يؤثر في القطاعات الأخرى بدرجة كبيرة، غير أنه يتأثر بالعديد من المخاطر الطبيعية كالتقلبات المناخية والبيئية أو المخاطر الاقتصادية كالتذبذبات في الأسعار المحلية والعالمية التي لابد من العمل على الحد منها.

المبحث الأول: مدخل للفلاحة

تعتبر الفلاحة من الأنشطة القديمة التي مارسها الإنسان ولا يزال يحافظ على ممارساتها، تطورت طرقها ووسائلها بتطور حياة الشعوب، وهذا نظرا لأهميتها في تحقيق التوازن البيئي الذي تحتاج إليه المجتمعات البشرية والكائنات الحيوانية الأخرى.

المطلب الأول: نشأة الفلاحة ومفهومها

يعد موضوع الفلاحة أحد أهم وأبرز المجالات التي تحظى بانشغال العديد من الباحثين والدارسين، الكتاب والمتخصصين في حقل العلوم الاقتصادية، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم صورة موجزة توضح نشأة الفلاحة ومفهومها.

الفرع الأول: نشأة الفلاحة

من أجل التطرق إلى نشأة الفلاحة قمنا بالتعرف على نشأة الزراعة ثم تربية الحيوانات.

أولا: نشأة الزراعة

عرفت الزراعة كحرفة منذ نحو عشرة ألاف من السنين بعد أن اكتشف الإنسان النباتات الهامة لغذائه من بين النباتات البرية النامية حوله، فبعد أن اكتشف طريقة تكاثرها بالبذور بدأ يجمع بذورها، ثم مهد لها الأرض بأن أزال منها كل الثمرات البرية النامية طبيعيا فيها، ثم خصص هذه الأرض للبذور التي جمعها من قبل، لكي تنمو فيها النباتات المفيدة له [1].

هذا ما شكل ثورة حضارية كبرى نقلت الإنسان من مرحلة التنقل والترحال في شكل جماعات محدودة العدد غالبا إلى مرحلة الاستقرار والإبداع الفكري وتكوين المجتمعات البشرية المستقرة، ويرجح أن الزراعة في أول وأبسط أشكالها البدائية ظهرت كنشاط بشري في أكثر من إقليم من أقاليم العالم خلال فترات زمنية متلازمة أو متتالية دون انتشارها كشكل حضاري من إقليم يعينه إلى أقاليم أخرى، ومع ذلك فالمرجح استنادا إلى خصائص البيئة الطبيعية وخاصة ما يتعلق بعناصر المناخ وسمات التربات السائدة وملامح الحياتين النباتية والحيوانية الطبيعية أن شمال إفريقيا وجنوب آسيا- أسبق أقاليم العالم معرفة للمحراث كأداة زراعية- تعد أولى أقاليم العالم التي ظهرت فيها الفلاحة كنشاط بعد محصلة من الملاحظة والتدقيق للحيوانات والنباتات البرية[2].

خلال العصور الوسطى قام المزارعون المسلمون في شمال إفريقيا والشرق الأدنى بتطوير ونشر التقنية الزراعية والتي تتضمن نظم الري المبنية على مبادئ الهيدروليك، واستخدام المعدات والآلات مثل: السواقي ومعدات رفع المياه، وبناء السدود والخزانات. كما قام المسلمون بكتابة كتب إرشادية زراعية حول بعض المحاصيل مثل: قصب السكر، الأرز، الموالح، المشمش، القطن، الخرشوف، والزعفران. وقام المسلمون بجلب اللوز والمحاصيل تحت الاستوائية مثل: الموز إلى

[1] علي أحمد هارون، "**جغرافيا الزراعة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص29.

[2] محمد خميس الزوك، "**الجغرافيا الزراعية**"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2000، ص17.

اسبانيا، ولقد ساعد اختراع نظام تدوير المحاصيل أثناء العصور الوسطى خلال النهضة الأوروبية واستيراد المحراث الذي اخترعه الصينيون على تحسين الكفاءة الزراعية بمقدار كبير.

بدأت الفلاحة المستقرة في القرون الوسطى بأوروبا وكان التركيز في هذا النظام على زراعة محاصيل الحبوب كالقمح وتربية المواشي وكان الإنتاج يقسم إلى ثلاثة أجزاء، ثلث لغذاء الإنسان، وثلث يوفر للعام التالي، وثلث لغذاء الحيوانات. ثم تطورت الزراعة واستخدم فيها المحاريث التي تجرها الخيول، وعندما قامت الثورة الصناعية تم تصنيع الجرارات والمحارث والآليات الأخرى مما مكن من فلاحة مساحات شاسعة.

بظهور الثورة الصناعية حلت الآلات محل الإنسان والحيوان عن العمليات الفلاحية التي كان يقوم بها الفلاح بنفسه معتمدا على قوته الجسمانية وعلى حيواناته، ورغم ذلك لم تتمكن من حمايته من مخاطر الزراعة والتي يتحملها لوحده مثل: مخاطر المحصول السيئ، والظروف الجوية غير الملائمة والتي تسبب خسائر كبيرة أحيانا، والخسائر الناجمة عن الارتفاع المتعاظم في أسعار مستلزمات الإنتاج، والانخفاض المستمر في أسعار المنتج الفلاحي[1].

استمرت الاكتشافات العلمية بعد ذلك لتعطي الزراعة دفعا جديدا فالمنجزات الكيماوية (تحسين الأسمدة الصناعية، استخدام المواد الكيماوية للمكافحة) والميكانيكية (تعميم استخدام الآلات والمحركات وتحسين نوعيتها باستمرار) وأخيرا الذرية أدت في البلدان التي استغلت هذه المنجزات إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية بمعدلات كبيرة.

انتقلت الفلاحة من الاعتماد على الأرض، ثم على الأرض والعمل بالدرجة الأولى، إلى الاعتماد أكثر فأكثر على "رأس المال". إنها ظاهرة "تصنيع الفلاحة" التي بدأت تظهر في الدول المتطورة اقتصاديا والتي تتميز باستثمار المزيد من وسائل الإنتاج المادية (أي تتميز باستبدال الأرض والعمل برأس المال) وبالتنظيم العلاقي للعمل وبزيادة حجم الوحدات الإنتاجية الفلاحية (الاتحاد السوفييتي والدول الاشتراكية الأخرى) أكثر فأكثر على البحث العلمي والتخطيط (الدول الاشتراكية) ...الخ.

إن السير في اتجاه "تصنيع الفلاحة" أدى إلى زيادة إنتاجية العمل والأرض ورأس المال بمعدلات مذهلة، وهكذا فان متوسط القيمة المضافة للعامل الزراعي في البلدان المتطورة زراعيا تعادل عشرات أضعاف القيمة المضافة للعامل الزراعي في إفريقيا الاستوائية. وأن مردود هكتار الأرز في ايطاليا مثلا يعادل مردود 6 هكتارات في لاووس[2].

ثانيا: تربية الحيوانات

منذ القدم والانسان يعيش جنبا إلى جنب مع الحيوانات البرية يشاركها بيئتها وطعامها، لكن بعد فترة من بدأ الحضارة وميل الانسان للاستقرار حاول استئناس العديد من فصائل الحيوانات، فكان لابد له من شريك يقوم عنه بالأعمال العضلية الصعبة خاصة تلك الحيوانات التي تتصف بقوة الحجم والقوة العضلية، لكن رغم ذلك فهو لم يستطع ترويض إلا عدد قليل من الحيوانات البرية التي عاشت معه، فعلى سبيل المثال لم يستطع سكان أوراسيا الأوائل استئناس سوى خمس أنواع من الحيوانات الثدية التي عاشت في زمانهم وهي البقر، الماعز ،الخيل، الأغنام والخنازير، ظلت هذه أشهر الحيوانات التي مازالت مستأنسة حتى اليوم، أما سكان شرق آسيا قاموا باستئناس أربع أنواع أخرى من الثيران والجاموس،

1 علي جذوع الشرفات، تريكي محجم الفواز، "**أساسيات الاقتصاد الزراعي**"، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص ص 38، 39.

[2] سهير إبراهيم الشوملي، "**الاستثمار في القوى العاملة**"، دار الإعمار العلمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2017، ص ص 204، 205.

بينما لم يستطع سكان العالم الجديد استئناس أي نوع من الحيوانات الموجودة حتى يومنا هذا، فقد باءت كل محاولاتهم بالفشل وانقرضت معظم الحيوانات التي استئنسوها كما تخلوا عن الحيوانات الأخرى مثل الكنغر في أستراليا وثور اللبيسون في الأمريكيتين.

أجمع كثير من علماء الآثار بأن أصل تربية الحيوان قد بدأت في المناطق الهضبية الواطئة والتلال وسهول الجبال الواقعة عند الحدود العراقية – الإيرانية، حيث عرف الإنسان الذئاب والماعز الجبلي، الأغنام، الأبقار والخنازير على شكل حيوانات محلية.

كما يشير علماء الآثار بأن الحيوانات المتوحشة يمكن مشاهداتها في مناطق كثيرة من العالم وهذا دليل على أنها أقدم من الحيوانات التي استئنسها الإنسان خلال العصر الحجري الحديث، ويرى البعض الآخر من العلماء بأن عملية الاستئناس جاءت لأغراض اقتصادية ودينية للاحتفالات بالطقوس الدينية المقدسة آن ذاك.

في العصور الوسطى استئنس الإنسان الأرانب وبعض الأسماك التي رباها في الأحواض مثل أسماك البلطي والكناري تماشيا مع متطلبات العصر لتحقيق حياة أفضل وأكثر رفاهية، وخلال العصر الحديث تم استئناس الحيوانات التي احتاجها في البحث العلمي مثل الفئران، الجردان، الجربوع، القردة وبعض الزواحف لإجراء العمليات التجريبية الجراحية والبحثية.

تماشيا مع متطلبات العلم الحديث سوف يتم استئناس جميع الحيوانات البرية الموجودة حاليا على الرغم من وجود حالات استثنائية لتربية الحيوانات في بعض البيوت وحدائق الحيوانات والمتاحف العلمية العالمية حيث توجد التماسيح، الأسود، النمور، القردة، الدببة وغيرها ولكن على نطاق ضيق.

أما اليوم فكثيرا ما يعتني الفلاحون بقطعان تتكون من آلاف الحيوانات كما تتضمن العديد من المزارع والمحطات والحظائر مربين متخصصين بصحة الحيوانات وغذاءها وحلبها للمساعدة على الاعتناء بها، أيضا كثيرا ما تستخدم بعض التقنيات الحديثة مثل التخصيب الصناعي ونقل الأجنة، وهي لا تستخدم كطرق لضمان ولادة الأنثى فحسب، لكن أيضا لتحسين نسل القطيع وموروثاته. وربما يتم هذا بنقل الجنين من أنثى منخفضة الجودة وزرعه في أخرى، تزيد هذه العملية كثيرا من عدد الحيوانات الوليدة، وهو أمر ربما يسببه اصطفاء صغير للحيوانات منخفضة الجودة، وهذا يحسن بدوره قدرة الحيوانات على تحويل غذائها إلى لحم وحليب وألياف، ويحسن أيضا جودة منتجات الحيوانية المختلفة [1].

الفرع الثاني: مفهوم الفلاحة

يشمل مفهوم الفلاحة العديد من الأنشطة التي يمارسها الإنسان بغية تحقيق العيش الكريم، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: تعريف الفلاحة

"الفلاحة: في اللغة العربية فلح الأرض، شقها، والفلاحة، الحرافة، والفلاح هو من يحرث الأرض ليزرعها. ونجد مصطلح الفلاحة مشتق من الكلمتين (Ager) أي الحقل آو التربة، وكلمة (Culture) أي العناية آو الرعاية، غير أننا نلاحظ غالبا أن

[1] كاظم عبادي حمادي الجاسم، "**الثروة الحيوانية في الوطن العربي**"، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص10.

كلمة الفلاحة والزراعة لهما نفس المعنى، فالفلاحة" الزراعة" أصبحت تشمل وفق المفهوم الحديث كل المجهودات الإنتاجية للإنسان المستقر نسبيا لزيادة وتحسين نمو النباتات باختيار أحسن البذور والأسمدة وإعطاء النباتات كمية المياه التي يحتاجها"[1].

وضعت جمعية الاقتصاد الزراعي الفرنسي عام 1949 تعريفا للفلاحة على أنه" كل عمل الغرض منه السيطرة على قوى الطبيعة من أجل إنتاج محاصيل نباتية حيوانية تسد حاجة الإنسان"[2].

كما تعرف على أنها "تشمل الأعمال المنتجة التي يقوم بها الفلاحون (أي الذين يقيمون على الأرض) للنهوض بعملية الإنتاج ولتحسين عمليات نمو النباتات والحيوانات وذلك بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة للإنسان"[3].

وتعرف أنها "عمل وفن زراعة التربة وتعرف كذلك بأنها علم وفن وصناعة أو مهنة استغلال المواد الأرضية والبشرية في وحدات إنتاجية لإنتاج الفلاحة النباتية والحيوانية، وتوصف أحيانا بأنها طريقة في الحياة بالإضافة إلى كونها مهنة أو فن"[4].

وعلى ذلك القول بأن الفلاحة في الوقت الحالي وبمفهومها الواسع فقد أصبحت غير قاصرة على هذه العملية بل تعدتها إلى أمور أخرى نتيجة لتنوع وتجديد نشاط الفلاح، فأصبح الفلاح يقوم بالإضافة على عمله الأصلي بأعمال أخرى أهمها[5]:

- رعاية الحيوان وتربيته، وهي من أهم فروع الفلاحة وتزدهر حيث تتوفر الأراضي الرعوية؛
- العناية بالأشجار، وهي من الزراعات المتخصصة وتتطلب خبرة فنية ورأس مال وتعود على القائمين بها بعائد مرتفع؛
- العناية بالغابات وهي عملية هامة في العديد من البيئات؛
- أعمال أخرى مثل تربية الأسماك وجمع الفراء وصيد الحيوان.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الفلاحة على النحو التالي: "يعتبر ذا طابع فلاحي، كل نشاط يرتبط بسير دورة نمو منتوج نباتي أو حيواني وتكاثره. ويعتبر ذا طابع فلاحي في مفهوم هذا المرسوم، كل نشاط يستند إلى الاستغلال أو هو امتداد له، لا سيما خزن المنتجات النباتية أو الحيوانية وتحويلها وتسويقها وتوضيبها، عندما تتولد هذه المنتجات من الاستغلال"[6].

من التعاريف السابقة نستنتج أن **الفلاحة هي مجموعة الأنشطة التي تهدف بشكل رئيسي إلى خدمة الأرض، وبشكل عام هي مجموعة الأعمال التي يتم من خلالها تسخير البيئة والطبيعة من قبل الإنسان لإنتاج مختلف المحاصيل الحيوانية والنباتية، ودعم الثروة السمكية.**

---

[1] زكرياء جرفي، الناصر بو الطيب، "**دور الزراعة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر- ولاية الوادي نموذجا-**"، مجلة الاقتصاد الدولي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2019/06/01، ص 91.

[2] مهدي أحمد رشيد، "**الجغرافيا الاقتصادية**"، الجنادرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 47.

[3] عرفات إبراهيم فياض، "**الاقتصاد السكاني**"، دار البداية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 143.

[4] جواد سعد المعارف، "**التخطيط والتنمية الزراعية**"، دار الراية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 43.

[5] وصفي عبد الرحمان النعسة، "**الإدارة التسويقية السكانية**"، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 141.

[6] المادتين 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 1996/01/27 يعرف النشاطات الفلاحية، ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 1996/01/28، ص12.

ثانيا: خصائص الفلاحة

بصفة عامة يمكن القول إن الفلاحة تميزت عن غيرها من النشاطات الاقتصادية في كثير من الخصائص التي يمكن إيجازها أهمها فيما يلي:

- **ارتباط العمل الفلاحي بالمعيشة الريفية:** من الأمور الشائعة في الفلاحة الجمع بين أماكن المعيشة وأماكن العمل، أي يتم العيش داخل المزرعة أو بقرب منها وهي سمة يتميز بها هذا النشاط عن غيره من الأنشطة الاقتصادية؛
- **الفلاحة عمل متخصص:** التخصص هو قيام الفرد أو جماعة معينة بأداء عمل معين دون غيره, وأن أهم ميزة للتخصص هي زيادة الإنتاج، والتخصص في الفلاحة نوعان تخصص بالمناطق ويرجع السبب في الغالب إلى عوامل طبيعية كالمناخ أو طبيعة التربة أو توفر المياه وهذا النوع هو الشائع في الفلاحة، أما النوع الثاني فهو التخصص بالواجبات والأعمال الذي يطبق بصورة خاصة في الصناعة ويتم بتوزيع الأعمال والواجبات ومن أمثلتها في الفلاحة تخصص بعض الأفراد بأعمال فلاحية معينة مثل: تقليم الأشجار، جمع بعض المحاصيل، الرعاية وتربية الماشية، الرعي...إلخ؛
- **ضعف مرونة العرض والطلب على السلع الفلاحية:** والمقصود بمرونة العرض أو الطلب درجة التغيرات الحاصلة في الطلب على السلع الفلاحية أو في عرضها في حالة تغير أسعارها، ويعتبر الطلب أو العرض مرنا إذا أدى تغير قليل في ثمن إحدى السلع إلى تغيير كبير في الكمية المطلوبة منه أو الكمية المعروضة للبيع، أما إذا كان التغير قليل قيل إن لتلك طلبا أو عرضا غير مرن؛
- **ارتباط الإنتاج الفلاحي بالزمن:** تختلف الفلاحة عن بقية الصناعات الأخرى في أن الفلاحة تتعامل مع كائنات حية، وهذه الكائنات الحية تتطلب زمنا محددا لتكوينها البيولوجي فعلى سبيل المثال تتطلب بعض أصناف القمح أن تبقى في التربة فترة 120 يوم قبل الحصاد، وتربية الأبقار تتطلب من الفلاح أن ينتظر 9 شهور حتى تلد، ومربي الدواجن تطلب منه عملية حضانة البيض 21 يوم حتى تفقس، كما تبلغ مدة تربية أسماك البلطي أربعة أشهر متتالية، يمكن تربية البلطي وحده أو مع غيره من الفصائل السمكية الأخرى، إلا أنه في حال الخلط ينبغي مراعاة فترة التربية لكل نوع من أنواع الأسماك المستزرعة معا. وهذه الحالة لا تجد لها مثيلا في الإنتاج الصناعي الذي يتعامل مع كائنات غير حية، إذ أنه من غير الممكن إنتاج منتجات فلاحية في مدة معينة إذا توافر في المصنع المواد الخام وتوفرت العمالة الكافية [1]؛
- **اندماج الإدارة والحيازة في الفلاحة:** إن طبيعة العمل الفلاحي تجعل من الضروري قيام الفلاح بوظيفتي الإدارة والحيازة في آن واحد وهذا ما لا نجده في المنشأة الصناعية والتجارية الحديثة حيث أن الإدارة تكون منفصلة عن الملكية. ففي التجارة والصناعة غالبا ما يعمل المالكون بالإدارة إلى جهة أخرى ولكن هذا الإجراء قد يتم في المزارع الكبيرة إلا أن له أثاره الاقتصادية السيئة في الفلاحة؛
- **عدم تجانس السلع الفلاحية وصعوبة توحيد نمطها:** إن توحيد النمط (Standardization) أي تماثل الوحدات المنتجة لا يمكن تطبيقه في المنتجات الفلاحية بنفس السهولة التي يطبق فيها على السلع الصناعية، فاستعمال الطرق

1 علي جدوع الشرفات، تركي مجحم الفواز، مرجع سبق ذكره، ص_ص 40_42.

والعمليات الميكانيكية في الصناعة يجعل من الممكن إنتاج كميات كبيرة من السلع المتماثلة من حيث الشكل والحجم والنوعية، أما في الفلاحة فإننا نجد مثلا صفات المحصول الواحد قد تختلف من سنة إلى أخرى ومن منطقة إلى منطقة ومن مزرعة إلى مزرعة أخرى مما يجعل التجانس في الصفات معدوما في مجموع المحصول الواحد؛

- **صعوبة تحديد كمية الإنتاج في الفلاحة**: من الصفات الهامة المتأصلة في الإنتاج الفلاحي هي تقلب كمية الإنتاج من سنة إلى أخرى أو من موسم إلى آخر بسبب تأثير العوامل الجوية والطبيعية ولذلك يعتبر من الصعوبة إمكان التنبؤ بالمحصول السنوي للدونم وبالتالي المحصول السنوي للقطر بأجمعه؛
- **تعرض الفلاحة لمخاطر كثيرة**: الزراعة أكثر عرضة من غيرها من الفعاليات الاقتصادية الأخرى للمخاطر الناجمة عن الجفاف، الأمطار، البرد الشديد، الفيضانات، الحشرات، الأوبئة والأمراض النباتية والحيوانية بينما تجد أن الصناعات يمكنها لدرجة كبيرة من حماية نفسها من التقلبات الجوية. هذا بإضافة إلى عدم تعرضها للأوبئة والأمراض التي تتعرض لها الفلاحة؛
- **صعوبة التمويل الفلاحي**: بسبب المخاطر الكثيرة التي تتعرض لها الفلاحة في إنتاجها فإن تمويلها أي تزويد الفلاحين بالقروض اللازمة لاستمرارهم في الإنتاج يصبح أصعب بكثير من تمويل الصناعة، فالدائن يتردد في تسليف الفلاح أو يطلب فائدة كبيرة مقابل استعمال رأس ماله في الفلاحة[1]؛
- **ضخامة نسبة رأس المال الثابت في الفلاحة**: تقدر نسبة رأس المال الثابت (يمثل قيمة وسائل الناتج الفلاحي من الأرض وما عليها من تحسينات) في الفلاحة بحوالي ثلثي مجموع الأموال المستغلة حيث أن الجزء الأكبر من رأس المال لا يتغير مع تغير الإنتاج وهذا مما يؤدي إلى صعوبة إجراء أي تعديل أو تحويل الإنتاج لآخر حيث أن التكاليف الثابتة يجب أن يتحملها الفلاح سواء استغل أرضه أو لم يستغلها، بينما في الصناعة نجد العكس هو الصحيح، إذ أن التكاليف المتغيرة تؤلف الجزء الأكبر من مجموع التكاليف. وهذه بالإمكان تغييرها حسب كمية السلع المطلوب إنتاجها؛
- **التقدم العلمي بطيء الأثر في الفلاحة**: من الواضح أن الفلاحة فرع مهم من فروع الناتج العلمي، إذ تتصل بعمل الفلاح كثير من العلوم ككيمياء التربة وعلم تغذية الحيوان والنبات وأمراضهما، ويقوم الفلاح كذلك بعمليات التسويق اللازمة له. تحتاج التجارب الفلاحية إلى وقت طويل لمعرفتها وذلك بسبب التغيرات الطبيعية، ولذلك فنجاح الفلاحين في إجراء تجربة جديدة يتطلب وقتا طويلا، لأن دورة الناتج الفلاحي طويلة، أما دورة الناتج الصناعي فإنها قصيرة وقد تؤثر التجارب العلمية في الإنتاج في سنة واحدة أكثر، مما تؤثر التجارب الفلاحية في سنين عديدة، وزيادة على ذلك فالتجارب الفلاحية كثيرا ما تكون صعبة وذات تكاليف باهظة بحيث لا يتيسر الانتفاع بها للفرد، ولكنها عادة تكون عظيمة الفائدة للمجتمع، ولذا تقوم الحكومات عادة بالتجارب الفلاحية على نطاق أوسع وعلى أساس علمي ولأمد طويل، وتقوم بنشر نتائج هذه التجارب مجانا على الفلاحين بكافة الوسائل الممكنة[2]؛
- **تعدد وصغر الوحدات الإنتاجية في الفلاحة**: تتكون الفلاحة في صورة عامة من عدد كبير من الوحدات الإنتاجية الصغيرة وأن معظم هذه الوحدات يملكها ويدير دقة أعمالها أفراد يشغلونها بمساعدة أعضاء أسرهم، وقد يوجه إلى

1جواد سعد العارف، مرجع سبق ذكره، ص_ص47_49.

2 زهير عماري «**تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (2009-1980)**"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص_ص 54_52.

جانب ذلك بعض الوحدات الإنتاجية الكبيرة (المزارع الكبيرة) التي تملكها الشركات أو الجمعيات التعاونية أو كبار الملاكين إلا أن مثل هذه المزارع غالبا ما تكون قليلة بالنسبة إلى المزارع الفردية العائلية وبسبب انتشار التنظيم الصغير في الفلاحة أصبح عدد المنتجين فيها كبير جدا إذ ما قيس بعدد المنتجين في الصناعة والتجارة. فتعدد المنتجين في المحيط الفلاحي وانتشارهم على مساحات واسعة يجعل من المتعذر عليهم التحكم في كمية الإنتاج وفي الأسعار حيث أن من الصعب جدا اجتماع الفلاحين كلهم في الدولة واتفاقهم على سياسة موحدة؛

- **تخضع الفلاحة لقانون المنافسة الحرة**: يقوم بالإنتاج الفلاحي عدد كبير من الفلاحين، وينتج كل واحد منهم جزء ضئيلا لا يكاد يذكر إذا قيس بالإنتاج الكلي. فإذا أراد مثلا أحد المزارعين أن يغير من إنتاجه فإن تأثير ذلك على المحصول قليل، ويصح هذا أيضا إذا غير الفلاح طلبه لعوامل الإنتاج كالأيدي العاملة والأسمدة والمحسنات الزراعية فالفلاح لا حول ولا قوة له في السيطرة على أثمان السلع الزراعية وعليه أن يقبل ثمن السوق أراد أو لم يرد[1].

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الفلاحة

تعد الفلاحة أكثر الحرف أهمية في العالم سواء من ناحية انتشارها أو عدد المشغلين بها، وهي المصدر الرئيسي للمواد الغذائية والنمو بالنسبة للدول التي اقتصادها قائم على الفلاحة والتقدم الاقتصادي، وذلك من خلال أهدافها التي تسعى إلى اشباع الحاجيات المتزايدة للسكان.

الفرع الأول: أهمية الفلاحة

تظهر الأهمية الكبيرة للفلاحة من خلال مساهمتها في العديد من الأنشطة نذكر أهمها فيما يلي:

- **الفلاحة تؤمن أهم حاجات الإنسان الغذائية**: حوالي 90% من المنتجات الفلاحية في العالم عبارة عن منتجات غذائية، وتكاد تكون الفلاحة المصدر الوحيد لتأمين غذاء البشر، وبالرغم من الانخفاض النسبي لقيمة المحاصيل الزراعية بالمقارنة مع القيمة الإجمالية للناتج القومي، لا تزال هذه المحاصيل تحتل مركز الصدارة في البلدان المتقدمة صناعيا واقتصاديا[2]؛
- والمعروف أن الدور الأهم لقطاع تربية الحيوانات والزراعة يكمن في مساهمته في توفير المواد الغذائية اللازمة بكميات متزايدة، وفي توفير البروتينات الحيوانية، ذات الأهمية الخاصة من خلال توفير اللحوم بأنواعها (حمراء وبيضاء) والأسماك، والألياف ومنتجاتها والبيض، بالكميات الكافية والنوعية الجيدة وبالأسعار الملائمة للمستهلك[3]؛
- **للفلاحة دور ايجابي في صادرات مختلف البلدان**: حيث لعبت دورا بارزا في تحقيق النهضة الاقتصادية والصناعية في كثير من دول العالم، وبهذا الصدد يذكر "مارسيل رودولف" * أن النهضة الاقتصادية التي حصلت خلال القرن التاسع عشر في السويد والدانمرك وكندا وغيرها، كانت تدين إلى حد كبير إلى الصادرات الزراعية والحيوانية، وفي المرحلة الراهنة يمكن للفلاحة أن تلعب دورا مشابها بالنسبة لبلدان العالم الثالث والدول الاشتراكية[4]؛

---

[1] جواد سعد العارف، مرجع سبق ذكره، ص ص 51،52.

[2] سهير إبراهيم الشوملي، مرجع سبق ذكره، ص 207.

[3] صلاح وزان، "**تنمية الزراعية العربية الواقع والممكن**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 369.

[*] **مارسيل رودولف**: سياسي فرنسي، ولد يوم 1923/03/15 في ستراسبورغ ومات في 23 مارس 1996، أشتغل بباريس وكان عضو في الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية والحركة الجمهورية الشعبية تقلد العديد من المناصب منها عضو المجلس الدستوري وعمدة سترازبورغ. .

[4] سهير إبراهيم الشوملي، مرجع سبق ذكره، ص 209.

- **المساهمة في تكوين الدخل القومي وتوفير العملة الصعبة لهذه الدول**: ولو أن ذلك يختلف من دولة لأخرى، انطلاقا من اختلاف ظروف كل دولة، إلا أن هناك اعترافا متزايدا بأن وجود قطاع فلاحي قوي وآخذ في التوسع والنمو أمر لابد منه ولا يمكن الاستغناء عنه[1]؛
- **أهمية الفلاحة في التنمية الاقتصادية في الدول النامية**: من خلال اعتبار أن زيادة الإنتاج لمواكبة متطلبات المجتمع وانتظام انسياب المنتجات الفلاحية أمر ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية وهذه الزيادة ضرورية لمواجهة الزيادة السكانية في الدول النامية التي تعرف انفجارا سكانيا[2]؛
- **المساهمة في الحد من الفقر و المجاعة**: يعتمد معظم مدقعي الفقر على الفلاحة وما يتصل بها من الأنشطة لتدبير جزء هام من أسباب عيشهم، إذا تتفق الشواهد مع التفسير التالي للعلاقات المباشرة فيما بين النمو وتخفيض الفقر، النمو الفلاحي يقلل الفقر لأسباب عديدة، تتضمن حقيقة أنها تؤدي إلى زيادة مباشرة في الدخول وفرص التوظيف لغالبية الفقراء الذين يعيشون في هذا القطاع[3]؛
- **توفير المواد الزراعية للقطاع الصناعي**: يستمد القطاع الصناعي العديد من المواد الخام الزراعية من القطاع الفلاحي مما يؤدي إلى دعم وتطوير هذا القطاع وبالتالي دعم التكامل القطاعي؛
- **توفير الموارد المالية**: يعد القطاع الفلاحي مصدرا رئيسيا للدخل للعديد من الأفراد العاملين فيه، كما يساهم بنسبة معينة في الناتج الوطني الإجمالي للعديد من دول العالم، ضف إلى ذلك يساهم في توفير العملة الصعبة للبلد المعني ما ينعكس إيجابا على مستوى التنمية الاقتصادية له؛
- **استيعاب نسبة كبيرة من اليد العاملة**: يتيح القطاع الفلاحي فرص عمل ويساهم في القضاء على البطالة حيث يشتغل بالزراعة عدد لا بأس به من سكان المجتمع من نساء ورجال، فهي مصدر لكسب الرزق لحوالي 27.2% من النساء من إجمالي العاملات في العالم، و 25.9% من الرجال من إجمالي العمال الرجال في العالم لسنة 2017، إلا أنه تبقى كثافة اليد العاملة الزراعية في الدول النامية أعلى نسبة منها في الدول المتقدمة لاعتماد هذه الأخيرة على المكننة أكثر من رأس المال البشري[4].

علما أن هناك مستجدات كثيرة زادت من أهمية الفلاحة تتمثل في استمرار واستفعال الفجوة الغذائية خلال العقود الأخيرة وتفاقمها وتحقيق انجازات علمية مهمة، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية وهندسة الجنات مما يفيد الفلاحة والأنشطة المرتبطة بها، بحثا وتطويرا وإنتاجا وكذلك تنامي أهمية أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان وتلاقي الآثار السلبية المتمثلة في زيادة التصحر وتلوث التربة والمياه والهواء وتدمير المراعي من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة[5].

---

[1] فوزية غربي، "**الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008، ص 25.

[2] فوزية غربي، "**الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 63.

[3] محمد الأمين مليزي، "**دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الزراعي- دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف -**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015، ص 52.

[4] باية ساعو، زبيدة سيار، "**رصد إمكانيات الإنتاج النباتي الفلاحي في الجزائر**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني حول: "**القطاع الفلاحي في الجزائر، الواقع والآفاق**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ملتقى يوم: 2021/03/11، ص ص 19، 20.

[5] محمد قرينات، "**التنمية الزراعية في الجزائر و الأمن الغذائي**"، ص 69، عن الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59834، يوم: 2023/01/23.

الفرع الثاني: أهداف الفلاحة

يهدف النشاط الفلاحي إلى تحقيق عينة من الأهداف نذكر أهمها فيما يلي[1]:

أولا: إشباع الحاجات الضرورية للإنسان

في ذلك يتساوى مع أي نشاط اقتصادي آخر، غير أن الحاجات التي يشبعها النشاط الفلاحي تعد أساسية سواء بكميتها أو أهميتها وحتى باستمرارها، حيث يتصف العصر الحالي بأنه عصر الحضارة الصناعية لذا تهمل أهمية الحاجات الغذائية أو ترجع إلى الصنف الثاني من المشاكل الاقتصادية المطروحة، ولم يبدأ الاهتمام بأولوية الحاجات الغذائية إلا بعد فترة الحرب العالمية الثانية وترجع أهمية الحاجات الغذائية في حقائق هي:

- ✦ حجم الحاجات التي يجب على الفلاحة إشباعها؛
- ✦ النسبة الكبيرة التي يحتلها الفلاح من مجموع سكان العالم، حيث يشكلون أكثر من نصف السكان الإجمالي.

ثانيا: قدم واستمرارية الحاجات الغذائية

إن النشاط الفلاحي قديم، قدم ظهور أول التنظيمات فمنذ أصل الإنسانية كان يجب إشباع الحاجات الغذائية، واختلف علماء الاجتماع حول ظروف ظهور النشاط الفلاحي ولكنهم متفقون حول قدمه، ويضاف إلى ذلك استمراره وديمومته فالحاجات الغذائية ترتبط بعدد السكان وهذه الأخيرة في تزايد مستمر، وبالتالي فإن مشكلة الغداء التي طرحها مالتوس* مازالت قائمة وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار الحاجات الفعلية وليس التي تتوفر القدرة المالية لإشباعها.

المطلب الثالث: تصنيف الفلاحة

تختلف الفلاحة من دولة إلى أخرى نتيجة لوفرة أو ندرة الأرض الصالحة للزراعة أو الاختلاف في تربية الحيوانات وتباين السياسات الفلاحية.

الفرع الأول: من ناحية المساحة

تختلف طرق الفلاحة من منطقة إلى أخرى تبعا لمدى وفرة الأرض أو ندرتها بالنسبة إلى الأيدي العاملة ويمكن أن نميز بين نوعين رئيسيين:

- **الزراعة الواسعة**: نجد هذا النوع من الزراعة في المناطق التي تتوفر على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية، ولكن لا تستغل على أحسن ما يرام بسبب قلة السكان أو قلة توفير عوامل الإنتاج الزراعي الحديثة وغيرها، في هذه الحالة يزرع جزء من المساحات الشاسعة والجزء الآخر يترك لاستراحة الأرض وهو ما يعرف بنظام التبوير الدوري أو نظام التعاقب[2]؛

---

[1] عبد الحليم جدي، "**الفلاحة والتنمية الذاتية دراسة حالة بلدية الركنية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائر، 2004، ص37.

*__مالتوس__: باحث سكاني واقتصادي سياسي إنجليزي، ولد سنة 1766 بسومرست بإنجلترا أشتهر بنظرياته المؤثرة حول التكاثر السكاني من مؤلفاته (البحث في مبدأ السكان)، توفي سنة 1834 عن عمر ناهز 68 عاما.

[2] زهير عماري، مرجع سبق ذكره، ص55.

- **الزراعة الكثيفة**: بالنسبة للجنة التكنولوجيا هي "الزراعة التي تستخدم المزيد من عوامل الإنتاج لكل وحدة من المساحة المستخدمة وهذا المفهوم يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الإنتاجية" [1]؛

فعندما ازدادت حاجة الإنسان إلى الاستقرار واتسعت ثقافته الزراعية وتناقصت الأراضي الجديدة، أخد الفلاح في تقسيم أرضه إلى أكثر من محصول، بحيث بدأ يستعمل المخصبات من الأسمدة الكيماوية والعضوية بكثافة في الأراضي الزراعية وابتكر الدورة الزراعية وصار لا يزرع الزرع المجهد للأرض إلا سنة بعد أخرى أو سنة بعد سنتين، وهنا بدأت الدورة الزراعية الثنائية والثلاثية وعلى هذا المنوال ظهر ما يعرف بالزراعة الكثيفة، خاصة في الأراضي المزدحمة بالسكان وذات القيمة المرتفعة ويخف هذا التنويع في الزراعة من إجهاد الأرض ويفسح مجالا لتجديد خصوبتها[2].

الفرع الثاني: من ناحية الاستقرار

ينقسم هذا التصنيف بدوره إلى قسمين كالآتي[3]:

- **الزراعة الثابتة**: الأصل أن تستمر رقعة الأرض في الإنتاج الزراعي لمدة طويلة طالما يقوم الإنسان بزراعة المحاصيل المناسبة ويستخدم الطرق العلمية من دورة زراعية ملائمة ومخصبات بالقدر المطلوب وهكذا. ويتصف هذا النوع من الزراعة بالاستقرار والاستمرار وتصبح علاقة المزارع بأرضه قوية حيث يقيم عليه مسكنه ويؤدي فيها حيواناته؛
- **الزراعة المتنقلة**: إذا تبين للمزارع أن إنتاجية أرضه في تدهور لعدم إتباعه الأصول الزراعية السليمة، أو لأن التربة من أنواع رديئة فلابد من انتقاله إلى رقعة جديدة من أرض يبدأ عليها من جديد، حينذاك يعرف هذا النوع بالزراعة المتنقلة والذي ينتشر في بعض الأقاليم الاستوائية في جنوب شرق آسيا كما في جزر سمومطرا أو بورنيو وكذلك في أوساط إفريقيا وبعض مناطق أمريكا الوسطى.

الفرع الثالث: السياسات الفلاحية

تختلف السياسات الفلاحية من دولة إلى أخرى ويمكن أن نميز بين ثلاث أنواع رئيسية:

- **الاكتفاء الذاتي**: كانت سياسة الاكتفاء الذاتي -أي قيام الإقليم بإنتاج كل أو معظم حاجياته من المنتجات الفلاحية محليا- منتشرة في كل دول العالم في الأزمنة الماضية نظرا لصعوبة اتصال الأقاليم بعضها ببعض وصعوبة حصول الدولة على ما تحتاج إليه من خارج حدودها وتنشر هذه السياسة في الوقت الحالي في المناطق المنعزلة طبيعيا كالمناطق الجبلية وبعض دول أمريكا اللاتينية - أو تلك التي كانت تؤمن بسياسة العزلة الاقتصادية كما كان الوضع في بعض الكتلة الشرقية سابقا ولقد انبعثت هذه السياسات من جديد بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك لأن العالم كان يتوقع حربا أخرى فأي لحظة، فسارع العديد من الدول إلى التوسع في إنتاج المواد الغذائية والمواد الأولية الزراعية والحيوانية حتى لا تصبح تحت رحمة الدول الأخرى[4]؛

---

[1] Pascal LIENHARD, **"Evaluation agro écologique de système de culture en zone tropicale humide –cas de la mise en valeur agricole d'une savane herbacée acide (Pleine des Jarres, Laos)"** -, Thèse de Doctorat, (non publié), faculté de la science, vie, terre et environnement, université de Bourgogne, Dijon, France, 2013, p27.

[2] زهير عماري، مرجع سبق ذكره، ص55.

[3] وصفي عبد الرحمن النعسة، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[4] عرفات إبراهيم فياض، مرجع سبق ذكره، ص147.

- **الفلاحة المتخصصة**: وهي التي تتخصص في زراعة محصول معين كمزارع الشاي، المطاط، البن والقطن وغيرها أو إنتاج حيواني معين يعتمد على نوع واحد مثل الماشية أو الابقار حسب ما هو متوفر من متطلبات الإنتاج، ويكون إنتاج هذه المزارع مخصص للتصدير ولا يستهلك منه محليا إلا القليل ومن أهم فوائدها الآتي[1]:
  - يسهل عمليات الزراعة، كالحراثة والحصاد والري والمكافحة؛
  - يسهل عملية تصنيف المحصول؛
  - يساعد على القيام بالأبحاث العلمية والدراسات الفنية؛
  - يسهل عملية التسويق، إذ أن تسويق محصول واحد أسهل من تسويق عدة محاصيل؛
  - يزيد من مهارة المزارع؛
- **الفلاحة المتنوعة**: تنتج هذه المزارع أكثر من نوع واحد من المحاصيل النباتية والحيوانية ومن فوائدها الآتي:
  - المحافظة على خصوبة التربة، عن طريق إتباع نظام الدورات الزراعية؛
  - توزيع العمل على فصول السنة وعلى محاصيل مختلفة للاستفادة من العمال والآلات طوال السنة؛
  - إمكانية إنتاج أغلب المحاصيل التي يحتاجها المزارع وعائلته؛
  - تربية أكثر من نوع من الحيوانات مما يؤدي لتنوع الإنتاج الحيواني؛
  - الاعتماد على تربية الأسماك في الأحواض غالبا لأغراض الغذاء أو الزينة؛
  - تجنب الخسارة الحتمية نتيجة الجمع بين عدة مشاريع على المزرعة مما يرفع احتمالية نجاح بعض المشاريع وبالتالي تعويض الخسارة المحتملة في المشاريع الأخرى؛
  - يصبح دخل المزارع موزعا على مدار السنة بدلا من أن يتحقق مرة واحدة وفائدة ذلك عدم إنفاق الزائد، وعدم الالتجاء إلى المربيين وعدم البيع بأسعار منخفضة.

وعليه، نجد أن القطاع الفلاحي أضحى يمثل أحد الركائز الأساسية لاقتصاديات الدول نظرا لما يلعبه من دور حيوي وفعال في النشاط الاقتصادي، وأهميته البالغة في تحقيق الاكتفاء الذاتي بالإضافة إلى المداخيل التي يحققها والتي تنعكس بالإيجاب على الاقتصاد ككل كما يعد من أهم القطاعات التي تعتمد على الكثافة العمالية مما يساعد في تخفيض معدلات البطالة.

[1] عمر حميد مجيد محمد، "**محاضرات مادة الاقتصاد الزراعي**"، (2021)، ص ص 7 ،8، عن الموقع: https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/9/2021/02/2021-2020-مادة-الاقتصاد-الزراعي-كورس-اول-ثالث-اقتصاد.pdf.يوم: 2023/01/24.

المبحث الثاني: معوقات ومقومات القطاع الفلاحي وسبل تطويره

للنشاط الفلاحي ككل الأنشطة الاقتصادية مقومات متنوعة، تعمل على تغذيته وتحريك مختلف الأنشطة المكونة له، والتي يجب استغلالها للحد من مختلف المعيقات والمشاكل التي تواجهه، حتى يتمكن من التطور والنهوض بالقطاع الفلاحي.

المطالب الأول: معوقات القطاع الفلاحي

هناك العديد من المشاكل والعقوبات التي تواجه القطاع الفلاحي والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

الفرع الأول: مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد الطبيعية

نتطرق في هذا الفرع إلى بعض المشاكل الطبيعية التي تعيق القطاع الفلاحي:

أولا: الموارد المائية

لقد أدت التحولات الاقتصادية والاجتماعية في العالم بصفة عامة وفي الدول النامية بصفة خاصة إلى زيادة استهلاك المياه واستنزاف المياه الجوفية، مما أدى إلى غور الينابيع وانخفاض منسوب المياه الجوفية[1]؛

حيث أن التزايد السكاني السريع وارتفاع الطلب على المياه للغرض الفلاحي زاد الضغط على الموارد المائية المتاحة ولكن من الصعب تحديدها لأنها تتوقف على الظروف الطبيعية من خلال تذبذب سقوط الأمطار من حيث الكمية، الكثافة، مدة الهطول وعدم انتظام توزيعها من منطقة إلى أخرى...إلخ[2].

ثانيا: الأرض والحيازة

وتشمل المعوقات في هذا الجانب[3] :

- محدودية الأراضي الزراعية؛
- تفتت الملكية وشيوعها، وصغر حجم الحيازة الزراعية؛
- التوسع العمراني العشوائي؛
- عوامل التعرية الطبيعية والاصطناعية، المتمثلة في الاستعمال الجائر العشوائي خلال العمليات الزراعية الخاطئة، وبخاصة المحاصيل الزراعية غير المناسبة؛
- تدهور التربة الناتج عن الاستعمال الخاطئ لمستلزمات الإنتاج، وخصوصا الأسمدة، وعدم إتباع الدورات الزراعية الملائمة.

[1] أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، "**اقتصاديات الوطن العربي**"، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص75.

[2] بشير بن عيشي، "**الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية**"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص_ص95_98.

[3] خالد الوزني وآخرون، "**الأردن بعد عقد من الإصلاح**"، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص112.

ثالثا: تملح التربة

تظهر هذه المشكلة في بعض المناطق غير المروية وفقا لمادة أصل تكوين التربة وفي المناطق المروية أو عند ارتفاع مستوى الماء الأرضي، بحيث يبدأ تدهور الأراضي بالتملح، كذلك تواجد طبقات صماء تعيق تصريف المياه كما أن سوء إدارة التربة المروية أدت إلى وجود أفاق صودية أو طبقة طينية صلبة تعيق تصريف المياه وحركة الجذور وبالتالي تصبح التربة في حالة غدق يجعل الأرض غير صالحة للزراعة أو نمو النباتات[1].

رابعا: التلوث البيئي

يعني فساد المكونات البيئية حتى تتحول عناصرها المفيدة إلى عناصر ضارة مما يفقدها دورها في صنع الحياة، مما يخل في عناصرها وتفاعلها ويشكل تهديدا حقيقيا ليس فقط لحياة الفرد وسلامته بل يهدد وجود النباتات والحيوانات[2].

ويعتبر تلوث المجاري المائي من أهم المشاكل التي تهدد الإنتاج الحيواني، فيعتبر المجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب أو حالة مياهه بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة عمل الإنسان، وبالتالي مياهه أقل صلاحية للاستعمالات في وضع حالتها الطبيعية وينقسم إلى تلوث طبيعي وتلوث بالمخلفات الزراعية.

يزداد تلوث المسطحات المائية بشكل مضطرد مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها البيئي، يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي ويجعلها مؤذية عند استعمالها أو يفقدها الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة ما يتعلق بموارده السمكية وغيرها من الكائنات المائية، وما ينجم عنه من مخاطر حالة تناول الإنسان الوجبات السمكية المختلفة لأن لحوم الأسماك قد تحتوي جراء تلوث مياه البحار والمحيطات على مواد كيميائية سامة كالزئبق.

خامسا: تقلص المراعي بين سلوكيات الأفراد والتقلبات المناخية

تظافرت عدة ظروف طبيعية وبشرية مما أدى إلى تقليص مساحات كبيرة من المراعي وتصحرها، الأمر الذي جعل تربية الماشية عبئا ثقيلا على أصحابها ودفعهم على إيجاد بدائل أخرى أو تقليص هذا النشاط أو التخلي عنه.

كذلك فإن الرعي المستمر لمدة طويلة في مكان واحد وارتفاع الكثافة الحيوانية في الهكتار وتقلص عمليات الترحال والاستقرار التدريجي للسكان الرحل، هي كلها عوامل نتجت عن سلوكيات بشرية أدت إلى تدهور الغطاء النباتي، وزاد من تأثيرها تذبذب الظروف المناخية تدريجيا وعلى مر السنوات، التي تتفاوت من حيث المكان والزمان للارتباط بدرجة تساقط الأمطار، فمثلا لا يتجاوز متوسط إنتاجية الهكتار من المراعي الطبيعية في الدول العربية 5 كغ من اللحوم الحمراء مقابل 25 كغ في الدول المتقدمة.

[1] "**دراسة مشاكل ومعوقات رفع كفاءة استخدام الأراضي في الدول العربية**"، تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، السودان، 2007، ص18.

[2] إبراهيم حربي إبراهيم، "**دور السياسة الزراعية في حل مشاكل القطاع الزراعي في العراق للفترة (1990_2008)**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العراق، العدد 41، 2014، ص114.

الفرع الثاني: مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية

تتمثل المشاكل ذات العلاقة بالموارد البشرية فيما يلي[1] :

أولا: نقص العمالة الفلاحية المدربة

على الرغم من وفرة الموارد البشرية لارتباطها بالأعداد المتزايدة للسكان، إلا أن هذه الاعتبارات تتعلق باتجاهات التعليم والتدريب فإن المشروعات الاستثمارية عادة ما تواجهها مشكلة نقص العمالة ذات الخبرة والمهارة العالية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج؛

ثانيا: ضعف البرامج التدريبية

لا تخفى على المختصين في هذا الشأن أن البرامج التدريبية المتبعة تبقى منقوصة في مجملها، حيث لا توفر في أغلب الأحيان التكوين اللازم بالنسبة للإطارات المتكونة؛

ثالثا: انتشار الأمية وانخفاض المستوى التعليمي

لا شك أن ظاهرة الأمية هي آفة اجتماعية، وبالتالي فهي الخطر الدائم الذي يعرقل مساعي التنمية في جميع القطاعات ويتفاقم هذا المشكل خاصة لدى الدول النامية والفقيرة.

الفرع الثالث: مشاكل ومعوقات تتعلق بالتكنولوجية

تختلف التكنولوجيا المستخدمة في الفلاحة، حيث أن العمليات الإنتاجية فيها تمارس في الحالات ليست بالقليلة بأساليب ووسائل إنتاج متخلفة، باعتمادها على تكنولوجيا بسيطة وتقليدية كالعمل اليدوي الإنساني أو الحيواني، وأبرز ما يرتبط بذلك هو محدودية استخدام المكائن والآلات الزراعية في العمليات الإنتاجية وضعف كفاءة استخدامها وصيانتها، رغم التطور الواسع في استخدام الأساليب والوسائل الإنتاجية المتقدمة في الزراعة والمرتبطة بمعطيات الثروة العلمية والتكنولوجية التي شهدتها الدول عموما[2].

الفرع الرابع: مشاكل الأخرى

إضافة إلى المعوقات السابقة نذكر ما يلي:

أولا: مشاكل التسويق

هو عبارة عن انتقال سلعة من منتج إلى مستهلك وتبادلها، وهناك عدة مشاكل وعيوب كبيرة تحول دون وصوله إلى مستوى المطلوب، من تدني في نوعية المنتجات المعروضة في الأسواق، وعدم توافر الحد الأدنى من الشروط الفنية، ونقص كبير في الخدمات التسويقية المتوافرة في المجال البحوث التسويقية، ودراسات الأسواق، والعجز في الكفاءات التسويقية المدربة في مجال الفلاحة نظرا لاختلاف طبيعة الشرائح المتعامل معها لإيصال المنتوج الفلاحي.

---

[1] محمد هاني، "**قطاع الفلاحة في الجزائر الواقع والآفاق**"، مخبر بحث stratev، مستغانم، الجزائر، 2021، ص36.

[2] فليح حسن خلف، "**اقتصاديات الوطن العربي**"، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص138.

ثانيا: مشاكل متعلقة بالصادرات

ويمكن اختصار المشاكل المتعلقة بالصادرات إلى مشاكل متعلقة بالمجال الزراعي وأخرى بالثروة الحيوانية والسمكية كالآتي:

- **الزراعية:**

تتصف الصادرات الزراعية بشكل عام بالعشوائية بسبب تذبذب الإنتاج نتيجة اعتماد معظم الزراعة على الظروف المناخية مما يؤدي إلى التقلب في كمية السلع الزراعية المصدرة من سنة إلى أخرى [1]؛

- **الثروة السمكية والحيوانية:**

هناك معوقات تحد من تجارة الأسماك خاصة في الدول النامية، منها تقليدية تتمثل في أساليب وطرق الإنتاج والتصنيع، قلة الاهتمام بالمواصفات ومعايير ضبط الجودة، انخفاض أسعار تسويق الأسماك في فترة الوفرة لأنه لا توجد بدائل لحفظ وتصنيع الفائض، كثرة الوسطاء بالأسواق، عدم توفر أسواق قريبة من المزارع السمكية، قلة المنافذ التسويقية بالإضافة لقلة الأدوات والمهمات الخاصة بالمزارع السمكية.

أما الثروة الحيوانية فنجدها تتأثر بعدة مشاكل منها قلة المؤسسات المتخصصة في مجال الصادرات الحيوانية، ارتفاع التكاليف وتعدد الرسوم والضرائب، عدم توفر البواخر الخاصة بنقل المواشي خاصة في الدول النامية.

ثالثا: مشاكل تتعلق بالتمويل البنكي

يعتري نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي عدة مشاكل نذكر منها[2]:

- **القضية العقارية**: وما تنجر عنه من عقبات عدة تقف أمام التمويل الفلاحي وذلك لأن الكثير من الفلاحين لا يملكون عقود ملكية لأراضيهم الأمر الذي كان يصعب معه تحديد حدود الأراضي العمومية وتمييزها عن الأراضي الخاصة وبالتالي فإن البنك لا يستطيع تقديم تمويلات أمام هذا المشكل نظرا للمخاطرة الكبيرة؛
- **عدم استقرار ملاك الأراضي**: هذه الوضعية تشكل عائق أمام البنك لاسترجاع أمواله نظرا للتغيير المستمر لملاك الأراضي، إما بسب الإفلاس أو بسبب إرجاع الأراضي لأصحابها وهكذا يجد البنك نفسه عاجزا عن المطالبة بأمواله؛
- **مشكل عدم التسديد للقروض الممنوحة**: حيث يعتبر من بين أخطر المشاكل التي يتعرض لها البنك حيث أن الفلاح المستفيد لا يحترم الآجال المحددة لتسيير القروض المستحقة بسبب المخاطر التي يتعرض لها النشاط الفلاحي؛
- **الوازع الديني**: بالنسبة للدول الإسلامية فإننا نظيف هذا المشكل الذي يتمثل في الحرج الذي يجيده الفلاح في التعامل مع القروض الربوية، حيث يلاقي هذا النظام نوع من الاعتراض وعدم الاستجابة للمؤثرات الإغرائية من فئات عريضة من المدخرين والمستثمرين باعتبار أن هذه التقنيات التمويلية المعمول بها في البنوك الجارية هي نوع من المعاملات الربوية المحضورة شرعا.

[1] منى رحمة، "**السياسات الزراعية في البلدان العربية**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص165.

[2] محمد همكة، "**قطاع الفلاحة الجزائري بين مشكل التمويل وأثره على التنمية الاقتصادية**"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020/06/30، ص131.

رابعا: الصيد الجائر بالنسبة للحيوانات البرية والمائية

نسمع عن بحيرة أو نهر قد أصبح خاليا من السمك أو أن نوعا من الأسماك اختفى من البحر من جراء تعدد الأساليب غير المشروعة مثل السحب للنش بطريقة الجر، واستخدامهم للشباك الأحمر بكنس البيئة البحرية لضيق قطره بما فيها من بيض وأسماك صغيرة ما يؤدي لدمار في البيئة السمكية وقلة في عدد الأسماك المتوفرة للصيد، أما الطيور فقد اختفى حوالي 45 نوعا منها في القرن التاسع عشر والعشرين نتيجة لملاحقتها بالأسلحة المتقدمة، ومن الثدييات انقرض في القرنين نفسهما حوالي 40 نوعا، واختفاء الحيوانات يكون بقتل أو صيد مجموعة منها لدرجة تصبح أعددها قليلة جدا لا تقدر على استمرار التكاثر مما يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي [1].

المطلب الثاني: مقومات القطاع الفلاحي

إن تطور القطاع الفلاحي مرهون بحجم المقومات التي يملكها والتي ترشحه للعب دور أساسي في الاقتصاد، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الموارد التي يحوزها هذا القطاع.

الفرع الأول: الموارد الطبيعية

هي تلك الموارد المتواجدة في الطبيعة والتي تدعم القطاع الفلاحي بصفة مباشرة، يتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: الموارد المعدنية والطاقوية

إن الصناعات التعدينية (الاستخراجية) مثل: استخراج النفط الذي يستخدم في سير المركبات الفلاحية كالجرارات والحاصدات، الغاز الذي يعتمد عليه كمصدر للطاقة مثلا في تكييف حضائر تربية الدواجن والذي يشجع على زيادة المزارع في المناطق النائية والبعيدة، وأخيرا المعادن (الحديد، النحاس، الزنك والألمنيوم) التي تعتبر من أكبر النشاطات التي تقوم على استغلال الموارد الطبيعية لصناعة مختلف الآلات والمعدات مثل أنابيب السقي، بالإضافة إلى الخامات الأخرى مثل: الفوسفات والبوتاس، اللذان يعتبران مصدران طبيعيان تقوم عليهما الصناعات التعدينية في بعض الدول العربية، حيث يتزايد الاهتمام بموارد الطاقة النظيفة المتجددة مثل: إنتاج الكهرباء باستخدام الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة المياه، مما يؤدي الى تقليل التكاليف من جهة و المحافظة على الموارد من جهة اخرى[2].

ثانيا: التضاريس والأراضي الزراعية

تشكل الأراضي أهم مورد اقتصادي، فالإنسان يعيش عليها ويقوم بنشاطاته الاقتصادية ويستمد منها حاجياته إلا أن هناك مساحات كبيرة من اليابسة غير مستغلة. إن الأراضي المستوية السطح هي أفضل المناطق الزراعية، لذا نجد أن الأراضي السهلية هي أفضل الأماكن للقيام بعملية الإنتاج الزراعي، وأهم أنواع التضاريس هي:

[1] أبو الخير نشأة أحمد عطاء، "**أثر الصيد الجائر على البيئة-دراسة في ضوء الفقه الإسلامي**"، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، العدد 31، 2021، ص ص 344، 345.

[2] أحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 93.

- **السهول**: تعتبر المناطق السهلية أكثر ملائمة للحياة النباتية ولتربية الحيوانات ولسكن الإنسان، ويضمن قلة انحدارها عدم جرفة التربة، كما لا تعاني من مشاكل النقل، والأنهار التي تخترقها تكون في اغلب الأحيان صالحة للملاحة- إن أهم السهول هي المناطق الرئيسية للإنتاج الزراعي والصناعي في العالم مثل: أودية انهار النيل والمسيسيبي والغانج-؛

- **المرتفعات**: تشمل الجبال والهضاب، أما الجبال فتشغل مساحة قليلة، ورغم ذلك فلها أهمية في ميدان الجغرافيا الاقتصادية لان المناطق الجبلية القليلة الانحدار التي تغطيها النباتات والغابات تسمح بقيام حرفة الرعي وقطع الأخشاب وهذه المناطق لا تشكل حواجز تعيق اجتيازها. وفي حالة الجبال المرتفعة التي لا تشمل على غطاء نباتي وغابي وهي ذات قمم عالية مثل جبال الألب فانه يمكن أن تنتشر الزراعة في أوديتها المنخفضة وتكون سفوحها مراكز لتربية الحيوانات أثناء فصل الصيف كما أنها تمد السهول المجاورة والأودية بمصدر هام من الثروة المائية مثل مناطق التركستان (الروسي)، أما الهضاب تختلف أهميتها تبعا لارتفاعها حيث نجد أن الهضاب المتوسطة الارتفاع (في مدار السرطان والجدي) هما أفضل المناطق للنشاط الاقتصادي مثل: هضاب كينيا وتنزانيا وإثيوبيا[1]؛

ثالثا: الموارد المائية

تعتبر المياه عنصر الحياة والركيزة الأساسية للتحكم في الإنتاج الفلاحي وتكيف الفلاحة، كما أن تطور ونمو القطاع الفلاحي مرتبط بشكل كبير بحجم الموارد المائية المعبأة له والمستغلة في الري الفلاحي وتوسيع الأراضي المسقية، والجدير بالذكر أن الظروف المناخية تلعب دورا هاما في تحديد حجم هذه الأراضي، وتتمثل الموارد المائية في البحار والمحيطات والأودية والتي تشكل بدورها موردا هاما لتربية الأسماك بأنواعها مما يدعم الإنتاج السمكي بصفة مباشرة[2].

الفرع الثاني: الموارد النباتية والحيوانية

يتم تقسيمها بحسب مصادرها إلى موردين هما[3]:

أولا: الموارد النباتية

هي مجموعة من الكائنات الحية ذاتية التغذية، وهي تنقسم إلى العديد من الأنواع، الأجناس والأصناف وهي:

- **الأزهار:** أشهرها في العالم الورد الجوري، الياسمين؛
- **الأشجار:** هي من أشهر أنواع النباتات المنتشرة في أنحاء العالم، كما يوجد العديد من الأصناف الشجرية المعروفة جدا وهي أشجار الزيتون، أشجار الصنوبر؛
- **الأعشاب الطبيعية:** تنتشر بشكل كبير في جميع أنحاء العالم كما يوجد لكل نوع منها أهميته الخاصة وطريقته للاستخدام ومن أبرزها النعناع، البابونج، الميرمية.

[1] على وهب، "**مقومات الإنتاج والإنماء الاقتصادي-أسس جغرافية الإنتاج**"، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص-ص 92- 94.

[2] حكيم بوجطو، محمد أمين مصطفاوي، "**القطاع الفلاحي في الجزائر بين الواقع والمأمول**"، مجلة المشاكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 12، 2020/12/29، ص 25.

[3] محمد رياض، كوثر عبد الرسول، «**الجغرافية الاقتصادية وجغرافيا الإنتاج الحيوي**"، هنداوي، القاهرة، مصر، 1996، ص 125.

ثانيا: الموارد الحيوانية

تشكل الثروة الحيوانية جزءا مهما من الثروة الفلاحية والتي ترتبط بتربية الأبقار، الأغنام، الماعز، الخيول، الإبل، الدواجن، الطيور، الأسماك والخنازير للمنتجات التي توفرها، وللخدمات التي تقدمها، وتشمل منتجات حيوانات الفلاح البيض، اللحم، الحليب والأطعمة الأخرى، كذلك النسيج، الفرو، العقاقير والسماد، في بعض أجزاء العالم يستخدم الناس الحيوانات للنقل وفي بعض الأعمال.

الفرع الثالث: الموارد البشرية

يمثل العنصر البشري المحرك الأساسي لأي قطاع إنتاجي بصفة عامة والقطاع الفلاحي بصفة خاصة، فهو العنصر الذي بإمكانه تحقيق الشروط الملائمة لاستغلال الموارد الطبيعية وللاستعمال الأمثل للإمكانيات المتوفرة، لرفع الإنتاج الفلاحي إلى المستوى الذي يكفل تحقيق الاحتياجات الغذائية للسكان، خاصة إذا كان العنصر البشري ذو مؤهلات علمية وتقنية تمكنه من توفير شروط رفع الإنتاج الفلاحي[1].

المطلب الثالث: سبل النهوض بالقطاع الفلاحي

يتعرض القطاع الفلاحي لعدة مشاكل ومعوقات التي تؤدي الى تراجعه، مما يلزم الدول بتوفير عدة عوامل واتخاذ عدة إجراءات من أجل النهوض بالقطاع وتطويره.

الفرع الأول: العوامل الواجب توافرها لتنمية القطاع الفلاحي

إن تطور القطاع الفلاحي وتمكنه من الاضطلاع بالمهام المنوطة به يتطلب توفر مجموعة من العوامل التي نلخصها في العناصر التالية [2]:

- ✓ يعتبر القطاع الفلاحي من بين القطاعات الهامة في تحقيق التنمية الاقتصادية إذ يمكن له أن يصبح موردا لرؤوس الأموال الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي، لكن تحقيق هذا الهدف يتطلب خلق فعالية إنتاجية في القطاع الفلاحي من خلال تكوين الفلاحين، الإطارات، الاختصاصيين، تشجيع الشباب على العمل في القطاع الفلاحي واستخدام الوسائل الحديثة، مع ضرورة الاهتمام بالقوانين التي تنظم العقارات، لأن هذه الأخيرة لها أثر كبير على الإنتاجية الفلاحية. ذلك أن الشخص الذي يملك قطعة الأرض يعلم مسبقا أن ثمرة جهوده هي الإنتاج المتزايد وبالتالي زيادة دخله، وهذا من شأنه أن يخلق لديه روح الارتباط والاهتمام بالأرض أكثر مما لو كانت هذه الأرض ملك لغيره سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا؛
- ✓ ضرورة خلق وتوسيع البنوك الريفية وتعاونيات القرض من شأنها أن تحقق ميزتين:

[1] نعيمة زلاطو، حكيم حداشي، "**المقومات التنموية للقطاع الفلاحي الجزائري-للوصول إلى التنمية الاقتصادية-** "، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2019/09/01، ص 41.

[2] أحمد باشي، "**القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح**"، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر، العدد 02، 2003، ص 109.

- **الميزة الأولى**: توفير المعلومات الضرورية للبنوك وتعاونيات القرض عن ظروف وإمكانيات الفلاحين والتي تعتبر كضمان للقروض إلى جانب مساهمتها في جلب مدخرات الفلاحين؛
- **الميزة الثانية**: توفر للقطاع الفلاحي مصادر للحصول على القروض وبشكل مبسط وعقلاني وبعيد عن كل الإجراءات البيروقراطية والإدارية؛

✓ ضرورة خلق وتوسيع الأسواق الريفية لتمكين الفلاحين من تسويق فائض إنتاجهم مع ضرورة الاهتمام بتحسين وتخفيض تكاليف النقل، التسويق، التخزين وإلغاء الاحتكار، وهذه العوامل جميعها من شأنها أن ترفع الإنتاجية الفلاحية؛

✓ العمل على تحفيز الادخار من أجل خلق التراكم الرأسمالي إلى جانب تحديث أسلوب الفلاحة الصحراوية والعمل على رفع نسبة الأراضي المسقية منها، وذلك من خلال بناء السدود وخلق احتياطي مائي وتحرير أسعار المنتجات الفلاحية ليتمكن الفلاحون من تحقيق دخل يمكنهم من إعادة توظيفه بدلا من استهلاكه. والعمل على ربط الإنتاج بالواقع الاجتماعي وربط مراكز التكوين بالواقع الفلاحي والعمل على زيادة الاستثمارات المالية في الفلاحة؛

✓ تحسين التجمعات السمكية الطبيعية عن طريق تطبيق المعارف والممارسات التقليدية مثل زراعة الاحراش أو النباتات في المسطحات المائية؛

✓ تحسين نوعية المياه في الأنهار والبحيرات الملوثة، إذ يمكن معالجة أسباب التلوث مثل مخلفات المصانع التي تهدد الأسماك بإقامة وحدات لمعالجة المياه العادمة؛

✓ تشجيع تربية الحيوان للفلاح المتخصص ولا تقتصر على الفلاح العادي من أجل زيادة إنتاجية الأجيال واستخدام الأجهزة الحديثة في تفقد درجة حرارة المكان ونسبة الرطوبة والتهوية؛

✓ استخدام الطائرات الصغيرة الحديثة والكاميرات في مراقبة المنظومة الحيوانية والأجهزة الحديثة في تزويد اللقاحات والمطاعيم المهمة للحيوانات [1].

الفرع الثاني: العوامل الواجب توافرها لنجاح الإصلاحات في القطاع الفلاحي

إن نجاح الإصلاحات في القطاع الفلاحي يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات التي يمكن حصر أهمها فيما يلي [2]:

✓ ضرورة توفير قوانين عقارية واضحة وشفافة تبيح الملكية الخاصة للأرض وتوفر شروط الحفاظ عليها؛

✓ ضرورة وضع سياسة ملائمة للتكوين والبحث في الميدان الفلاحي، وتشجيعها من خلال توفير الموارد المالية لها، هذا الميدان له أهمية في تنمية وتطوير القطاع الفلاحي حيث نلاحظ "أن ما يقارب 5 مليار دولار تنفق على الأبحاث الفلاحية على مستوى العالم نجد أن نصيب الدول النامية منها لا يتجاوز 1.3 مليار دولار"؛

✓ العمل على تطوير وتشجيع القطاع الفلاحي من خلال سياسة فلاحية شفافة وفعالة من شأنها أن تعيد الاعتبار لهذا القطاع بما يضمن استقرار اليد العاملة وتوضع حد للهجرة الريفية، هذه السياسة يجب أن تكون مدعمة بإتباع أساليب وتقنيات حديثة تشجع الشباب على الولوج إلى العمل في القطاع الفلاحي.

[1] "**المصايد الداخلية**"، تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 2003، ص-ص7-9.

[2] حكيم بوجطو، محمد أمين مصطفاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 35 ، 36.

الفرع الثالث: تحديد استراتيجية واضحة لضمان التنمية الفلاحية والأمن الغذائي

ضرورة تبني استراتيجية واضحة لدى الدول تدعم تنمية الفلاحة من خلال دعم النقاط التالية:

أولا: العقار الفلاحي

لابد من دراسة علمية في مسح الأراضي الفلاحية والزراعية قصد إحصائها ومن خلال هذه العملية يمكن أن نكتشف الكثير من المعطيات الخاصة إذا كانت العملية معدة من طرف مختصين وخبراء في علم الفلاحة؛

ثانيا: وضع سياسة البحث والإرشاد

إن الفلاحة في عصرنا أصبحت علمية أكثر مما هو تقليدي، وبالتالي لابد من وضع سياسة لتطوير البحث العلمي وتوظيف نتائجه زيادة على الإرشاد الفلاحي الذي يلعب دورا هاما في تكوين وتوعية الفلاح؛

ثالثا: إنشاء هياكل فعالة لتسويق المنتوج الفلاحي ودعم الصادرات

إن التسويق المحلي أو الخارجي للمنتجات الفلاحية يلعب دورا كبيرا في ديناميكية القطاع الفلاحي وتشجيع الفلاحين وحثهم على تحسين إنتاجهم وذلك يتطلب وضع سياسة تتمثل في:

- تحسين البنية التحتية لوسائل النقل والتخزين للمنتجات الفلاحية؛
- العناية بمواصفات ومعايير الجودة الدخول إلى الأسواق الخارجية والدولية؛
- تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الفلاحية وتخفيض تكلفة الإنتاج؛
- دعم التسويق للمنتجات الفلاحية إلى الخارج كما هو معمول به على مستوى البلدان الأوروبية والأمريكية؛
- ترويج المنتجات الفلاحية الوطنية بالخارج عن طريق وضع سياسة للدخول إلى الأسواق الخارجية.

رابعا: تشجيع الاستثمارات في مجال القطاع الفلاحي

تحتاج الفلاحة الحديثة كي تحقق إنتاجية عالية إلى استثمارات رأسمالية ومعرفية كثيفة، زيادة إلى هذا لابد من سياسة لتشجيع الاستثمارات في مجال القطاع الفلاحي لاسيما عن طريق منح وتوزيع القروض للفلاحين مع مراعاة نسبة الفوائد وهذا في إطار خطة شاملة لسياسة القروض المخصصة للفلاحة مع وضع معايير موضوعية لذلك.

خامسا: تطوير صناعة تحويل المنتجات الفلاحية

في هذا المجال تجدر الإشارة إلى ضرورة وضع استراتيجية موازاة مع نوعية المنتجات لضمان تحويل المنتجات الفلاحية وبالتالي لابد من تشجيع الاستثمار لإنشاء وحدات صناعية صغيرة لتحويل المنتجات الصناعية وتحسين الطاقة الإنتاجية لمعامل الصناعات الغذائية الفلاحية الموجودة خصوصا في بعض المواسم[1].

[1] سارة مسعودي، محمد الأمين مصطفاوي، "**المناطق الجزائرية بين متاحات مواردها الزراعية وتحديات تطويرها وتحسين مردوديتها**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني حول: "**القطاع الفلاحي في الجزائر-الواقع والآفاق-**"، مرجع سبق ذكره، ص ص80،81.

سادسا: اعتماد الفلاحة الذكية

يتم اعتمادها من خلال تبنى منهجا متعدد التخصصات يعتمد على التقنيات الجديدة، بدمج ثلاث جوانب تكنولوجية مختلفة هي: التكنولوجية الحيوية، تكنولوجيا النانو وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بهدف إدارة جميع العمليات و الأنشطة المتعلقة بالمجال الفلاحي[1].

سابعا: الترويج للفلاحة المحافظة على الموارد

إن الترويج للفلاحة المحافظة على الموارد من أجل المحافظة على خصوبة التربة الزراعية والأراضي الرعوية إلى جانب المياه الصالحة لتربية الأسماك عبارة عن أداة لتحسين الأداء الإنتاجي على المدى الطويل وحماية الأرض من عمليات التدهور التي يمكن أن تؤثر علها ولا سيما من خلال مكافحة التعرية والانجراف[2].

إن دعم القطاع الفلاحي يتطلب وضع سياسة فلاحية وبرامج تنموية ذات استراتيجية دقيقة ومحددة في الزمان والمكان وذات أهداف واقعية وعقلانية، للتخفيف من الآثار السلبية للمشاكل والمعوقات التي تصيب هذا القطاع، بالاعتماد على المقومات التي تؤهله لتحريك مختلف الأنشطة المكونة له وتحقيق النمو والتطور.

المبحث الثالث: مفاهيم أساسية حول المخاطر الفلاحية

النشاط الفلاحي كغيره من النشاطات الاقتصادية عرضة للمخاطر، غير أن اعتماده على الظروف الطبيعية والتي هي عامل لا يمكن التحكم به يجعله أكثر عرضة للمخاطر عن غيره من القطاعات، وهذه الصفة تعزز ضرورة التعرف على المخاطر الفلاحية.

المطلب الأول: مفهوم الخطر والعوامل المساعدة له

بلا شك أن الإنسان في حياته اليومية العامة والخاصة يتعرض لأخطار إن تحققت تسببت في خسائر نفسية أو مادية أو كلاهما... أي أنه يواجه جملة من المخاطر التي تعيق أو توقف النشاط، وهنا يجب التمييز بين الخطر والعوامل المؤدية لوقوع الخطر.

الفرع الأول: مفهوم الخطر

اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر وتعددت، غير أنه في اختلافها وتعددها كانت متطورة نحو الشمول وتقليل العيوب، ومن بينها:

[1] Hassina AIT ISSAD, "**Déploiement intelligent de drones pour une agriculture du futur**", Thèse de Doctorat, (non publié), faculté de génie électrique et d'informatique, université Mouloud MAAMRI, Tizi-Ouzou, Algérie, 2020, p 9.
[2] Pascal LIENHARD, op. cite , p19.

عرف الخطر على أنه "أي خسارة مادية متوقعة يمكن قياسها، يحتمل أن تصيب الإنسان نتيجة للظروف الطبيعية العامة والخاصة المحيطة به في حياته اليومية، أو نتيجة لقرارات قد يتخذها خلال حالة معنوية تلازمه من التردد وعدم التأكد وتكون مصاحبة له أثناء اتخاذه لهذه القرارات"[1].

كما عرف أيضا بأنه "عدم التأكد من إمكانية تحاشي وقوع خسارة ويشمل ذلك[2]:

- عدم التأكد من نتائج القرارات التي يتخذها الإنسان في حياته العملية أو الشخصية؛
- عدم التأكد من الظواهر الطبيعية والعامة المتعددة، وتأثيرها على حياة الإنسان ودخله وممتلكاته".

وهو كذلك تلك "الظاهرة ذات الطابع المعنوي التي يبدو أثرها عند اتخاذ الفرد قراراته اليومية بما يترتب معه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع أو قرار معين"[3].

يعرف الخطر على أساس أنه "الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين"[4].

من خلال ما سبق يمكن تقديم تعريف شامل للخطر على أنه **ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه قرارات تمتاز بعدم التأكد، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات.**

الفرع الثاني: العوامل المساعدة للخطر

يعتبر مسبب الخطر المصدر الرئيسي لوجود الخطر، ويمكن تعريفه بأنه "مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة قرارات الأشخاص، فمثلا ظاهرة الوفاة تعتبر مسببا لخطر الوفاة وهذا قرار لا أحد يعرفه أي عدم التأكد من وقت حدوث الوفاة[5].

يمكن تصنيف العوامل المساعدة للخطر إلى نوعين رئيسيين هما:

أولا: العوامل المساعدة الموضوعية أو المادية

يقصد بها العوامل التي ينتج عن وجودها زيادة وجود الخطر أو ارتفاع درجته (حدته) أو كليهما مثال ذلك[6]:

❖ وجود أي من الظواهر الأوبئة، المجاعات، الثورات والحروب، تعتبر مسببات للخطر مساعدة لمسبب خطر رئيسي وهو ظاهرة الوفاة لأن وجودها يزيد من خطر ظاهرة الوفاة ومن حدتها؛

---

[1] أحمد عبد الله قمحاوي أباظة، "**لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 12.

[2] عبد الرؤوف أحمد علي محمد، "**إدارة المخاطر والأزمات**"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 7، 8.

[3] محمد رفيق المصري، "**التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة**"، دار زهوان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 11، 12.

[4] مختار محمود الهاتسي، محمد على محمد أحمد، "**رياضيات التأمين على الحياة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 14.

[5] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "**التأمين وإدارة الخطر-النظرية والتطبيق-**"، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص12.

[6] رتيبة بن دخان، "**التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر**"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص ص18، 19.

- وجود أي من الظواهر البراكين، الزلازل والعواصف الكهربائية (الصواعق)، تزيد من خطر الحريق ومن درجة فداحته، لذلك تعتبر مسببات خطر مساعدة لمسبب الخطر الأساسي وهو ظاهرة الحريق؛
- بناء المساكن من الأخشاب أو بجوار أماكن بها مواد قابلة للاشتعال يزيد من خطر الحريق ومدى الخسارة الناتجة عنه؛
- قيادة سيارة بها عيب فني مثل عدم وجود فرامل (مكابح) جيدة، يزيد من خطر حوادث السيارات؛
- عدم وجود أجهزة إنذار حريق مبكر قد يزيد من حجم الخسارة عند تحققها.

ثانيا: العوامل المساعدة الأخلاقية

هي تلك العوامل التي تنتج عند تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها بقصد أو بدون قصد، ويمكن تقسيم العوامل المساعدة للخطر الأخلاقية إلى قسمين هما [1]:

- **عوامل مساعدة أخلاقية إرادية:** هي عوامل تشير إلى زيادة احتمال وقوع الخسارة التي تنتج عن الخصائص الشخصية للمؤمن له كالميل إلى الشر أو العنف، إن تعمد وقوع الخسارة من جانب المؤمن له أو الميل إلى زيادة حجم الخسارة كمحاولة للحصول على أكبر تعويض من شركة التأمين أو ما شابه ذلك من محاولات غش لشركة التأمين تعد عوامل مساعدة أخلاقية إرادية أو متعمدة؛
- **عوامل مساعدة أخلاقية لا إرادية:** هي عوامل تنتج عن الاتجاه نحو الإهمال من جانب المؤمن له فيما يتعلق بحدوث الخسائر، فشراء بوليصة التأمين في حد ذاته قد يؤدي إلى وجود عوامل مساعدة لا إرادية لدى المؤمن له، فطالما أن المؤمن له يدرك أن شركة التأمين ستتحمل الخسائر فهذا قد يؤدي إلى اعتناءه بالشيء موضوع الخطر يكون أقل من حالة عدم التأمين عندما يتحمل الخطر وحده.

ترجح أهمية العوامل المساعدة لوقوع الخسارة في أنها تحدد قرار شركة التأمين بشأن قبول أو رفع التأمين ضد خطر معين، كما أنه في حالة القبول تدخل هذه العوامل كأحد العناصر الهامة التي تحدد شروط العقد والتزام المؤمن له خاصة فيما يتعلق بقسط التأمين المطلوب.

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الفلاحية

تتميز عمليات الإنتاج في القطاع الفلاحي بارتفاع نسبة المخاطرة (Risk) فيها أثناء الإنتاج وعدم اليقين (Uncertainty) في نتائج هذا الإنتاج. وهناك فرق بين المخاطرة وعدم اليقين أو اللايقين، فالمخاطرة تعني أن الفلاح يعي تماما نتائج قراره ويعرف مسبقا الاحتمالات التي ستؤدي إليها عملية الإنتاج التي يتبناها مع ذلك فهو يقدم على هذه المخاطرة[2]، أما عدم اليقين في النشاط الفلاحي هي بعض المبادئ المنهجية التي تميز الخطر باحتمال حدوثه، ولا يتحقق إلا إذا كانت هذه الأحداث التي يتعلق بها عشوائية وعرضة للتكرار المستقل[3].

[1] أسامة عزمي سلام، يوشقيري نوري موسى، "**إدارة الخطر والتأمين**"، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 31 ،32.

[2] وصفي عبد الرحمان النعسة، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[3] Michel ELDIN, Pierre MILLEVILLE, "**Le risqué en agriculture"**, Editions de l'ORSTOM, Paris, France, 1989, p19.

وعرفت أنها "الضرر الذي يصيب الممتلكات والمنتجات الفلاحية وتشمل الأخطار الطبيعية كالجفاف، الثلوج، الأمطار الغزيرة، البرد والعواصف، السيول والصقيع...الخ، كما تشمل أيضا الآفات المرضية والحشرية والوبائية التي قد تصيب النبات أو الحيوان"[1].

وعرفت الأخطار الفلاحية أيضا أنها "تلك المخاطرة التي قد يتعرض لها القطاع الفلاحي من تقلبات ظواهر حيوية، وكذلك أمراض وأوبئة التي تضر بالمواشي وتفسد الحقول، وتكف تغيرات كبيرة في الإنتاج الفلاحي، مما يؤدي إلى تكبيد هذا القطاع خسائر تؤثر في الإنتاجية وقيامه بالدور المطلوب منه على أفضل وجه"[2].

يمكننا إعطاء تعريف شامل للمخاطر الفلاحية بأنها **تلك الأحداث غير المتوقعة التي قد تواجه الفلاحين أو المستثمرات الفلاحية أثناء زراعة المحاصيل، تربية الماشية والأسماك، استخدام العتاد الفلاحي أو أي نوع آخر يتعلق بالإنتاج الفلاحي مما يؤدي إلى تكبيد هذا القطاع خسائر تؤثر في فعاليته الإنتاجية وقيامه بالدور المطلوب منه**.

مما سبق نستنتج أن المخاطر الفلاحية تتميز بما يلي[3]:

- **مخاطر لا يمكن مراقبتها**: التحكم الكامل في المخاطر الفلاحية ليس واردا لسبب واحد على الأقل هو كون الفلاحة تتطلب عوامل لا يمكن التحكم بها، فالعملية الفلاحية معقدة بشكل يجعل من غير الممكن توقع أو معالجة كل المخاطر؛
- **بعض منها هي عبارة عن مخاطر تتميز بالنظامية**: وتعني كون المخاطر نفسها تصيب عدد كبير من الفلاحين في نفس الوقت، يوجد ارتباط كبير بين مخاطر الفلاحين، فعدد كبير من الفلاحين يتعرض لنفس الخطر وفي نفس الوقت.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر الفلاحية

هناك عدة أنواع من المخاطر الفلاحية ويمكن تصنيفها انطلاقا من عدة معايير:

الفرع الأول: حسب مصدر الخطر

تقسم المخاطر الفلاحية حسب مصدر الخطر إلى:

أولا: المخاطر المناخية

تعد ظاهرة تغير المناخ وما نجم عنها من تغير في النظام البيئي أحد أهم التحديات الراهنة للعالم اليوم، وعلى الرغم من أن تغير المناخ كان عملية مستمرة، إلا أن القرن الأخير عرف وتيرة جد سريعة للارتفاع في درجة الحرارة والتي قدرت 0.9 درجة مئوية، ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة انبعاث غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، ويتوقع أن يصل هذا الارتفاع

[1] محمد الأمين مليزي، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2] فاطمة بوراس، مراد محفوظ، "**إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر-دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية تيارت-**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021/11/04، ص 148.

[3] فاطمة الزهراء محمد طاهري، "**إدارة المخاطر الزراعية**"، دار أسامة، نبلاء ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 89.

إلى 1.5 درجة مئوية بحلول عام 2050، ويؤدي الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة إلى زيادة الظواهر المتطرفة للمناخ في جميع أنحاء العالم كالجفاف والفيضانات والأنماط غير المنتظمة لهطول الأمطار وموجات الحر، ووفقا لتقرير السنوي لطقس والمناخ والكوارث، تسببت الكوارث الطبيعية مند عام 2016 في خسائر اقتصادية تجاوزت 200 مليار دولار أمريكي سنويا في جميع أنحاء العالم، وصلت في سنة 2018 ما قيمته 225 مليار دولار أمريكي، ويعزى حوالي 95% من هذه الخسائر إلى الحوادث المتعلقة بالطقس كالأعاصير والفيضانات والجفاف[1].

ثانيا: مخاطر السوق

المدخلات والمخرجات وتقلب الأسعار هي أهم أنواع مخاطر السوق في مجال الفلاحة، أسعار السلع الفلاحية متقلبة للغاية فتتأثر أسواق التجزئة الفلاحية من ظروف العرض والطلب المحلي، في حين تتأثر أكثر الأسواق العالمية وبشكل ملحوظ من خلال أزمات الإنتاج الدولي، في بعض الأحيان يمكن تخفيف من مخاطر الأسعار في المحلية من خلال "الحيطة الطبيعية" ففي حالة زيادة الإنتاج السنوي يميل الفلاح إلى خفض سعر الإخراج. وهناك نوع آخر من مخاطر السوق وهي التي قد تنشأ أثناء عملية تسليم أو توصيل الإنتاج للسوق فعدم القدرة على تقديم المنتجات القابلة للتلف في الوقت المناسب يمكن أن يعرض المنتج للخطر، كما أن عدم وجود البنية التحتية والأسواق المتطورة يعد أيضا مصدر للخطر[2].

ثالثا: المخاطر المؤسسية

تعد المخاطر المؤسسية نوعا مهما من عدم اليقين بالنسبة للفلاحين، وتنشأ عن تغيرات غير متوقعة في القوانين التي تؤثر على أنشطة الفلاحين، تغيرات في القوانين، الخدمات المالية، مستوى الأسعار أو الدعم والإعانات، يمكن أن يؤثر وبشكل كبير على ربحية الأنشطة الفلاحية، أيضا القوانين الخاصة بنظم الاستيراد، التصدير والدعم المخصص للفلاحين، كما أنها مهمة أيضا في حالة القوانين الصحية والصحة الفلاحية التي يمكن أن تحد من نشاط المنتجين بفرض تكاليف إضافية.

رابعا: المخاطر التكنولوجية

على غرار معظم أصحاب المشاريع الأخرى، الفلاح أيضا هو المسؤول عن كل ما يترتب عن نشاطاته فاعتماد تكنولوجيات جديدة في تحديث الزراعة مثلا أو إدخال المحاصيل المعدلة وراثيا يسبب زيادة خطر المسؤولية عن المنتج[3].

خامسا: المخاطر البشرية

وتتمثل في مرض أو إصابة أو وفاة المستثمر الفلاحي أو موظفيه، فالمرض الطويل لأحد الأفراد المهمين في المزرعة قد يؤدي إلى خسائر هامة في الإنتاج أو زيادة كبيرة في التكاليف.

---

[1] بلال مسعداوي، منية خليفة، "**أهمية النشاط التأميني في تحقيق تكامل مختلف أدوات إدارة المخاطر الفلاحية-دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين-**"، مجلة الإبداع، جامعة بونعامة، عين الدفلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2021/12/21، ص81.

[2] محمد غردي، "**التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي- CRMA بوفاريك-**"، ص 141، عن الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31672 يوم: 2023/02/11.

[3] محمد الأمين مليزي، مرجع سبق ذكره، ص61.

في أوروبا، يعد الصيد الصناعي، البناء والقطاعين الصحي والفلاحي من الأنشطة التي تتعرض سنويا لعدد كبير من الحوادث، أخذا بعين الاعتبار أن عدد كبير من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها من قبل الفلاحين، مما يجعل الحوادث أكثر بكثير مما يتم ذكره في الإحصائيات الفلاحية.

حسب هذه الأخيرة، الحيوانات وخاصة السقوط من مرتفع أو الانزلاق، أو سقوط الأشياء تشكل الأسباب الأساسية للحوادث، التي قد تكون لها أثار مالية كبيرة على مزرعة (مصاريف العلاج، التأمين، تعويض اليد العاملة والآلات...) كذلك الإهمال من قبل الفلاح أو العمال في معالجة الحيوانات أو استعمال الآلات مثلا قد يؤدي إلى خسائر كبيرة، كما قد يؤدي الإهمال إلى سرقة أو احتراق التجهيزات، المباني، المحاصيل، أو الأدوات الزراعية[1].

سادسا: المخاطر المالية

الخطر المالي يعبر عن الفقد الجزئي أو الكلي المحتمل في قيمة ثروة الفلاحين حيث يرتبط مباشرة بهدف تعظيم الثروة، كما يتعلق بالقرارات المالية التي تمثل المصادر الرئيسية لتوليد التدفقات النقدية بما يحقق أرباحا اقتصادية وفي هذا الصدد لدى القطاع الفلاحي خصوصيته، فدورات الإنتاج الفلاحي تمتد لفترات طويلة من الزمن مما يلزم الفلاح أن يتوقع نفقات دورات الإنتاج على أن تكون معقولة وقابلة للاسترجاع دفعة واحدة عند تصريف هذا المنتج وأخيرا لابد من التسيير الجيد لمخاطر التدفقات النقدية لتفادي ضياع العائد المتوقع أو تآكل الثروة[2].

سابعا: المخاطر السياسية

إن طبيعة الاستقرار السياسي يمكن أن يؤثر على القطاع الفلاحي وعلى الاقتصاد ككل، فالخطر السياسي هو إمكانية حدوث نتائج غير مرغوبة لقرارات سياسية أو حوادث طارئة، أو ظروف معينة في بلد ما قد تكون اجتماعية[3].

وتشمل هذه الأخطار غياب السياسة الفلاحية الواضحة والملتزم بها وتطبيقها الصادق والكامل بما في ذلك الأنظمة الإجرائية واللوائح التنفيذية، واعتماد السياسات الفلاحية في العديد من الدول على مزاجية منفذيها أكثر من السياسة الفلاحية نفسها، فتشكل بذلك نوعا من المخاطرة لصاحب القرار الفلاحي في مواجهة المخاطر الأخرى[4].

---

[1] فاطمة الزهراء طاهري، "**دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 22، 2011/06، ص373.

[2] زهرة حمداني، "**إشكالية تدويل الخطر المالي وأثره على الأسواق المالية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2012، ص ص 21،22.

[3] عبد اللطيف عبد اللطيف، "**إدارة خطر البلد ومضمونه في الإدارة الدولية مثال دول الخليج**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 9، 2006/03، ص 9.

[4] محمد غردي، "**التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي- CRMA بوفاريك-**"، ص ص 140 ،141، عن الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31672 يوم: 2023/02/11.

الفرع الثاني: حسب خصائص الخطر

تقسم المخاطر الفلاحية حسب خصائص الخطر إلى [1]:

- **التباين**: درجة الارتباط بين الأسر في نفس المجتمع أو المنطقة، أي المخاطر تتراوح بين مخاطر مستقلة (أي تؤثر على شخص واحد فقط) ومخاطر عالية التباين (أي تؤثر على الجميع في نفس الوقت)؛
- **التردد**: اعتمادا على الفترة الزمنية لحدوث الخطر؛
- **نوع وشدة الخسائر**: سواء كانت الخسائر نقص في الإنتاج أو الدخل الموسمي، أو درجة الضرر الذي مس الأصول.

ومما سبق، يمكننا ملاحظة تعدد وتنوع المخاطر الفلاحية التي تهدد الفلاح ومن ثم الإنتاج الفلاحي. ونظرا لما لها من أثر مباشر على تذبذب هذا الأخير كان لابد من البحث عن الوسائل والآليات الكفيلة التي تقلص الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار.

[1] محمد الأمين مليزي، مرجع سبق ذكره،ص62.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر القطاع الفلاحي من بين أهم القطاعات الاقتصادية، وتأتي هذه الأهمية من خلال ما يمكن أن يحققه هذا القطاع عبر إشباع الحاجيات المتزايدة للأفراد، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في امتصاص عدد معتبر من القوة العاملة من خلال توفير مناصب للعمل. غير أن المخاطر المتعددة التي تحيط بهذا القطاع وتعيق نشاطه، وما يترتب عنها من خسائر معتبرة سواء للفلاح أو الدولة تحد من قدرة القطاع الفلاحي على تأدية الدور المنوط به اتجاه التنمية، تجعل من الواجب والضرورة البحث عن آليات كفيلة للحد من هذه المخاطر.

الفصل الثاني: التأمين الفلاحي كآلية للارتقاء بالقطاع الفلاحي

تمهيد

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين

المبحث الثاني: أساسيات التأمين الفلاحي

المبحث الثالث: منتجات وشروط التأمين الفلاحي وأهميته بالنسبة للقطاع الفلاحي

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد:

تطور مجال التأمين عبر الزمن إلى أن شمل مجالات عديدة من أهمها المجال الفلاحي، وبالتالي أصبح يطلق على التأمين في هذا القطاع باسم التأمين الفلاحي الذي يعتبر حماية؛ تتيح للفلاحين بتعويض الخسائر المرتبطة بوقوع حادث مستقبلي، وتتجلى أهميته في قدرته على تحقيق الاستقرار وتأمين احتياجات المجتمع من الإنتاج النباتي والحيواني، من خلال تقديم مجموعة من التغطيات للمحاصيل والحيوانات وباقي ممتلكات الفلاح، الأمر الذي يمكن أن تنتج عنه العديد من الأمور الإيجابية التي تساهم بصورة فعالة في تطوير القطاع الفلاحي إذا ما أُحسن استغلالها بالطريقة المناسبة.

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين

إن فكرة التعاون قديمة؛ ظهرت مع الإنسان وحاجاته إلى الدعم والتعاون مع الآخرين، وأصبح التأمين حاجة ملحة لدرء الأخطار والخسائر غير المؤكدة التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات والتي لا يمكنهم إهمالها، فالتأمين هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الأخطار عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص.

المطلب الأول: ماهية التأمين

سنتناول في هذا المطلب بوادر ظهور التأمين وتطوره عبر السنين والتعريفات المتداولة بشأنه وأهميته.

الفرع الأول: نشأة التأمين

من الصعوبة تحديد تاريخ ومكان بدأ التأمين لأنه يختلف باختلاف الجوانب التي يمكن تأمينها، وعليه لابد من دراسة تاريخها وتطورها كل على حدا.

أولا: نشأة تأمين الحريق

أول ما ظهرت فكرة تأمين الحريق عند الرومان حيث قامت بين الجماعات الدينية على أساس التعاون فيما بينها في حال حدوث حريق، وذلك من أجل التخفيف من وطأة خطره، ولكن في العصر الحديث أول ما ظهر في انجلترا في القرن 17 نظرا لما كان لنشوب حريق لندن الشهير عام 1666 من دور كبير في تطور الفكرة، وأخذ بعدا جديدا يقوم على ظهور فكرة التعاون والتعويض بين أفراد لا تربطهم أي رابطة أو يجمعهم أي شيء سوى حدوث الحريق[1].

وبعد أربعين عاما أصبح تأمين الحريق لا يضمن المساكن فقط بل شمل تأمين البضائع، الأموال التجارية، الأثاث وغير ذلك من الأموال، وقد تأسست خلال المائة سنة التالية عدة مكاتب للتأمين من الحريق في انجلترا، وفي الوقت نفسه ظهرت الحاجة القوية للتأمين من الحريق في المناطق الساحلية الشرقية من أمريكا بسبب نمو المدن وازدياد أخطار الحريق، ولما كانت الشركات الانجليزية محظور عليها التمتع بالامتيازات أو فتح فروع لها في أمريكا، فقد أخذ مؤمنون أفراد على عاتقهم تحمل أخطار الحريق ثم بدأت بعد ذلك شركات أهلية بالظهور، وكانت أولى تلك الشركات في فيلادلفيا، ومنذ عام 1752 أسست شركات أخرى إلى جانب تلك الشركة، وتلى ذلك تأسيس شركة التأمين لشمال أمريكا عام 1792 لتأمين الأخطار البحرية، ثم توسعت وشملت التأمين من الحريق خلال السنة الأولى من تأسيسها ومازالت بعض هذه الشركات تزاول أعمالها حتى الآن[2].

ثانيا: نشأة التأمين البحري

يعد من أقدم أنواع التأمين نظرا لارتباطه المباشر بالنقل البحري والتجارة البحرية، وليس لأن التجارة البحرية أقدم أنواع التجارة وإنما لأنها أكثر تعرضا للعديد من المخاطر التي لا تعترض الأنواع الأخرى من التجارة.

---

[1] محمد جودت ناصر، "**إدارة أعمال التأمين-بين النظرية والتطبيق-**"، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص 20.

[2] يوسف حجيم الطائي وآخرون، "**إدارة التأمين والمخاطر**"، دار اليازوري، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 41.

ويقال بأن هذا النوع من التأمين أول ما عرف عند البابليين والفينيقيين الذين عرفوا التأمين عن طريق عقد القروض على السفن، وعند البابليين ورد في قانون حامورابي سنة 2250 قبل الميلاد ما يلي: يستطيع البحارة أن يتفقوا فيما بينهم على أنه إذا فقد أحدهم سفينة ستشيد له سفينة أخرى بدلا منها، أما إذا فقد أحدهم سفينة نتيجة لخطأه فلا يحق له المطالبة بغيرها، وإذا فقد البحار سفينته نتيجة ذهابه إلى مسافات لا تذهب إليها السفن عادة فليس له الحق في المطالبة ببناء سفينة أخرى له.

أما الفينيقيون الذين اشتهروا بالتجارة البحرية فبرزت لديهم صيغة العقد بصورة أوسع، وهذه الصورة بدأت تتجلى بشكل أوضح في القرنين الثالث والرابع عشر، وبالأخص في مدن ايطاليا الشمالية، جنوة وفلورنسا لدرجة يمكننا القول أنه في العصر الحديث أول ما انبثقت فكرة هذا النوع من التأمين كانت في هذه المدن عند اللومبارديين الذين سيطروا على الأسواق التجارية، أدى بالسلطة في عهد الملكة اليزابيت الأولى إلى الإجراءات الرادعة التي أذاقت الخناق وأصدرت القوانين المضادة لتصرفاتهم التي دفعتهم في النهاية للهجرة إلى كافة أنحاء العالم.

إن أول تشريع قانوني للتأمين البحري كان في برشلونة عام 1435، وجمعت أحكامه على شكل قانون لفرنسا عام 1584، إذ أصدرت أول وثيقة تأمين على بضاعة مشحونة على الباخرة سانت ايلاري من مرسيليا إلى طرابلس التي كانت تابعة لسوريا آنذاك.

صدر أول قانون للتأمين البحري في انجلترا عام 1601 وهو قانون اليزابيت ، إذ حقق اللويدز في انجلترا شهرة في عالم التأمين والملاحة، فقد افتتحت جماعة اللويدز وعلى رأسها ادوارد لويدز 1688 مقهى خاصا على نهر التيمس في لندن بالقرب من مرافئ السفن لإجراء معاملات التأمين على السفن عن طريق قيام التجار بضمان هذه السفن وشحناتها عند الإبحار على مسؤولياتهم الخاصة، ويقوم اللويدز بالتنسيق وإعلام النشرات عن السفن عند إبحارها أو غرقها، وهكذا حتى تطورت هذه الأعمال وأخذت تبرم على شكل عقود تأمين، وتلا ذلك صدور قانون التأمين البحري في انجلترا عام 1740 ومن ثم القانون البحري الانجليزي عام 1906 ، مما زاد هيئة اللويدز مكانة وقوة على اختلاف العصور والحكومات في انجلترا حتى أصبحت أكبر مركز تأميني في العالم[1].

ثالثا: التطور التاريخي لأنواع أخرى من التأمين

قيل إن الرومان قد عرفوا التأمين على الحياة وذلك في صورة ما عرف بجمعيات الطوائف الحرفية، والتي أطلق عليها مسمى COLLEGIA TENUIORUM وهو بمثابة اتفاق بين مجموعة من أفراد الطوائف المهنية على دفع اشتراك سنوي طوال مدة حياتهم نظير تحمل باقي أفراد الجماعة بنفقات جنازة من يتوفى منهم. وفي انجلترا في حوالي 1300 ميلادي عرفت صورة التأمين على الحياة، حيث كان التأمين ينصب على تغطية مخاطر البحر بالنسبة لمن يعملون به وكذلك الخطر الناتج عن الأسر بواسطة القراصنة، وعثر على وثيقة تأمين على الحياة في لندن 1583 وتدل هذه الوثيقة على أن التأمين على الحياة لم يكن مجهولا في ذلك الوقت[2].

[1] محمد جودت ناصر، مرجع سبق ذكره، ص-ص 21-23.

[2] فايز محمد حسين، "**الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي-الجزء الأول-**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 66 ،67.

كما وظهر التأمين على الحياة في وقت لاحق في بعض الدول الأوروبية وفي فرنسا على الأخص التي سجلت فيها أول شركة للتأمين على الحياة عام 1787 ولكنها لم تدم طويلا، وفي أمريكا كان ظهور التأمين على الحياة لاحقا لظهوره في أوروبا أما أنواع التأمين الأخرى ظهرت غالبيتها إبان الثورة الصناعية وما لحقها من تطورات في مجالات الحياة عموما. فقد ذكر أنه في سنة 1840 تأسست شركة الضمان لتأمين الحوادث في لندن، وفي فرنسا ظهرت بعض أنواع التأمينات وعلى الأخص التأمين من المسؤولية عام 1823، كما ظهرت في القرن العشرين أنواع أخرى من التأمين منها التأمين من السرقة، التأمين من الإصابات والذي يسمى بالحوادث الشخصية، والمسؤوليات المتنوعة، النقل، والتأمين على السيارات وغيرها.

بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ظهرت أنواع من التأمينات الاجتماعية كتأمين إصابات العمل، المرض، الحوادث الشخصية الجماعية وغيرها، وبتوسع التأمينات الاجتماعية هذه ظهرت بوادر تدخل الدولة بحيث بلغت في بعض البلدان حدا تم معه تأميم شركات التأمين وذلك لضمان مصالح المؤمن لهم من المواطنين ودعم شركات التأمين العاملة في بلدانها[1].

أما ظهور التأمين في الدول العربية والذي كان مشابها لظهوره في معظم دول العالم الثالث فقد ظهر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وذلك من خلال إنشاء فروع وتوكيلات شركات التأمين الأجنبية التي أنشأت لتخدم أفراد الجاليات الأجنبية ولحماية ممتلكاتهم ورؤوس أموالهم المستثمرة في البلدان العربية، وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت ظهور شركات التأمين في العالم العربي وتحديدا في مصر حيث تأسست أول شركة للتأمين وهي شركة التأمين الأهلية المصرية عام 1900 ومن ثم بدأ تأسيس الشركات الوطنية تباعا في الدول العربية، حيث أنشأت شركة التأمين التعاوني في تونس عام 1912 وشركة التأمين العربية المحدودة في لبنان عام 1944 والشركة الجزائرية للتأمين في الجزائر عام 1963 والشركة الوطنية العمانية في عام 1977 وغيرها[2].

الفرع الثاني: مفهوم التأمين

تعددت مفاهيم التأمين باختلاف وجهات النظر، وفيما يلي عرض للبعض منها.

أولا: تعريف التأمين

يعرف التأمين لغة على أنه:

"التأمين لغة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وأصل الاشتقاق اللغوي هو:

أمن أمنا وأمانا وأمنة أي اطمأن ولم يخف، وبيت آمن: أي ذو أمن كما قال الله تبارك وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام في سورة إبراهيم في آياتها 35 : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ (35)﴾.

1 يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 44 ،45.

2 سالم رشدي سيد، "**التأمين-المبادئ والأسس والنظريات-**"، دار الراية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 15 ،16.

فالتأمين لغة هو إعطاء الأمن تماما، كالتعليم الذي هو إعطاء العلم ولما كان المراد بالأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف فيصبح معنى التأمين اللغوي هو: إعطاء وتوفير الطمأنينة للنفوس وإزالة الخوف"[1].

اصطلاحا:

"نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[2].

كما عرف التأمين بأنه" التزام طرف لأخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل لا يدفعه هذا الآخر من مبلغ نقدي في القسط أو نحوه"[3].

كما يعرف أيضا" التأمين من الأضرار هو الذي يكون الغرض منه حماية المؤمن له ضد نتائج الحوادث التي يمكن أن تلحق أضرارا مادية بذمته المالية، فهو يهدف إلى تعويض الشخص عن الخسائر المالية التي يمكن أن تلحقه من جراء تحقق خطر معين" [4].

عرفه المشرع الجزائري على النحو التالي: "إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى"[5].

من التعاريف السابقة نستنتج أن **التأمين هو نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة التي يتكبدها.**

ثانيا: خصائص التأمين

نظرا للطبيعة الخاصة للخدمة التي يقدمها النشاط التأميني فإنه يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى فيما يلي:

- تتمتع المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين بالثقة المالية العالية لأنها تقدم خدمة آجلة بدون ضمان أو رهن حاضر، لذلك فالضمان الوحيد هو رأس المال والاحتياطات، بالإضافة إلى ضرورة الإشراف الحكومي على هذه المنشآت لحماية حقوق حملة الوثائق والمحافظة على المدخرات الوطنية؛

---

[1] أحمد سالم ملحم، "**التأمين الإسلامي –دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي-**"، دار الإعلام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2002، ص19.

[2] أبي الفضل هاني بن فتحي آل الحديد المالكي الإسكندري، "**التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**"، دار العصماء، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى،2009، ص30.

[3] أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، ص21.

[4] نبيلة إسماعيل رسلان، "**التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات**"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص45.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 1995/03/08، ص4.

- تتميز سلعة التأمين بأنها خدمة مؤجلة وهذا يتطلب طرق خاصة في تنظيم وإدارة منشآت التأمين خصوصا في مجال التسويق، الدعاية، الإعلان وأيضا في تصميم، تنفيذ وتقييم النظام المحاسبي؛
- لا تخضع أسعاره لقوانين العرض والطلب وإنما يتطلب تسعير الخدمة التأمينية خبرة فنية ورياضية بعمليات التأمين؛
- التدخل الحكومي واضح في مجال النشاط التأميني؛
- على شركة التأمين أن تستثمر الأموال المتاحة لديها، ولكن في ضوء ما هو محدد في القانون سواء بالنسبة لأوجه الاستثمار الواجب الاستثمار فيها، أو بالنسب التي يحددها القانون لكل نوع من أنواع الاستثمار[1]؛
- التأمين منتج ثانوي، إذ يجب تملك الشيء المراد التأمين عليه أولا، فلا يعقل وجود عقد تأمين على أصل غير مملوك في الأصل؛
- منتجات التأمين عادة ما تكون إجبارية أكثر منها اختيارية (التأمين الصحي والتأمين على القروض)، بالإضافة إلى كونها تمس أحداث الكل لا يتمنى حدوثها ويعمل جاهدا لتجنبها (حوادث السيارات، الحرائق، المرض...)؛
- قوة مفهوم الخطر وتطوره مستقبلا، كون أن عمليات التأمين ترتبط بأحداث مستقبلية لا يعرف حجمها، ولا العوامل التي قد تضاف لتؤثر فيها؛
- وجود علاقة دائمة بين الزبون ومؤسسة التأمين، بحيث أن الأخطار مستقبلية ومتجددة مما يجعل الزبائن يقبلون على طلب عدة منتجات تأمينية من مؤسسات القطاع؛
- التأمين هو المنتج الوحيد الذي تكون فيه التكلفة النهائية غالبا غير معروفة حتى بعد فترة طويلة من مدة التغطية، في حين أن الدخل-مدفوعات القسط من قبل المؤمن لهم- يتم تلقيه قبل أو خلال فترة التغطية[2]؛
- أعباء الأخطار الصافية تنتقل من المؤمن له إلى شركة التأمين التي تتمتع بمركز مالي قوي يمكنها من تحمل الخسارة ودفع قيمتها بدلا من أن يتحملها المؤمن له؛
- تعويض الخسارة التي يتكبدها المؤمن له أي أن شركة التأمين تعيد المؤمن له إلى وضعه المالي، كما هو قبل حدوث الخسارة مثل الشخص الذي تضررت سيارته بحادث سير، على سبيل المثال يتعرض إلى الخسارة وتقوم شركة التأمين بإصلاح سيارته وإعادتها إلى حالتها كما كانت قبل الحادث، أو بدفع تكلفة إصلاحها وفي كلا الحالتين تكون شركة التأمين قد عوضت المؤمن له عن الخسارة التي لحقت به نتيجة الحادث وأعادت وضعه المالي قبل حدوث الخسارة[3].

الفرع الثالث: أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين في الخدمات التي يوفرها للدول والأفراد والمؤسسات الاقتصادية والتجارية ومن أهم فوائده:

---

[1] ثناء محمد طعيمة، "**محاسبة شركات التأمين**"، إيتراك، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص ص7 ،8.

[2] توفيق غفصي، "**سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني- دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)** -"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 23.

[3] زيد منير عبودي، "**إدارة التأمين والمخاطر**"، دار كنوز المعرفية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 36.

- صناعة التأمين تعد مصدرا من مصادر تمويل المشروعات الاستثمارية من خلال توظيف شركات التأمين لأقساط التأمين لحين الحاجة إليها في المستقبل، ولا شك أن هذه الاستثمارات تلعب دورا كبيرا في النمو الاقتصادي وتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- يؤدي التأمين دورا مؤثرا على عمليات زيادة الإنتاج، من خلال كونه يبعث الطمأنينة والأمن للعامل، فالتأمين على الحياة يهيأ للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند حدوث الخطر المؤمن منه، لأن الرغبة في الحصول على الأمان أمر أساسي لدى كل إنسان، وما من شك في أن التأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له[1]؛
- حفظ الثروة المستغلة أي ما يمتلكه الأفراد وما تمتلكه الهيآت يشكل في المجموعة جزءا من الثروة الوطنية لأي مجتمع، وتعرض أي وحدة انتاجية (مصنع، متجر، منزل، طائرة، سيارة، محصول زراعي...) لأي خطر، يعتبر خسارة للمجتمع كما هو خسارة للفرد أو الهيئة، وإذا توفرت لهذه الوحدة الإنتاجية حماية تأمينية بأي صورة، فإن الفرد أو الهيئة سيتمكن من المواجهة، ولن يخرج من الدورة الاقتصادية، وسيعود الى موقعه سليما معافى ويؤدي دوره الاقتصادي لخدمة مجتمعه كما كان؛
- شركات التأمين بحكم خبرتها الخاصة في مواجهتها للأخطار، وبحكم اتصالها بالشركات الاخرى في السوق المحلي والأسواق العالمية، يتوفر لها رصيد هائل من المعرفة والخبرة، يمكنها من تقديم الدراسات والاحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم، في التعرف على أنجع الأساليب لمنع الأخطار أو تقليل خسائرها إلى أكبر قدر ممكن[2]؛
- التأمين يعتبر أساسا للائتمان التجاري، فتأمين الائتمان يشجع على التوسع في عمليات الاقتراض وعمليات البيع بالتقسيط، بحيث يضمن حصول المقترضين والبائعين على حقوقهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري، ويضمن للمدين سداد الرصيد المتبقي عليه إذا ما توفي قبل تمام السداد، فيزيل من على كاهل الورثة عبء سداد الدين؛
- تمثل أقساط التأمين جزءا لا يستهان به من المعاملات التجارية الدولية في شكل استيراد وتصدير غير مرئي تعتمد عليه دول كثيرة، كجزء هام من صادراتها ويعود عليها بمبالغ طائلة في صورة أقساط تأمين وإعادة تأمين[3]؛
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة من خلال محاربة الفقر حيث يجنب الفرد العوز والحاجة، لما يضمن له من تعويض مادي يحقق له ولأسرته الحد الأدنى من مستوى المعيشة، عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه وغيرها؛
- وسيلة مساعدة لتقليل الحوادث وتنمية الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه، أسرته وتجاه مجتمعه [4].

---

[1] ابراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، "**دور قطاع التأميني تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة تحليلية مقارنة-**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص ص 57 ،58.

[2] صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، "**إدارة التأمين**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص-ص 43-46.

[3] كمال محمود جبرا، "**التأمين وإدارة الخطر**"، الأكاديميون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص16.

[4] طارق قندوز، بلال بن بتيش، "**سوق التأمين العربي-المنجزات والمعوقات-**"، دار جرير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص38.

المطلب الثاني: مبادئ التأمين والأسس التي يقوم عليها

هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها في أي شخص أو شيء أو خطر موضوع تأمين حتى يمكن التعامل معه على أسس قانونية أو تأمينية سليمة.

الفرع الأول: مبادئ التأمين

يعتمد التأمين بصفة عامة على العديد من المبادئ القانونية، وهي تلك القواعد المتعلقة بتنظيم العلاقة القانونية التي تنشأ بين المؤمن والمؤمن له، والتي ينظمها عقد التأمين، ويمكن أن نذكرها على النحو الآتي:

أولا: مبدأ المصلحة التأمينية

يقال أن لشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية في حالة بقائه على ما هو عليه، ويلحق بالشخص خسارة مالية إذا تحقق حادث معين لهذا الشيء، فمالك السيارة له مصلحة تأمينية في بقاء السيارة سليمة دون حدوث حريق أو تصادم لها، فإذا أحدث صاحب السيارة حريق بها بهدف الحصول على تعويض أكبر من قيمة السيارة لأنتفت المصلحة التأمينية وأصبح التأمين لونا من ألوان العبث والغش، ولذلك يقضي مبدأ المصلحة التأمينية بعدم استحقاق التعويض في مثل هذه الحالات للحد من فكرة ارتكاب الجرائم والحرائق أو أي حوادث عمدا[1].

ثانيا: مبدأ منتهى حسن النية

يقضي هذا المبدأ بتوخي منتهى حسن النية لدى طرفي التعاقد تجاه بعضهما البعض، فحسن نية المؤمن له تجاه المؤمن تقتضي من الأول أن يدلي للثاني بكافة البيانات والحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب، كما يجب أن تكون هذه البيانات صحيحة ومطابقة للواقع سواء تعلق الأمر بموضوع التأمين ودرجة التعرض للخطر عند التعاقد، وأثناء سريان العقد، وبناء على إجابة المؤمن له على بيانات طلب التأمين وأية اخطارات لاحقة لذلك يقرر المؤمن قبول التأمين أو رفضه وبناء عليه أيضا يتحدد قيمة قسط التأمين المستحق وباقي الشروط التي يتم التأمين على أساسها، فإذا كانت البيانات التي أدلى بها المؤمن له غير صحيحة أو هناك بعض البيانات -جوهرية أو غير جوهرية- أغفل ذكرها للمؤمن، هنا يكون المِؤمن قد تحمل خطرا مخالفا للخطر الذي عرض عليه، وتم على أساسه تحديد شروط التعاقد[2].

ثالثا: مبدأ المشاركة في التأمين

يعني هذا المبدأ، أنه في حالة وجود عدة عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن واحد على شيء نفسه، فإنه ليس للمؤمن الحق في أن يحصل من جميع المؤمنين على أكثر من قيمة الخسارة الكاملة التي لحقت به.

وفي هذا الصدد فقد أشارت وثيقة تأمين حماية الأسرة الصادرة عن شركة ليبيا للتأمين في باب المشاركة في التأمين إلى: "أنه إذا كان ساريا وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة،

---

[1] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، "**مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**"، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص 99، 100.

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، "**دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي**"، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، الإسكندرية، مصر، 1991، ص ص 75، 76.

تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الممتلكات يكون المؤمن أو أي شخص أخر قد أبرمها، فإن الشركة لا تلزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات"، فقد يحدث أحيانا أن يؤمن أحد الأشخاص على بضاعة معينة لدى أكثر من شركة تأمين، ثم ارتفعت القيمة السوقية لهذه البضاعة، وقد رأى أن مبلغ التأمين الأول غير كافي للحصول على حقه أو تحقق الخطر المؤمن ضده على البضاعة، فيقوم بالتأمين على نفس البضاعة لدى شركة تأمين أخرى، ففي هذه الحالة لو تحقق الخطر على البضاعة، فإن التزام بالتعويض يتم بالمشاركة بين الشركات التي قبلت التأمين، كل بنسبة مبلغ التأمين.

يطبق هذا المبدأ عندما تكون مجموع المبالغ المؤمن عليها بمقتضى وثائق التأمين، تزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه في هذه الوثائق، وذلك تطبيقا لمبدأ التعويض بما لا يتجاوز الخسارة التي حدثت فعلا حتى لا تتحول فكرة التأمين إلى مصدر ربح غير مشروع[1].

رابعا: مبدأ التعويض

لا شك في أن عقود التأمين على اختلاف أنواعها هي عقود تعويض، أي تعويض المؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده ولا تهدف هذه العقود إلى التعويض بأكثر من ذلك، حتى لا يؤدي إلى تحقيق ربح من عمليات التأمين، ومعنى ذلك أنه إذا وقع الخطر المؤمن ضده يجب أن يعوض تعويضا كاملا، بشرط ألا تتجاوز قيمة التعويض الخسارة التي حدثت فعلا.

نتيجة لذلك إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي الوثيقة أو من تقدير الخبراء أن قيمة الممتلكات المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له لا يستحق تعويضا إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة، وهذا ما تنص عليه جميع عقود التأمين على الممتلكات في شركات التأمين[2].

خامسا: مبدأ السبب القريب

يقصد بهذا المبدأ أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر لحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث التي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي بخلاف السبب الأصلي، وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض وهذا المبدأ يثير الكثير من المشاكل بين المؤمن والمستأمن، وخاصة إذا لزم السبب القريب المغطى بالوثيقة أسباب أخرى غير مغطاة أو مستثناة، وذلك ضمن سلسلة من الحوادث المتعاقبة أو المتتالية، وعلى كل حال يمكن القول أنه[3]:

- إذا كان السبب الأساسي أو الفعلي للحادث والذي بدأ أولا هو السبب القريب والمغطى بالوثيقة، ثم جاءت بعد ذلك سلسلة من الأسباب الأخرى والمستثناة أو غير المغطاة بالعقد، فإنه في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الخسائر كاملة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية، أو تلتزم بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد في تأمينات الحياة؛

[1] عبد الله نعمه جعفر، "**محاسبة المصارف وشركات التأمين**"، مطابع روايال، الإسكندرية، مصر، 1997، ص ص296،297.

[2] عبد الإله نعمه جعفر، "**النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**"، دار المناهج، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص317.

[3] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، "**مبادئ إدارة الخطر والتأمين**"، دار الكتب الأكاديمية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 144،145.

- إذا كان السبب الأساسي القريب والفعال للحادث والذي بدأ أولا هو سبب غير مغطى بالعقد أو السبب المستثنى، ثم جاء بعد ذلك السبب المغطى بالعقد ضمن سلسلة متتالية من الحوادث التي أدت إلى حدوث الخسارة، فإن السبب القريب في هذه الحالة يعتبر سبب ثانوي ولا تسأل شركة التأمين عن أي تعويضات.

سادسا: مبدأ الحلول

يعتبر هذا المبدأ قرينا لمبدأ التعويض ولهذا لا ينطبق إلا على التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض، أي أنه لا يطبق على التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والمقصود بهذا المبدأ أن يكون للمؤمن الحق بما يدفعه من تعويض للمؤمن له في الحلول في الحقوق والدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل سبب وقوع الخطر والخسارة الناتجة عنه، وتفصيل ذلك نفرض أن (أ) كان يقود سيارة ونتيجة إهماله صدم سيارة شخص آخر(ب) وسبب لها ضرار، من الواضح أن (ب) يكون له الحق في مطالبة(أ) بتعويض يعادل الخسارة التي حلت به، فإذا كان (ب) مؤمنا ضد الخسارة التي حلت به لدى مؤمن (ح) فإنه يتقاضى التعويض من المؤمن (ح) ولكن يكون للمؤمن (ح) الحق في الحلول محل (ب) بما دفعه من تعويض له ومطالبة (أ) بالتعويض عما تسببه من خسارة، أي أن المؤمن له يتقاضى التعويض مرة واحدة فقط، فإذا حصل المؤمن من (أ) على مبلغ أكبر من قيمة ما دفعه من تعويض للمؤمن له (ب) فإنه يحتفظ بالجزء الذي دفعه ويرد الباقي إلى المؤمن له الذي تعرض للخسارة، وبذلك يكون حلول المؤمن محل المؤمن له بما يعادل قيمة ما دفعه من تعويض فقط، ويكون للمؤمن حق الحلول أما بمقتضى القانون كما هو الحال في التأمين ضد الحريق، وأما بمقتضى العرف كما هو الحال في التأمين البحري وأما بمقتضى نص صريح في وثيقة التأمين كما هو الحال بالنسبة لجميع أنواع التأمين الأخرى التي تخضع لمبدأ التعويض مثل تأمين السيارات وتأمين خيانة الأمانة والتأمين ضد السرقة حيث يكون للمؤمن الحق في البضائع المسروقة التي يمكن العثور عليها، وكذلك يكون للمؤمن حق الاستلاء على الأشياء التالفة بسبب الحريق وبيعها لحسابه[1].

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها التأمين

فيما يتعلق بتحديد الأسس التي يقوم عليها التأمين، نلاحظ اختلافا كبيرا بين الفقهاء، حيث يستند البعض على أساس اقتصادي، في حين يركز الآخرون على أساس قانوني، ويعتمد البعض الثالث على أساس فني كما هو موضح في الشكل الموالي.

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، "**مقدمة في التأمين**"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1968، ص ص 42،43.

الشكل رقم (01): أسس التأمين

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: عبد الله عبد الرؤوف محمد ابراهيم، "**دور قطاع التأميني تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة تحليلية مقارنة-**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص . ص 27 . 30

ويمكن شرح الأسس الموضحة في الشكل أعلاه على النحو التالي[1]:

أولا: الأساس الاقتصادي للتأمين

بخصوص الأساس الاقتصادي نجد اتجاهين، اختلفوا حول معيار تحديد الأساس، فمنهم من يستند إلى فكرة الحاجة والآخرون يعولون على فكرة الضمان:

- **الاتجاه الأول: التأمين والحاجة**

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من كون التأمين أمر ناتج عن الحاجة للحماية والأمن، إذ أن احتمالية الخوف من وقوع الخطر في المستقبل، يدفع الإنسان حتما إلى البحث عن حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر.

فهذه النظرية ترجع الحاجة إلى التأمين إلى عنصر الخطر، وهي بذلك تفسر لماذا يتم اللجوء أصلا إلى التأمين؟ وما سبق لم يعفي هذا الاتجاه من الانتقاد، إذ أخذ عليه أنه غير مانع وغير جامع ويركز على عامل واحد فقط للتأمين ويهمل جوانب أخرى مثل الضمان والأسس القانونية والفنية.

- **الاتجاه الثاني: التأمين والضمان**

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الخطر دائما ما يسبب حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي والمالي للأشخاص والممتلكات، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد لمركزهم الاقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان وحماية لهذا المركز الاقتصادي والمالي المهدد.

[1] ابراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 27 - 30.

وقد انتقدت هذه النظرية كسابقتها، حيث أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، وأن الضمان ليس إلا نتيجة من النتائج التي تترتب على التأمين بعد ابرامه. إضافة لما سبق أن هناك وسائل أخرى ربما تحقق الضمان غير التأمين.

ثانيا: الأساس القانوني للتأمين

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من كون أساس التأمين القانون وفقط، وبرغم ذلك فقد اختلفوا حول المعيار الذي يعول عليه إلى اتجاهين، وذلك على النحو التالي:

- **الاتجاه الأول: التأمين والتعويض**

يؤكد أصحاب الاتجاه أن أساس التأمين لا يكمن في عنصر الخطر أو الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن له حال وقوع الخطر، ولعلى الانتقاد الرئيسي الذي وجه لهذا الاتجاه أنه لا يتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين والتي تتمثل في حماية الانسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليه.

- **الاتجاه الثاني: التأمين والضرر**

يذهب أصحاب هذا التجاه إلى أن الضرر هو أساس التأمين، وبالتالي فإن التأمين لا بد أن يهدف إلى إصلاح ضرر محتمل، ذلك أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وقد وجه النقد لهذا الاتجاه أيضا على أساس أن عنصر الضرر لا يصلح كأساس لكافة أنواع التأمين.

ثالثا: الأساس الفني للتأمين

على خلاف الاتجاهات السابقة، والتي تؤسس التأمين على أساس اقتصادي وقانوني، فإن هذا الاتجاه يذهب إلى تأسيس التأمين على أسس فنية، وذلك بوضع آلية تعاون بين المؤمن لهم في تحمل نتيجة الأخطار وذلك بتنظيم من المؤمن (شركة التأمين) واجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء.

وعلى هدي ما سبق، كان هناك فريقين:

- ✓ **الفريق الأول: ويتبنى** فكرة مقاصة المنظمة (التعاون)، وذلك على أساس أن الأخطار التي يتعرض لها المؤمن لهم توزع عليهم عن طريق المقاصة؛
- ✓ **الفريق الثاني: ويتبنى** فكرة مقاولة المنظمة فنيا، وتتلخص في أن التأمين ليس عقدا بين فردين عاديين، وإنما هو عقد بين فرد وهيئة منظمة تنظيما فنيا يجري تعاملها على أساس قواعد الإحصاء التي تعطي نسبة تقديرية لوقوع الأخطار، ويجري على ضوء النتائج الإحصائية مدى الدخول مع طالب التأمين في إنفاق تأميني تم تقدير القسط وسعره، مبلغ التأمين في حال الاقتناء بجدوى ذلك.

من هنا فإن من الخطأ الاستناد على أساس واحد فقط لتفسير عملية التأمين، إذ لوحظ أن سهام النقد وجهت إلى كل الاتجاهات الاقتصادية والقانونية والفنية، بالرغم من أن عملية التأمين لها بعد قانوني وفني واقتصادي. وبالتالي فإننا نتفق مع الاتجاه الذي يؤسس عملية التأمين على أسس شاملة قانونية وفنية واقتصادية.

المطلب الثالث: أنواع التأمين

تتحدد التقسيمات التي يتم على أساسها تحديد أنواع التأمين التي تزاولها شركات التأمين وفقا لعرض المستهدف من تحديد تلك الأنواع وفقا الشكل الآتي:

الشكل رقم (02): أنواع التأمين

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السينو، "**إدارة الخطر والتأمين Risq management and insurance**"، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009، ص107.

انطلاقا من الشكل السابق نقوم بشرح مختلف الأنواع ضمن الفروع كالآتي:

الفرع الأول: من حيث الشكل

يقسم التأمين حسب الشكل الذي تتخذه جهة التأمين في ممارساتها لعمليات التأمين التالية [1]:

أولا: التأمين التعاوني

يظهر باتفاق مجموعة من الأشخاص على دفع مبالغ محددة لمن يتعرض لخطر معين وهذه المبالغ تدفع من الاشتراكات التي يساهم في دفعها أعضاء المجموعة وميزة هذا النوع من التأمين اجتماع صدفة المؤمن والمؤمن له عند كل عضو من أعضاء المجموعة عندما يتعرض كل واحد منهم لنفس الخطر ويؤمن كل واحد منهم الآخر على سبيل التبادل، وهذا يعني أن يتولى عملية التأمين التعاوني في هيئة ليست مستقلة عن المؤمن لهم؛

ثانيا: التأمين التجاري (القسط الثابت)

يمثل قيام المؤمن (الشركة) بتغطية المخاطر التي تصيب المؤمن له من مجموعة الأقساط الثابتة المحددة التي تدفع من مجموعة من الأشخاص المؤمن لهم، بما يعني أن المؤمن يستقل عن المؤمن لهم (العملاء) وهو يسعى إلى تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر حيث يوزع تلك المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط سنوية ثابتة، لا يتغير حجم الأخطار كما هو الحال بالنسبة للتأمين التعاوني كما لا تبدو أي حالة للتضامن في التأمين ذو القسط الثابت في حين تبدو المسؤولية تضامنية للأعضاء في التأمين التعاوني.

الفرع الثاني: من حيث مجال التغطية

ينقسم التأمين من حيث مجال تحقق الخطر المؤمن منه إلى ثلاثة أنواع [2]:

أولا: التأمين البحري

إن نطاقه محدد بتغطية المخاطر البحرية التي تحدث خلال عملية النقل البحري سواء كان الخطر متعلق بالسفينة أم كان بالبضاعة المنقولة بواسطتها بحرا غير أن التأمين البحري لا يتولى تغطية المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص الموجودين على السفينة أنفسهم، فالتأمين عليهم يدخل في نطاق التأمين البري.

ثانيا: التأمين الجوي

يتولى تغطية مخاطر النقل الجوي، سواء كانت في شكل أخطار تتعرض لها وسائل النقل الجوي (الطائرة) نفسها أم كانت في صورة مخاطر تتعرض لها البضائع المنقولة جوا.

[1] محمود الكيلاني، "**الموسوعة التجارية والمصرفية - المجلد السادس – عقود التأمين من الناحية القانونية**"، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2008، ص53.

[2] أسامة عبيد، "**استراتيجيات التأمين المفهوم - الأهداف**"، دار أمجد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2016، ص ص 27 ،26.

ثالثا: التأمين البري

يتولى تغطية كافة الأخطار التي لم يغطيها نوعي التأمين البحري والجوي، وهو يشمل التأمين على الأشخاص، حتى ولو تحقق الخطر المؤمن منه وهم على متن إحدى وسائل النقل البحري أو الجوي، ويشمل كذلك التأمين من الأضرار.

الفرع الثالث: من حيث تحديد الخسارة

طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسين[1]:

أولا: التأمينات النقدية

تشكل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار والمؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلا، ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه؛

ثانيا: تأمينات الخسائر

تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المالية الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما أقل.

الفرع الرابع: من حيث الخطر المؤمن ضده

وتشمل ثلاثة أنواع هي [2]:

أولا: تأمينات الأشخاص

يتعلق هذا النوع بالأخطار التي تهدد الفرد في حياته أو صحته وقدرته على القيام بعمله مثل تأمين الوفاة، الحوادث، البطالة وغيرها ...الخ.

ثانيا: تأمين الممتلكات

هي التي تصيب الفرد في ممتلكاته وتؤدي إلى هلاكها وتلفها ومن أمثلتها تأمين الحريق، السرقة، الظروف الطبيعية والجوية.

[1] كريمة عيد عمران، "**التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، دار أسامة، نبلاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2014، ص ص 31،32.

[2] على المشاقبة وآخرون، "**إدارة الشحن والتأمين**"، دار صفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2003، ص71.

ثالثا: تأمينات المسؤولية المدنية

وهي تأمين الشخص من الأخطار التي قد يسببها لغيره نتيجة قيامه بعمل معين يؤدي إلى إصابتهم وهنا تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض المترتب على الفرد من إصابة الخطر ومن الأمثلة عليه تأمينات السيارات، أخطاء الأطباء، المقاولين وأصحاب المهن.

الفرع الخامس: من حيث حرية الاختيار

يمكن تقسيمها حسب قسمين أساسيين هما [1]:

أولا: التأمين الاختياري

ويتم التعاقد على التأمين الاختياري بمحض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الإجبار، أي رغبته في ذلك هي العامل الرئيسي في العملية التأمينية، وقد تستخدم شركات التأمين أساليب معينة للدعاية والإعلان عن مزايا التأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون إجبار على ذلك، ومن أمثلة ذلك التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق.

ثانيا: التأمين الإجباري

يشمل التأمين الذي تقضي به قوانين الدولة مثل بعض حالات التأمين على السيارات والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي.

الفرع السادس: من حيث التقسيم العملي للتأمين

يمكن تقسيم التأمين بصفة عامة وفقا لأغراض العمل في شركات التأمين إلى[2]:

أولا: تأمينات الحياة

في هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة يؤديها المؤمن له، بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة، أو يدفع له إيرادا مرتبا لفترة محددة، أو لمدى الحياة وذلك حسب اتفاق العقد، وتنقسم تأمينات الحياة إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

-عقود تأمين حال الوفاة؛

-عقود تأمين حال الحياة؛

-عقود التأمين المختلطة؛

ثانيا: التأمينات العامة

يندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، مثل:

---

[1] السيد عبد المقصود دبيان وآخرون، "**المحاسبة في البنوك وشركات التأمين - التصميم المحاسبي العام للمؤسسات المالية اللبنانية -**"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص227.

[2] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، "**إدارة الخطر والتأمين Risk Management And Insurance**"، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009، ص ص 112،113.

-تأمين الحريق؛

-تأمين السيارات؛

-تأمين السرقة والسطو؛

-تأمين الطيران؛

-التأمين البحري ويشمل (تأمين أجسام السفن، تأمين البضائع، تأمين أجرة الشخص، تأمين مسؤولية صاحب السفينة)؛

-تأمين المسؤولية المدنية؛

-تأمين الأموال؛

-تأمين خيانة الأمانة؛

-التأمين الهندسي؛

-التأمين الطبي.

وعليه يعتبر نظام التأمين بأنواعه المختلفة من أهم الوسائل لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، فهو يعمل على توفير التغطية الأمنية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة هذا من ناحية، كما أدى من ناحية أخرى إلى ازدهار الحياة الاقتصادية والفلاحية.

المبحث الثاني: أساسيات التأمين الفلاحي

التأمينات الفلاحية هي نوع من أنواع التأمينات التي ظهرت قديما ولازالت موجودة حتى الآن، نتيجة للمخاطر التي أثرت على المداخيل الفلاحية، وأمام هذا الوضع كان لا بد من إيجاد وسيلة تعمل على التقليل منها، وبالتالي تحسين واستقرار دخل الفلاحين مما يساهم في تجديد الطاقة الاستثمارية له.

المطلب الأول: مفهوم التأمين الفلاحي وعناصره

تناولت الدراسات القديمة والمعاصرة التأمين الفلاحي بالدراسة والتحليل كونه عملية تهتم بالقطاع الاقتصادي عامة والقطاع الفلاحي خاصة، وللتعرف أكثر على مفهوم التأمين الفلاحي نتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التأمين الفلاحي

هناك العديد من التعريفات للتأمين الفلاحي، فقد عرف على أنه " تأمين احتياجات المجتمع الفلاحي والتي تتطلب منهجا تسويقيا محددا ويشمل غطاء التأمين الفلاحي: تأمين المحاصيل، تأمين الحيوان، تأمين الأسماك، تأمين الحشرات"؛

كما تم تعريفه على أنه "الغطاء التأميني لحماية المنتج نفسه ومحصولاته، حيواناته، منتجاته البستانية والغابية، المعدات وآليات الإنتاج، أي هو حماية المجتمع الفلاحي بكامله"؛

وعرفه آخرون بأنه " ضمان استقرار وتأمين احتياجات المجتمع الفلاحي بتقديم مجموعة من التغطيات للمحاصيل، الحيوانات، ممتلكات الفلاح ولنفسه ومسئوليته"[1].

يعرف التأمين الفلاحي كذلك بأنه "وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من مزارعين والمشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على تأمين المحاصيل الزراعية فقط، وإنما يشمل الماشية، الغابات، الاستزراع المائي، والبيوت البلاستيكية الزراعية"[2].

من التعاريف السابقة نستنتج أن **التأمين الفلاحي هو الأداة التي تحمي الفلاح من كل المخاطر المتعلقة بالإنتاج الفلاحي التي يمكن أن تواجهه عند خدمة أرضه وتربية حيواناته، وذلك بدفع الأقساط لشركات التأمين وتعويضها له عند وقوع الخطر، حسب عقد متفق عليه من قبل**.

الفرع الثاني: خصائص التأمين الفلاحي

هناك العديد من الخصائص التي يتميز بها التأمين الفلاحي عن باقي التأمينات الأخرى، نذكر منها ما يلي:

- **توزيع الخسائر**: إن هذا التوزيع يعتبر الأساس الذي بنيت عليه فكرة التأمين ككل، ويقصد به توزيع الخسائر التي قد تلحق بمجموعة صغيرة من الفلاحين على كامل الفلاحين المشاركين في عملية التأمين، وذلك من خلال أقساط التأمين التي يقوم جميع الأفراد الجماعة المؤمن لهم بدفعها؛
- **دفع الخسارة العرضية**: يقصد بها تلك الخسارة التي تكون غير متوقعة وعن غير قصد، وتحدث بمحض الصدفة؛
- **تحويل الأخطار**: حيث تنتقل أعباء الأخطار من المؤمن له إلى شركة التأمين التي تتمتع بمركز مالي قوي، يمكنها من تحمل الخسارة ودفع قيمتها بدلا من أن يتحملها المؤمن له؛
- **التعويض**: حيث أن التعويض يكون للخسائر التي تم التأمين عليها، إذ تعود إلى وضعها الأصلي قبل تعرضها للأخطار ما أمكن[3]؛
- التقلبات الكبيرة في الخسائر من عام إلى آخر يجعل من التأمين عملا غير مربح؛
- موقف الفلاحين غير المعتاد تجاه التأمين على المحاصيل، حيث يبدو أن الطلب على تأمين المحاصيل له طبيعة مختلفة إلى حد ما عن أنواع التأمين الأخرى، فالفلاحون يدفعون الأقساط وهم يأملون في الحصول على التعويض في كافة الأحوال وإن كانوا في الوقت نفسه يرجون ألا تتعرض محاصيلهم لأية كارثة من أي نوع و السبب أنهم لا يريدون أن يدفعوا أقساط مقابل لا شيء[4].

---

[1] محمد عوض الكريم الحسين الحسن، مريم يوسف الجيلي أحمد، **" تطبيق ومعوقات تطبيق التأمين الزراعي في السودان – دراسة حالة تجربة شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين في مشروع الجزيرة -"**، مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة ودمدني، الجزيرة، السودان، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص9.

[2] وردة بلقاسم العياشي، **"تأثير منظمة التجارة العالمية في تعزيز نظام التأمين الزراعي بالجزائر"**، مجلة لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، المجلد 03، العدد 35، 2019، ص881.

[3] فاطمة بوراس، **" تشخيص واقع التأمين الفلاحي بالجزائر"**، مجلة الإبداع، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، المجلد 11، العدد A01، 2021/06/30، ص219.

[4] محمد عوض الكريم الحسين الحسن، مريم يوسف الجيلي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص9.

الفرع الثالث: عناصر التأمين الفلاحي

نميز في عملية التأمين الفلاحي خمسة عناصر نوردها كما يلي[1]:

أولا: عقد التأمين الفلاحي

هو الوثيقة التي تربط أطراف عملية التأمين الفلاحي، باعتباره نموذج مكتوب يضم كل الشروط اللازمة لعملية التأمين الفلاحي ومدة سريان عقده، وقد يضم مجالا واحدا أو عدة مجالات تأمينية أخرى أي قد تكون فردية أو جماعية؛

ثانيا: قسط التأمين الفلاحي

يسمى بدفعة التأمين وهو المبلغ الذي يلتزم الفلاح بدفعه دوريا (شهريا أو سنويا) إلى جهة التأمين، ويحدد من قبل المؤمن وفق أسس تقنية رياضية معروفة؛

ثالثا: الفلاح أو المؤمن له

هو ذلك الطرف الذي يتلقى التعويض المناسب أو ما يسمى بمبلغ التأمين الفلاحي من قبل المؤمن عن الخسائر الناتجة عن تحقق المخاطر التي تسببت بالخسائر، وذلك مقابل أقساط تؤدى دوريا لجهة التأمين؛

رابعا: مبلغ التأمين الفلاحي أو التعويض

هو المبلغ الذي تلتزم به جهة التأمين الفلاحي "شركة" أو من يتحمل عبء الخسارة عند تحقق الخطر المؤمن ضده بدفعه للفلاح؛

خامسا: جهة التأمين الفلاحي أو المؤمن

هي الطرف الذي يتولى تعويض الفلاح الذي يلتزم بدفع الأقساط طيلة مدة التأمين، وغالبا ما تكون جهات التأمين الفلاحي جهات حكومية أو صناديق متخصصة.

المطلب الثاني: مبادئ التأمين الفلاحي

تتمثل مبادئ التأمين الفلاحي فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ التعويض

عقد التأمين الفلاحي هو عقد ذو صفة تعويضية، أي عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك في حدود الضرر الذي لحقه بحيث لا يؤثر على حالة المؤمن له بجعله في حالة أحسن من الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر، ولا يكون مصدر إثراء بل إن مرماه هو تعويض الضرر الحقيقي الحاصل للمؤمن له ومبلغ التأمين لا يمكن اعتباره في جميع الحالات، إلا حدا أقصى يسأل عنه المؤمن.

[1] فاطمة بوراس، مراد محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص154.

ولهذه الصفة التعويضية اعتباران رئيسيان يهمان النظام العام:

- ✓ **الأول**: الخشية من تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، فإذا خولنا للمؤمن له أن يتحصل على تعويض يتجاوز الضرر الذي لحقه في التأمين ضد الحريق مثلا فإن ذلك يغريه إلى إتلاف الشيء المؤمن عليه وبذلك يتحصل على مبلغ يفوق مبلغ الضرر الأمر الذي يشجع المؤمن لهم على إتلاف أموالهم وفي ذلك خسارة للمجتمع وبالتالي الاقتصاد القومي، ولذا كانت الصفة التعويضية التي تسود هذا العقد تهم النظام العام؛
- ✓ **الثاني**: الخشية من المضاربة، فلو خولنا للمؤمن له ان يتحصيل على مبلغ أوفر من الضرر فإنه يعمد مثلا في التأمين ضد سقوط الحجر إلى التأمين على مبلغ كبير ، ويتولى تعديد التأمين مثلا مؤملا تحقيق الخطر ليتحصل على تلك المبالغ الوافرة، وفي ذلك من المضاربة مالا يخفى على أحد الأمر الممنوع قانونا، ويعتبر من الأمور التي تهم النظام العام لما له من التأثير على تحطيم القيمة الاقتصادية التي تحافظ المجموعة عليها، ولذا كان من مبادئ هذا العقد الصفة التعويضية التي تهم النظام العام وبناء على ذلك لا يجوز لطرفين الاتفاق على خلافها؛

الفرع الثاني: مبدأ المصلحة

المصلحة هي أن يكون لمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه وهذه المصلحة هي موضوع التأمين، ويشترط في هاته المصلحة أن تكون اقتصادية أي ذات قيمة مالية وأن تكون مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام أو الآداب وهي كما تكون مادية يمكن أن تكون أدبية؛

الفرع الثالث: مبدأ الكارثة المعنوية

نقصد بالكارثة المعنوية تغير سلوك المؤمن له بعد أن يتعاقد على التأمين، أي أنه يتعمد عدم القيام بإجراءات تقلل من نتائج المخاطر كان سيقوم بها لو أنه لم يتعاقد على التأمين، على سبيل المثال المؤمن المغطى ضد الخسائر التي تسببت بها الحشرات قد يقلل كمية المبيد المستعملة مقارنة بالتي كان سيستعملها لو لم يكن قد اكتتب على التأمين، هذا التغير يؤدي إلى زيادة حجم واحتمال وقوع الحوادث، ومن أجل الحد من المخاطر المعنوية طور المؤمن سلسلة من إجراءات الخاصة:

1- **خلو من التأمين**: **franchise** يمثل قسم من الخسائر والأضرار لا يكفله المؤمن، وبذلك يتحمل المؤمن له جزءا من نتائج الخطر بنفسه، على سبيل المثال خلو من التأمين ب 10% يعني أن المؤمن يغطي 90% كحد أقصى، هناك نوع أخر من خلو التأمين ويتخذ عتبة ينطلق منها كبداية للتعويض، فمثلا خلو من التأمين ب 10% يعني أن المؤمن لا يقدم التعويض إلا إذا تراجع المردود إلى أقل من 90% من المردود المتوقع؛
2- **تقليص الأقساط**: إذا لم يتعرض المؤمن لحوادث خلال فترة محددة أي بعد مرور فترة معنية دون أن يطلب بتعويض يتم تقليص قسطه من خلال تطبيق (bonus- malus)؛
3- **المراقبة**: للتأكد من كون المؤمن يتخذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الخطر[1].

[1] سهام رفاس، "**دور التأمين في تطوير القطاع الفلاحي دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة أم البواقي**"، 2013، ص ص21 ، 22، عن الموقع: http://bib.univ-oeb.dz :8080/JSPUI/handle/123456789/1063 يوم: 2023/03/12.

الفرع الرابع: مبدأ التحديد العكسي sélection adverse

التحديد العكسي يشير إلى أنه كلما كان الأفراد معرضين للخطر كلما كان لديهم ميل للتأمين، والمؤمن الذي يرتكز على معطيات متوسطة لتقييم الخطر، يمكن أن يتعرض لخسائر كبيرة نتيجة تقدير الأقساط بأقل مما يجب، حل هذا المشكل يكون من خلال الزيادة القصوى لعدد الأشخاص المتعاقدين على التأمين، أو من خلال أعداد عقود تأمين شخصية تتناسب مع حالة كل فلاح وبالتالي تتحدد الأقساط وفقا لمستوى الخطر الذي يخصه؛

الفرع الخامس: مبدأ الصفة النظامية (ارتباط المخاطر)

من بين العقبات الأساسية أمام تطور التأمين الفلاحي هو الصفة النظامية التي تميز هذا الأخير، على عكس المخاطر مثل الحريق أو البرد، فإن المخاطر النظامية هي مخاطر مرتبطة، وهذا يعني أن عدد كبير من الأفراد قد يتعرض لنفس الخطر في نفس الوقت؛

تؤثر الميزة النظامية لكون عدد كبير من الأفراد يتقدم لطلب التعويض في نفس الوقت وكنتيجة لذلك فإن الأقساط المحصلة كأموال مشتركة لا تكف لتغطية الخسائر المحققة، ولذلك على المؤمن هو بدوره اللجوء إلى إعادة التأمين ليحمي نفسه هو الآخر ضد المخاطر ذات النتائج الضخمة، غير أن تكلفة هذه الأخيرة عادة ما تكون كبيرة، كما يمكنه أن يزيد من المساحة الجغرافية المغطاة، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك احتمال تعرض منطقة لوباء فإنه هناك احتمال أقل بأن تتعرض كل المناطق لهذا الوباء، هذه الفكرة لا تصلح إلا بالنسبة للتأمين على المردود، فإذا كان هناك خطر السعر فإنه يمس كل المناطق الجغرافية[1].

المطلب الثالث: أنواع ومجالات التأمين الفلاحي

للتأمين الفلاحي عدة أنواع ومجالات مختلفة يمكن أن يشملها، وتختلف من دولة لأخرى باختلاف الظروف المناخية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

الفرع الأول: أنواع التأمين الفلاحي

يمكن تعداد أهم أنواع التأمين الفلاحي كالآتي:

أولا: تأمين الناتج

يتوفر هذا التأمين في المحاصيل النباتية والمنتجات الحيوانية، ويواجه هذا التأمين مشكلة في قياس الناتج، حيث قد يكون الناتج في دورات شديدة السرعة مثل إنتاج الحليب، أو ببطء شديد مثل تربية الماشية، ولأنه لا يوجد وقت محدد للحصاد في الانتاج الحيواني، مما يجعل التأمين فيها أكثر صعوبة.

[1] مليكة مزراق، "**تأمينات الأخطار الفلاحية ومدى مساهمتها في تنمية القطاع الفلاحي-دراسة حالة تأمين الدواجن- بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي أم البواقي**"،2014، ص ص8 ،9، عن الموقع: http://1334bib.univ-oeb.dz :8080/JSPUI/handle/123456789/ يوم: 2023/03/13.

تأمين الناتج عادة ما يتسم بالاسم مثل تأمين القمح ضد الصقيع، ويمكن أن يكون التأمين على أساس الناتج حسب المساحة (كمية الإنتاج في مساحة معينة)، ويرتبط التأمين على الناتج بمشكلة توجيه الموارد الإنتاجية أو تخصيصها للمنتجات التي يمكن التأمين عليها [1].

ثانيا: تأمين الأسعار

هذا النوع من التأمين يحتاج إلى توافر البيانات الحقيقية عن أسعار المنتجات، ولتجنب مشكلة التحديد العكسي يجب أن يتم تقدير الأسعار على أساس السوق الحالية أو الأسعار المستقبلية، وعموما تحديد إمكانية التأمين على الأسعار ترتبط بمدى وجود عقود الأسواق المستقبلية، ووجود قدرة كافية على إعادة التأمين يساعد على وجود التأمين على الأسعار كأحد المنتجات في سوق التأمين[2].

ثالثا: تأمين الدخل

يمكن أن يكون هذا النوع من التأمين أكثر جاذبية للفلاحين من أشكال التأمين الأخرى، حيث أنه يتعامل مع الخسائر التي تؤثر على دخل الفلاحين بشكل مباشر، إلا أن هذا النوع يواجه العديد من المشاكل، حيث أن الخسائر المحتملة لا تحدث نتيجة حوادث محددة بل تعتمد إلى حد كبير على كيفية إدارة الفلاح لأعماله، بالإضافة إلى أن الفلاح يمكنه أن يعظم من عوامل تؤثر على دخله (تأمين العاملين، استثمارات وتجديدات، وهذا يجعل شركة التأمين لا تستطيع احتمال توزيع العائد المتدني وبالتالي لا يتسنى لها تحديد قيمة أقساط مناسبة؛

رابعا: تأمين العائد

وهو خليط من تأمين الناتج وتأمين الأسعار، وهذا النوع يتميز بكونه أرخص من النوعين السابقين كل على حدى، حيث عادة ما تنخفض مخاطر العائد المتدني فقد يعوض الناتج المنخفض بالأسعار المرتفعة والعكس صحيح[3].

الفرع الثاني: مجالات التأمين الفلاحي

يمكن تصنيف المجالات التي يغطيها التأمين الفلاحي في أي نشاط فلاحي كما يلي[4]:

- التأمين الفلاحي "الشامل" الذي يغطي جميع المخاطر العرضية وغير العرضية، التي يمكن أن يتعرض لها النشاط الفلاحي وهو أحد أنواع التأمين الذي تتبناه عادة الدولة، أي أنه من أنواع التأمين الذي يختص به القطاع العام نظرا لارتفاع تكلفته ونظرا للقدرة المالية الكبيرة التي تتمتع بها الدول؛

[1] محمد أمين لقناروس، محمد للوشي، "**التأمين الفلاحي في الجزائر بين معوقات انتشاره والحلول المقترحة**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2019/06/25، ص185.

[2] فاطمة الزهراء طاهري، مرجع سبق ذكره، ص100.

[3] رابحي بوعبد الله، "**دور التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية-دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين Saa وكالة تيسمسيلت أنموذجا-**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03، 2018، ص5.

[4] منصور بن غافور، "**واقع التأمين الفلاحي في الجزائر-الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم نموذجا**"،2018، ص ص22 ،23، عن الموقع: https://www.elmizaine.com/2021/02/crma-pdf.html يوم: 2023/03/13.

- التأمين الفلاحي الذي يغطي بعض المخاطر العرضية التي لا يمكن التنبؤ والسيطرة عليها، كالفيضانات والسيول مثلا وليس جميع المخاطر، وتقوم به الشركات التأمينية الكبرى سواء كانت عامة أو خاصة، وقد تتدخل الدولة أحيانا لدعم الشركات العامة التي تقوم وتمارس هذا الصنف من التأمين؛
- التأمين الفلاحي ضد المخاطر المتكررة الحدوث أو التي يمكن التنبؤ بحدوثها أو بمقدار الخسائر الناجمة عنها؛
- التأمين الفلاحي ضد المخاطر التي يمكن السيطرة عليها أو تفاديها ما أمكن لتخفيف آثارها كالصقيع أو البرد مثلا؛
- التأمين الفلاحي المشترك مع أنواع أخرى من مجالات التأمين، كالتأمين على حياة الفلاح وعائلته والعاملين في المزرعة لفترة محدودة أو مدى الحياة؛
- التأمين الفلاحي المشترك مع أنواع أخرى من التأمين غير الواردة سابقا، مثل التأمين على بناء المزرعة، تأمين الموجودات، تأمين الآلات، المعدات الزراعية والأعلاف، وغير ذلك من الموجودات وذلك ضد الحريق أو السرقة...الخ.

وعليه نجد أن التأمين الفلاحي يندرج ضمن طائفة التأمين على الممتلكات، لأنها تتعلق بضمان مال المؤمن له وليس بشخصه، ويهدف التأمين الفلاحي إلى المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات الفلاح، وذلك بتغطية محاصيله وممتلكاته الحيوانية ضد الكوارث الطبيعية، إذ أن الفكرة الأساسية التي يرتكز عليها نظام التأمين الفلاحي، هي فكرة التعاون.

المبحث الثالث: منتجات وشروط التأمين الفلاحي وأهميته بالنسبة للقطاع الفلاحي

يؤدي التأمين الفلاحي دورا فعالا في القطاع الفلاحي وذلك اعتبارا لما يقدمه من تعويضات مالية تمكن من التخفيف من حدة الخسائر، وسنحاول في هذا المبحث التوغل أكثر في أهمية التأمين الفلاحي من خلال تعدد منتجاته الأمر الذي يبرز ارتباطه الوثيق بترقية القطاع الفلاحي.

المطلب الأول: منتجات التأمين الفلاحي

من بين منتجات التأمين الفلاحي الموجودة في السوق هي التأمين على الإنتاج النباتي والتأمين على الإنتاج الحيواني، والتي تعتبر في مجملها منتجات تقليدية.

الفرع الأول: التأمين على الإنتاج النباتي

نعني بالإنتاج النباتي هو كافة العمليات الفلاحية النباتية سواء ما تعلق منها بالمحاصيل، زراعة الخضروات، بساتين الفاكهة أو الزراعة المحمية في البيوت البلاستيكية، ويضم الأنواع التالية [1]:

- **التأمين ضد البرد**: تضمن مؤسسات التأمين الأضرار التي تنجم عن حبات البرد على المحاصيل مثل: الحبوب، البقول، الخضروات، الأشجار، الزهور أو البيوت البلاستيكية؛
- **التأمين ضد العواصف**: تقوم شركة التأمين بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الرياح القوية والتي تؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي للنباتات وكذا الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، والبيوت البلاستيكية (البلاستيك، المحصول، المشاتل...)؛

[1] فاطمة بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص 219.

- **التأمين ضد الفيضانات**: يضمن مقدار الخسارة في الكمية الناجمة عن تضرر النباتات والأشجار المثمرة كالنخيل، الكروم، البطاطا، البيوت البلاستيكية وكذا المشاتل نتيجة اجتياح المياه الطوفانية لها؛
- **التأمين ضد الأمطار**: يغطي هذا العقد الخسائر التي تنتج عن سقوط الأمطار على التمور الناضجة وبالتالي الإضرار بها؛
- **التأمين على الجليد**: يغطي هذا العقد الخسائر الكمية الناتجة عن تغير كثافة عامل طبيعي بسبب سقوط الجليد على أجزاء النباتات؛
- **التأمين ضد الثلج**: يضمن هذا العقد الخسائر الكمية الناتجة عن انهيار أسقف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلج عليها مما يؤدي الى تضرر المحاصيل؛
- **التأمين ضد الشمس**: يضمن هذا العقد الأخطار الناجمة على التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة مما يؤدي إلى احتراقها؛
- **التأمين ضد الحريق**: يتعلق هذا النوع من التأمين بأضرار الحريق التي تلحق بالمحاصيل الفلاحية بشتى أنواعها، سواء كانت زراعة الحبوب، الخضر الجافة، العلف، التبن، إضافة إلى أكياس الحبوب المخزنة.

الفرع الثاني: التأمين على الإنتاج الحيواني

يحتل قطاع الإنتاج الحيواني مكانة كبيرة في القطاع الفلاحي بشكل عام، وهو بدوره يتعرض لمخاطر عديدة كالموت، المرض وغيرها من الحوادث، الأمر الذي يتطلب ظهور منتجات تأمينية لتغطية هذه الأخطار ونذكر منها [1]:

- **التأمين ضد هلاك الحيوانات والأسماك**: تغطي شركة التأمين فقدان الحيوانات والأسماك الناتج عن موت طبيعي أو عن حوادث أو المرض، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات والأسماك بغرض الرقابة أو تحديد الأضرار، إذا تم بأمر من السلطات العمومية أو من شركة تأمين؛
- **التأمين ضد مخاطر تربية النحل**: يمنح لمربي النحل عدة ضمانات هدفها ضمان مداخيلهم، ويحمي المنتجين ضد الأخطار التي يتعرضون إليها، لا سيما هلاك النحل وحماية تراثهم، كسرقة خلايا النحل وفقدان العسل؛
- **التأمين الشامل للدواجن**: الضمان يغطي الوفيات الناتجة عن الأمراض، التسمم، وأوامر الذبح من السلطات العمومية أو شركة التأمين.

الفرع الثالث: التأمين على العتاد الفلاحي

يضم أهم الوسائل التي يعتمد عليها الفلاح في نشاطه الفلاحي مما يدره من دور أساسي في عملية الإنتاج، كما له تأثير كبير على المردودية و المحصول النهائي نظرا لما يوفره من وقت وجهد، وهذا ما جعل الفلاح يعمل جاهدا للحفاظ على العتاد الفلاحي، لذا يعتبر التأمين على العتاد الفلاحي أداة لجعل الفلاح مطمئنا [2].

[1] فاطمة بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص 219 ،220.

[2] فاطمة بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 220.

المطلب الثاني: شروط المخاطر القابلة للتأمين الفلاحي

تتحدد الشروط التي يجب مراعاتها في أي خطر فلاحي حتى يتم التعامل معه على أسس تأمينية سليمة وفقا الشكل الآتي:

الشكل رقم (03): شروط المخاطر القابلة للتأمين الفلاحي

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بوراس فاطمة، محفوظ مراد، "**إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي في الجزائر-دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية، تيارت-**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021/11/04، ص 149.

الفرع الأول: أن يكون تحقق الخطر الفلاحي أمرا مستقبلا

فليس من المنطق أن يتم التأمين على خطر قد زال فعلا قبل طلب التأمين وإجراء التعاقد، وذلك لأن تحقق الخطر في هذه الحالة أمرا مستحيلا، فمثلا لا يتصور قبول التأمين على محصول زراعي من خطر الحريق في حين أن المحصول نفسه قد حصد أو قد أحترق بالكامل منذ فترة وغير موجود أصلا عند طلب التأمين عليه، فالخطر المطلوب التأمين منه هنا قد حدث في الماضي ولن يحدث في المستقبل لأن الشيء موضوع التأمين هنا وهو المحصول الزراعي غير موجود أصلا عند طلب التأمين، من هنا يتأكد لنا أهمية وجود الشخص أو الشيء موضوع التأمين سليما عند التعاقد حتى يكون الحادث المراد التأمين منه أمر مستقبل الحدوث.

فإذا ما تبين أن الخطر المطلوب التأمين منه غير قائم أو تحقق قبل إبرام التعاقد فيعتبر التأمين باطلا، وذلك باستثناء الحالات التي لا يكون هناك علم تام بحدوث الخطر المؤمن منه عند التعاقد لدى طرفي التعاقد (بشرط توافر مبدأ حسن النية) [1].

الفرع الثاني: أن يكون الخطر الفلاحي محتمل الحدوث

هذا يعني بألا يكون الخطر مؤكد الحدوث، لأن هذا أمر يرفضه طرفي التعاقد بوثيقة التأمين الفلاحي، فمن ناحية المؤمن سيرفض ذلك لأن الخسارة التي سيتحملها ستكون مؤكدة الدفع من ناحية ومساوية لأقصى خسارة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين الفلاحي) من ناحية أخرى، أما بالنسبة للمؤمن له فسيرفضه أيضا لأن قيمة القسط الصافي للتأمين في مثل هذه الحالة ستتعادل مع قيمة الشيء موضوع التأمين (أو مبلغ التأمين) فإذا أضفنا إلى القسط الصافي السابق بعض التحميلات الإدارية الأخرى فسيكون قيمة التعويض المستحق للمؤمن له أو المستفيد أقل من إجمالي القسط الذي سيتحمله وفي المقابل فإنه من المستبعد أن يقوم أي مؤمن له بالتأمين على خطر لن يتحقق أبدا أي مستحيل الحدوث، لأنه هنا سيتحمل قسط دون أن يتمتع بأية تغطية تأمينية، وهذا أمر غير منطقي ومن ناحية ثانية فإن شركات التأمين لن تقبل هذا الأمر لأنها ستحصل على قيمة التحميلات الإدارية فقط دون القسط الصافي وإن تم تحصيل القسط الصافي فسيكون التأمين هنا ضربا من النصب والاحتيال من جانب شركة التأمين[2].

الفرع الثالث: إمكانية حساب احتمال تحقق الخطر الفلاحي

تتوقف قيمة القسط الكافي الذي يطلبه المؤمن على إمكانية تقدير الخطر كميا، فإذا كان لدى المؤمن إحصائيات من خبرته السابقة، أو خبرة غيره تبين احتمال حدوث الخسارة، فإنه ممكن حساب القسط الكافي الذي يطلبه، فإذا بينت إحصائيات المؤمن أنه من بين كل مائة مزرعة يؤمن عليها من الحريق يحدث حادث حريق واحد يستطيع حساب القسط الكافي بواحد في المائة من مبلغ التأمين، ويضاف إلى ذلك المبالغ التي تغطي المصروفات الإدارية والأرباح[3].

الفرع الرابع: أن يكون الحادث مستقلا عن الإرادة

لكي يتحقق الخطر يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود باعتبار أن التأمين يقوم على الاحتمال، وذلك يتطلب أن لا يتدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي، ولذلك لا يجوز التعويض عن الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بطريق الغش أو التدليس، ومثال ذلك كما لو قام المؤمن له عمدا بإحراق المحصول المؤمن عليه أو إذا تسبب المستفيد في اغتيال المؤمن له في نظام التأمين على الحياة[4].

---

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، "**مبادئ التأمين** "، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 84،85.

[2] على إبراهيم عبد ربه، "**مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988، ص ص 80،81.

[3] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، "**إدارة المنشآت المالية Finance Facilities Management** "، دار الجنان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص313.

[4] جديدي معراج، "**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص46.

المطلب الثالث: أهمية التأمين الفلاحي في دعم وترقية القطاع الفلاحي

لا شك أن أهمية التأمين الفلاحي إنما تكمن في الفوائد والأرباح التي يمكن جنيها منه وذلك للشركاء المختلفين في القطاع الفلاحي وخارجه من فلاحين إلى أصحاب القرار والمسئولين وأرباب القطاع الخاص وعلى رأسهم شركات التأمين والبنوك والنشطاء في المجتمع المدني وغيرهم، حيث أن تقليل الخسارة وتقاسمها ومواجهة المخاطر وتجاوزها هي المحصلة النهائية لبرنامج التأمين الفلاحي، فنجده يساهم في [1]:

- إن التأمين الفلاحي يعد خير وسيلة من وسائل الادخار ومن ثم الاستثمار الفلاحي وبالتالي دفع عجلة التنمية الريفية، خاصة في الدول النامية التي تتميز بضعف الادخار الاختياري؛
- إن التأمين من أهم الوسائل المساعدة على زيادة الإنتاج، ويتجلى ذلك من خلال تغطيته لمعظم الأخطار الفلاحية، والتي من شأنها التحفيز على خلق وتطوير الاستثمار الفلاحي، فصناعة التأمين مصدر مهم لتجميع الأموال واستثمارها، فتزايد الاستثمار الفلاحي من شأنه زيادة مخزون المجتمع من السلع الرأسمالية ودعم التنمية الريفية وتحفيز النمو الاقتصادي وزيادة التوظيف؛
- التأمين الفلاحي أفضل وسيلة لتسهيل وتشجيع منح الائتمان Enchancement of credit ويتضح ذلك من خلال ما يوفره من ضمانات للمقرضين على أموالهم، فالتأمين الفلاحي بذلك يحمي المقرض مما يحفزه على تقديم القروض، هذا ما يؤدي إلى اتساع عمليات الائتمان والدعم الفلاحي وزيادة الثقة التجارية؛
- زيادة فعالية وكفاءة صناديق التمويل الريفي والفلاحي وآليات التمويل في التجمعات السكانية في الريف؛
- يعد التأمين الفلاحي أداة لتحقيق الأمن والاستقرار النفسي ويتجلى ذلك ما يضيفه من أنواع الحماية وتخفيف حدة نتائج الأخطار الفلاحية، ومن خلال الحفاظ على رؤوس الأموال المنتجة، ومن خلال تسهيل إعادة بناء المشاريع و الاستثمارات الفلاحية عند تعرضها للأخطار، وتعتبر هذه الميزة من أهم ميزات التأمين سواء قبل أو بعد تحقق الخطر أو الخسارة، إذ يعتبر التأمين الفلاحي من الوسائل المساعدة في تحقيق التوازن بين العرض و الطلب في الحياة الاقتصادية، ويتضح ذلك من خلال التوسع في نطاق التغطية الإلزامية في فترات الرواج الاقتصادي، ومن خلال التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين أثناء التعطل او المرض أو الإصابة في فترات الكساد، حيث يقوم التأمين الفلاحي أساسا على حماية الفلاحين والمنتجين من التقلبات في الانتاج الفلاحي جراء المخاطر المحتملة الناتجة عن ظروف التقلبات المناخية والكوارث الطبيعية؛
- التأمين الفلاحي وسيلة مساعدة في القضاء على البطالة في المناطق الريفية، ويتضح ذلك من خلال مساهمته في توسيع نطاق التوظيف والعمالة؛
- يساعد على التقليل من الاعتمادات الحكومية المرصودة لمواجهة الكوارث من خلال تخفيف العبء على الخزينة حيث يشارك الفلاحون والقطاع الخاص في تقاسم الخسائر؛

[1] سهيلة سعال، طارق حمول، "**الدور الاستراتيجي للتأمين في دعم سياسة تسيير وإدارة القطاع الفلاحي-الإشارة لحالة الجزائر-**"، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018/01، ص178.

- التأمين الفلاحي أداة مهمة تستخدمها الدولة لدعم وحماية القطاع الفلاحي خاصة في ظل تحرير التجارة سواء تحت مظلة منظمة التجارة العالمية أم في ظل تحرير التجارة البينية بين الأسواق العالمية؛
- يساعد التأمين الفلاحي في الحفاظ على سجلات المزرعة والمحاصيل المختلفة، وبالتالي تعزيز قاعدة المعلومات الزراعية، وتعزيز قدرة الفلاح على إدارة العملية الإنتاجية، واستيراد بعض الحقوق مثل ضريبة القيمة المضافة؛
- تحسين قدرة الفلاح ومتخذي القرار عموما على اتخاذ القرارات المبنية على المعرفة والمعلومات؛
- تسهيل وتعزيز القدرة على الابتكار وتبني الابتكارات وما هو جديد أو غير معروف ومرتبط بمخاطرة ما، خاصة إذا ما ارتبط ذلك ببرنامج تأمين فلاحي واعي ومدعوم قوميا بالمعلومات ومدعوم ماليا؛
- تطور هيكلة المزرعة بما يسمح بالاستغلال الأمثل أو الأفضل لموجوداتها وتطوير السلاسل الزراعية لديها والقيمة المضافة لنشاطها الفلاحي؛
- المعروف أن التأمين الفلاحي اهتم بالمعلومات والبيانات من المستويات المختلفة بما في ذلك المعلومات والبيانات المناخية وتلك الخاصة بالسوق المحلي والتصديري ...الخ، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالنشاط الفلاحي على طول السلسلة الفلاحية كون نجاعة وجدوى التأمين الفلاحي في محصلة هذه الأنشطة في مواجهة مخاطر الطبيعة ومخاطر السوق، هذا يعني أن التأمين الفلاحي يتطلب تكثيف الجهود الوطنية والقومية لإنشاء و تطوير قواعد البيانات والمعلومات الفلاحية وتلك المرتبطة بالتأمين من قبيل البيانات المناخية و السوق وكذلك سلوك الفلاح والمستهلك...؛
- إن سعة قواعد البيانات وشمولها لأبعاد مختلفة ودقة المعلومات التي توفرها هي شرط لتأمين مفيد للأطراف المختلفة، ويلقي بالمهمة على عاتق مراكز البحوث الفلاحية ومراكز الإحصاء والأرصاد الجوية وكذلك على الجامعات كجزء من مهمتها في تطوير المعرفة الفلاحية وتوجيهها لدعم القطاع الفلاحي[1].

تتضح لنا الأهمية البالغة للتأمين الفلاحي في مساهمته بشكل كبير في تحمل عبء الخسائر التي تمس هذا القطاع، والذي يعد البنية الأساسية للاستقرار الاقتصادي في أي بلد، وهذا النوع من التأمينات يضم مختلف المنتجات الفلاحية وشروط التأمين عليها، وقدرته على التأثير في زيادة الاستثمارات الفلاحية والحفاظ على النشاط الفلاحي.

[1] أحلام فرج الله، "**دور التأمين الفلاحي في ترقية القطاع الفلاحي وتحقيق التنمية الاقتصادية مع دراسة واقعه بالجزائر**"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2020/12/31، ص-ص 230-234.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم عرضه ضمن هذا الفصل، يمكننا الوقوف على ضرورة الحاجة الملحة للتأمين عامة والتأمين الفلاحي خاصة، إذ أصبح هذا الأخير أحد أهم الدعائم التي يمكن الارتكاز عليها للدعم والارتقاء بالقطاع الفلاحي. نظرا لقدرته على تعويض معظم الخسائر التي تمس الفلاحين، وهو ما دفع المهتمين بهذا المجال إلى السعي المستمر لوضع الأسس الكفيلة التي تدعم نجاح التأمين الفلاحي وتؤمن نجاعته في تأدية الدور المنوط به اتجاه القطاع الفلاحي عامة ومن ثم السعي لتسخيره لرفع مستويات التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: التأمين الفلاحي بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة كآلية لدعم القطاع الفلاحي بها

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

المبحث الثاني: واقع القطاع الفلاحي والتأمين الفلاحي لولاية قالمة

المبحث الثالث: دراسة حالة التأمين الفلاحي بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

خلاصة الفصل الثالث

تمهيد:

بعد ما تقدمنا بعرضه سابقا ضمن الفصول النظرية لهذه المذكرة نقوم من خلال هذا الفصل بإسقاط الجانب النظري على الواقع من خلال توجهنا للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على مستوى ولاية قالمة، باعتباره أحد أهم الأجهزة الممارسة للتأمين الفلاحي. بهدف التعرف على آلية سيره وتطبيقه، للوقوف على أهم النقاط التي يمكن أن يستفيد منها الفلاح بالدرجة الأولى ومن ثم القطاع الفلاحي على مستوى الولاية محل الدراسة. أين يشهد هذا الأخير اهتماما متزايدا في السنوات الماضية من قبل وزاراته المتعاقبة نظرا للدور الفعال الذي يمكن أن يؤديه هذا القطاع على المستوى المحلي والوطني.

المبحث الأول: التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

نهدف من خلال هذا المبحث التحدث للتعرف على أهم المحطات التي تم المرور بها من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الوطني منذ نشأته، وصولا إلى ما هو عليه الآن مع الوقوف عند أهم النقاط التي توقف عندها ليتبلور مفهومه ليصبح ما هو عليه اليوم، كما لا يفوتنا التكلم عن أهم الفروع التي انبثقت عنه في مختلف المناطق والجهات كما هو الحال للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA * هو شركة تأمين تعاونية ولها أكثر من 100 سنة خبرة في مجال تأمينات فلاحية، نذكر أهم بيانته ضمن النقاط التالية:

- عنوان المقر الاجتماعي للصندوق: 24 شارع فيكتور هيقو الجزائر؛
- الهاتف: 28 33 74 021-31 35 74 021؛
- الفاكس: 21 50 74 021؛
- البريد الإلكتروني: cnma @cnma.dz؛
- موقع الأنترنيت: www.cnma.dz.

أنشئ صندوق التأمين التعاون الفلاحي في بداية القرن 20 وكان يخضع تنظيمات الأمر المؤرخ في:8 جويلية 1901 والمطبق على الجمعيات والمنظمات المهنية والذي يعطيها طابع تجاري لا يهدف إلى الربح، في بداية نشاطها في سنة 1907 كانت تهتم بالتأمين ضد البرد ثم ضمت التأمين ضد الحريق سنة 1912.

في سنة 1972 بمقتضى القرار 72-64 المؤرخ في 2 ديسمبر 1972 الذي سمح بإدماج ثلاث شركات كانت تنشط في القطاع من أجل تكوين الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الذي يهدف إلى تحقيق كل عمليات الضمان الاجتماعي، التأمينات، التعويض على أساس روح التضامن وهذا دون تحقيق فوائد على حساب العملاء، وهذه الشركات كما يلي:

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين التعاوني الفلاحي لإفريقيا الشمالية والذي أنشئ في سنة 1919 بعد اتحاد بين الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ضد البرد في 1907، والصندوق المركزي لتأمين حريق وحوادث القانون الجماعي في 1912؛
- الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي والذي أنشئ سنة 1949؛
- الصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد والذي أنشئ سنة 1958.

في سنة 1995 وتطبيق القرار الوزاري رقم 05 المؤرخ في 18 فيفري 1995 تم تحويل نشاط التأمين الاجتماعي والتأمين على التقاعد من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إلى الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بالإضافة إلى عمليات التأمين الفلاحي المتعدد الأخطار والفروع، وبعد أن أصبح الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يمارس مختلف أنواع التأمينات الأخرى غير الفلاحية، فقد أصبح كذلك يقوم بالعمليات البنكية والقروض وذلك عن طريق البنك الفلاحي حسب قانون 97/95 الصادر في 01 أفريل 1995.

* **CNMA** : **C**aisse **N**ationale de **M**utualité **A**gricole.

أعطى البنك الجزائري للصندوق الفلاحي (CNMA) الصلاحية في تطبيق العمليات البنكية والقروض، وكذلك عن طريق الصناديق الجهوية التابعة لها في نفس سنة 1995.

وبتاريخ 26 جوان 1997 تم منح الاعتماد والترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بإنشاء فرع للتعاون الفلاحي متخصص في القرض، الإيجار والذي سمي "بالشركة الجزائرية للإيجار الاعتمادي للمنقولات" بموجب قرار مجلس النقد والقرض رقم 99/273 الصادر في 30 نوفمبر 1999.

تم توسيع نشاطه ليشمل جميع العمليات المصرفية والتجارية المتعلقة بالقطاع الفلاحي، وبموجب قرار مجلس النقد والقرض تحت رقم 02/05 المؤرخ في 05 مارس 2005، تم منح الاعتماد لتأسيس فرع بنك الصندوق الوطني التعاون الفلاحي شركة ذات أسهم، وبذلك أصبح للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إضافة إلى نشاطات التأمين فرعين جديدين ومتمثلين في فرع بنك شركة ذات أسهم CAM وفرع مؤسسة السلام المتخصصة في القرض الإيجاري Salem Leasing.

يتكون مجلس الإدارة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 12 عضو منهم 9 أعضاء منتخبين و3 أعضاء يمثلون وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ويقدم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خدماته من خلال شبكاته المتكونة من 67 صندوق جهوي، 483 مكتب محلي وتوجه هذه الخدمات إلى الزبائن المتمثلين في الفلاحين والمستثمرين في القطاع الفلاحي وفي مجالات تأمين الأملاك، مما سمح للصندوق بتعزيز مكانته باعتباره مؤمنا استشاريا تعاضديا يجعل من المستثمر الفلاحي أولى اهتماماته وأساس نشاطه[1].

المطلب الثاني: تقديم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة وأهدافه

قمنا في هذا المطلب بالتعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مع تقديم موجز لمختلف الأهداف التي وجد من أجل تحقيقها.

الفرع الأول: تعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة

يقع الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA [*] في 04 شارع سوداني بوجمعة، ويعتبر من أهم صناديق CNMA وهي شركة مدنية للأفراد، تتكون من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنخرطين في نظامها، ويشاركون عن طريق شراء الأسهم في رأسمالها الذي قدر ب 5،5 مليون دينار جزائري ورفع إلى 08 مليون دينار جزائري في 18 مارس 2023 وعدد أعضائها المنخرطين 6253 عضو.

يمتد نطاق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي عبر ولاية قالمة، يملك موارد بشرية (53 عامل)، ووسائل وموارد مالية كافية تسمح له بالتنفيذ الجيد لمهمته التأمينية وتلبية حاجات ورغبات الزبائن بكفاءة وفاعلية، من خلال اقتراح أفضل شروط التغطية التأمينية، وتسعيرات معقولة وإجراءات تسوية الحوادث[2].

تشمل شبكة المكاتب المحلية لصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي 10 مكاتب محلية موضحة في الشكل والجدول التاليين:

[1] "**الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**"، عن الموقع: www.cnma.dz يوم:2023/03/19.

[*] **CRMA** : **C**aisse **R**égionale de **M**utualité **A**gricole.

[2] **معلومات مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.**

الشكل رقم (04): خريطة شبكة المكاتب المحلية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة

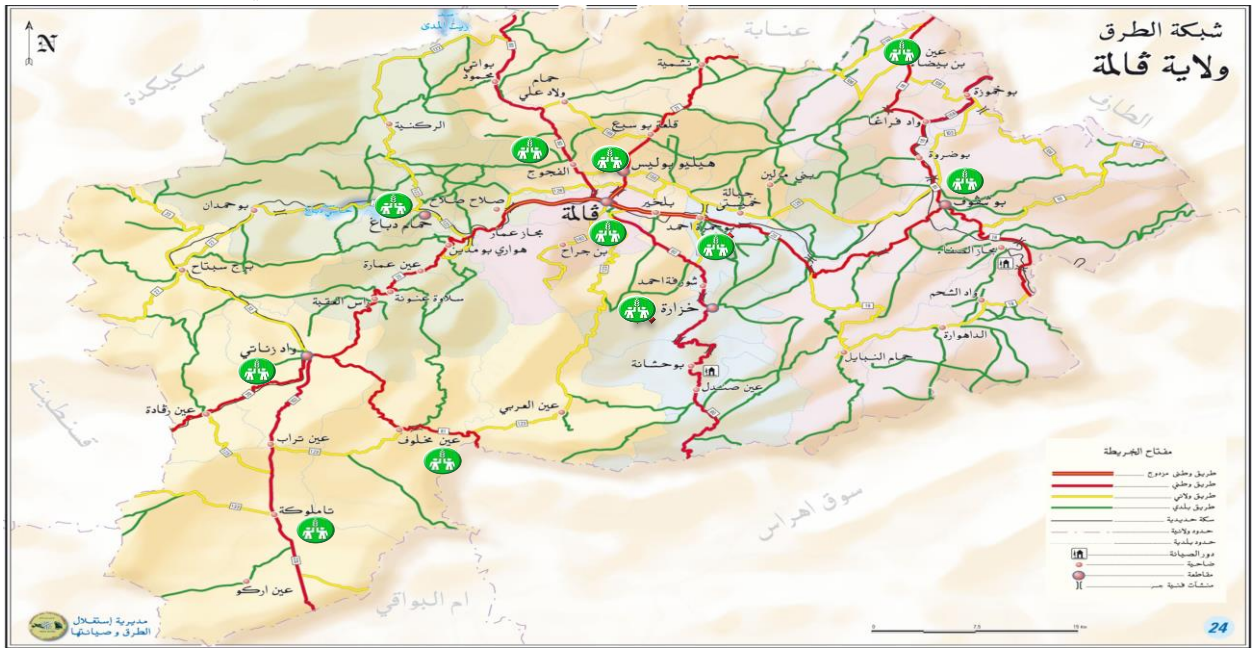

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على **المعلومات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، ولاية قالمة.**

ويقدم الجدول الموالي البيانات الأساسية الخاصة بالمكاتب المحلية الـ 10 للصندوق:

الجدول رقم (1): المكاتب المحلية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة

العدد	الرمز	الولاية	الدائرة	البلدية	عدد العاملين
المقر	212	قالمة	قالمة	قالمة	31
واد الزناتي	213	قالمة	واد الزناتي	واد الزناتي	4
تاملوكة	415	قالمة	عين مخلوف	تاملوكة	4
عين مخلوف	416	قالمة	عين مخلوف	عين مخلوف	2
بوشقوف	417	قالمة	بوشقوف	بوشقوف	2
حمام دباغ	577	قالمة	حمام دباغ	حمام دباغ	2
الفجوج	804	قالمة	هيليوبوليس	الفجوج	2
بومهرة أحمد	992	قالمة	قلعة بوصبع	بومهرة أحمد	2
هيليوبوليس	993	قالمة	هيليوبوليس	هيليوبوليس	2
الخزارة	995	قالمة	الخزارة	الخزارة	2

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على **المعلومات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.**

الفرع الثاني: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة

إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة وجد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة التي يصبو إلى تحقيقها ونذكر منها[1]:

- تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه والمنتفعون والصناديق المحلية المنتسبة اليه وضمان العمليات؛
- يشارك الصندوق الجهوي في تنمية الفلاحة، الصيد البحري، تربية المائيات والعالم الريفي، بتقديم خدمات ومساهمات ذات طابع مالي لفائدة الشركة. ويكلف بهذه الصفة، بما يأتي:
  - ممارسة تأمين الأملاك والأشخاص في القطاعات التي تخصه طبقا للتشريع المعمول به؛
  - الضبط والوساطة المالية بين الصندوق الوطني وشركائه؛
  - تجسيد المساهمات المالية والمساعدة والدعم التي تقرها الدولة أو الهيآت الأخرى تحت مسئولية الصندوق الوطني؛
  - تنفيذ العمليات التي يبادر بها الصندوق الوطني؛
  - المتابعة التقنية للأصول المؤمنة.

الفرع الثالث: رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة

يعرض الجدول أدناه رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي - قالمة- للسنوات الثلاث (2020، 2021، 2022):

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1995/04/01، **يحدد القانون الاساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 19، الصادرة في 1995/04/12، ص9.

الجدول رقم (02): تطور رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة

الوحدة: دينار جزائري

الفرع	2020	2021	2022
اجمالي تأمين السيارات	**125 783 766,47**	**124 320 910,03**	**115 405 027,20**
السيارات (عتاد فلاحي)	15 802 209,70	17 623 960,85	19 268 177,57
السيارات	109 981 556,77	106 696 949,18	96 136 849,63
التأمين الفلاحي	**51 339 697,66**	**49 436 321,26**	**50 530 315,20**
الإنتاج النباتي	47 098 156,79	46 071 804,63	45 309 827,64
الإنتاج الحيواني	4 241 540,87	3 364 516,63	5 220 487,56
الحريق والمخاطر الأخرى	**10 238 008,49**	**12 405 493,99**	**15 753 422,46**
الحريق	4 410 458,11	5 834 912,68	6 023 060,21
المخاطر المختلفة	2 495 436,42	2 809 577,64	2 640 541,98
المسؤولية المدنية للفلاح	591 877,00	657 645,00	636 936,00
الكوارث الطبيعية	2 071 818,16	2 196 854,88	3 105 702,40
الهندسة	668 418,80	906 503,79	3 347 181,87
تأمين النقل	**1 689 396,27**	**1 472 934,82**	**1 760 436,95**
النقل	1 323 068,82	1 081 578,22	1 054 591,85
متعددة أخطار السكن	324 088,45	332 239,60	567 487,10
المسؤولية المدنية المهنية	42 239,00	59 117,00	138 358,00
اجمالي الإنتاج	**189 050 868,89**	**187 635 660,10**	**183 449 201,81**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على **وثائق مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، لولاية قالمة.**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن رقم الأعمال المحقق لسنة 2020 تم تسجيل أعلى قيمة له تقدر بـ **189 050 868.89** دج، لينخفض بعدها في السنة الموالية ليصل إلى **187 635 660.10** دج وذلك سنة 2021، وأدنى قيمة سنة 2022 الذي قدر ب **183 449 201.81** دج.

كما نلاحظ أن خدمة التأمين على السيارات هي التي حققت أكبر قيمة في خدمة التأمين بالنسبة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى إلزامية خدمة التأمين على المركبات، إلا أنها شهدت تناقص في السنوات الأخيرة نتيجة لنقص المبيعات التي شهدها السوق خلال هذه الفترة التي تزامنت مع أزمة كورونا، ثم يليها التأمين الفلاحي

الذي حقق قيم معتبرة، وبعدها تأمين الحريق والمخاطر الأخرى الذي حقق قيم متوسطة، وأخيرا باقي التأمينات التي حققت قيم ضعيفة بالنسبة للصندوق.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة

يمثل الهيكل التنظيمي وسيلة وأداة فعالة لنجاح المؤسسة في تأدية مهامها اليومية بصورة منتظمة وبفاعلية توضح خطوط السلطة والمسؤولية ونطاق الإشراف داخل المؤسسة. وعليه ويمكن عرض الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة*على النحو التالي:

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة

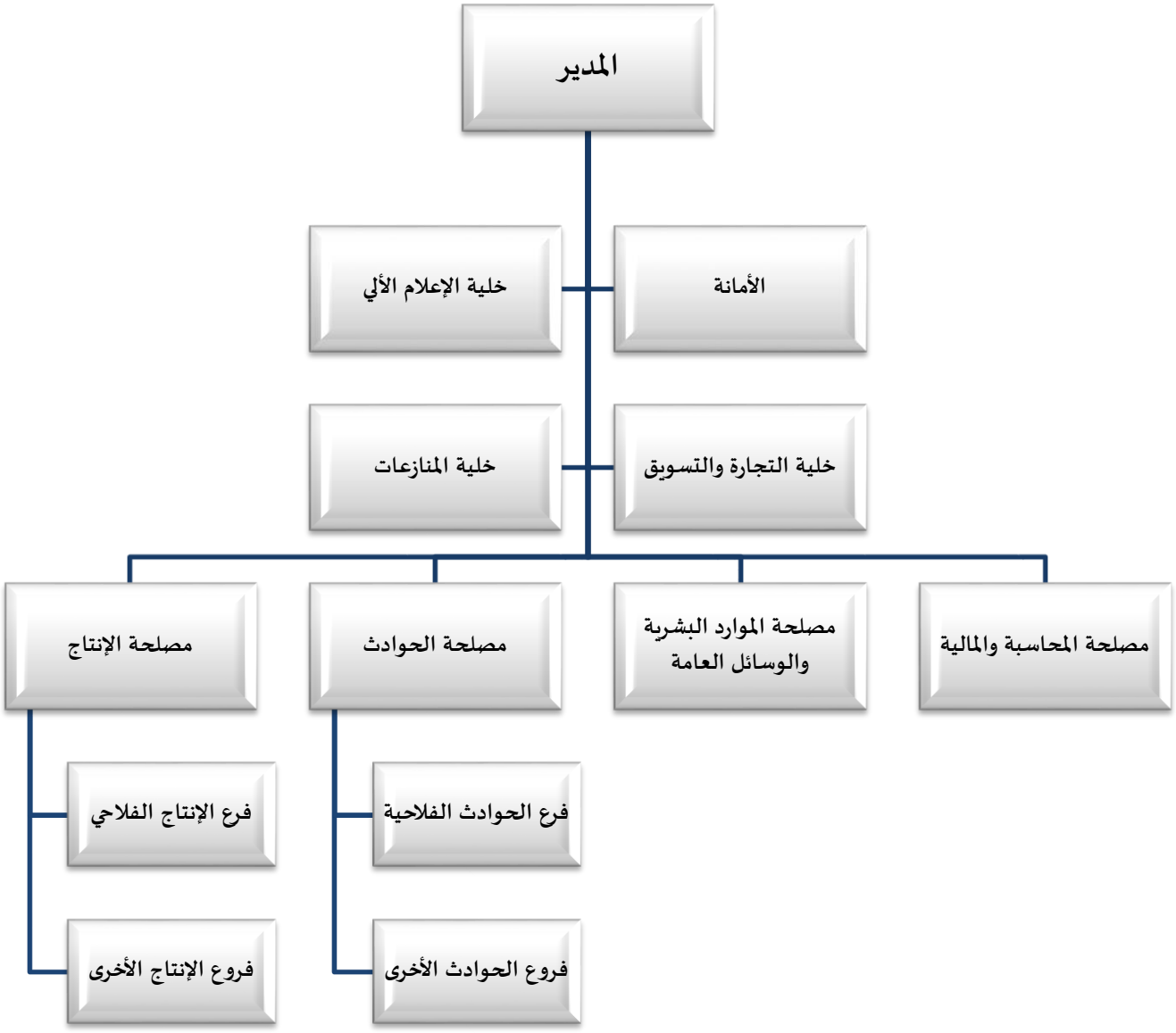

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على **وثائق مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، لولاية قالمة.**

* أنظر الملحق رقم (01): الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

وعليه يمكن شرح وتوضيح مهام كل مصلحة من مصالح الهيكل التنظيمي كالآتي [1]:

- **المدير:** هو المسئول الأول عن تسيير الصندوق يمثل أعلى السلطة به وصاحب القرار الأول، يعين من طرف مجلس الإدارة الذي يختاره من بين قائمة التأهيل التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، ولا يحق للمدير في أي حال من الأحوال أن يجمع بين وظائفه وعضوية مجلس إدارة صندوق جهوي أو صندوق محلي[2].
- **خلية الإعلام الآلي:** تقوم بتحضير الإحصائيات المطلوبة لجميع المصالح، كتابة مختلف الوثائق، تبادل البريد الالكتروني من داخل وإلى خارج المؤسسة، النشر والإعلام عبر الموقع الالكتروني، تخزين المعلومات، صيانة أجهزة الإعلام الآلي، اقتراح التعديلات فيما يخص تسيير الإعلام الآلي، تجديد قاعدة البيانات وفقا لأوامر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- **الأمانة (السكريتارية):** تعتبر بمثابة مساعد للمدير، تقوم بالمحافظة على كل الملفات الإدارية وخاصة السرية منها، كما تتولى برمجة الاجتماعات الخاصة بالمدير، تنظيم المواعيد بين المدير والزبائن، كذلك تقوم بالرد على المكالمات ورسائل البريد الإلكتروني الواردة للصندوق والقيام بالصادر منه، بالإضافة إلى معالجة البريد الوارد والصادر من وإلى الصندوق، كما تقوم بالتنسيق بين مختلف المصالح الموجودة بقسم التأمينات وذلك من أجل توزيع أوامر المدير.
- **مصلحة الإنتاج:** هي وجهة كل مؤَمَن يود الحصول على التأمين ضد أي خطر كان هو اختصاص الصندوق الجهوي التعاون الفلاحي، ففي هذه المصلحة يتم اكتتاب مختلف عقود التأمين للزبائن ومراقبتها ومراجعتها، وتحصيل الأقساط منهم وتنقسم هذه المصلحة إلى قسمين هما فرع الإنتاج الفلاحي وفروع الإنتاج الأخرى.
- **مصلحة الحوادث:** تعتبر بمثابة مصلحة الخدمة ما بعد البيع، حيث تقوم بتعويض المكتتبين للعقود التأمينية بعد حدوث ووقوع الضرر، حيث تقوم بمعالجة الملفات وتحديد مبالغ التعويضات المستحقة، وبالرجوع إلى المديرية العامة للحصول على الموافقات المبدئية لهذه التعويضات، كما تتولى هذه المصلحة تسيير جميع الحوادث التي تنبثق على مختلف المنتجات التأمينية وتنقسم هذه المصلحة إلى قسمين هما فرع الحوادث الفلاحية وفروع الحوادث الأخرى.
- **مصلحة المنازعات:** تعتبر الممثل القانوني بعد السيد المدير في المعاملات التي تكون محل نزاع أو عدم التراضي بين الطرفين، ومن مهامها متابعة القضايا بالتنسيق مع المحامين والمحضرين القضائيين ومختلف المحاكم، والإرشاد فيما يخص الإجراءات القانونية ومعظم النزاعات التي تتم متابعتها والمتعلقة بالحوادث الجسمانية المترتبة على منتج التأمين على السيارات.

مصلحة المحاسبة والمالية: تعمل على ترجمة المعلومات التقنية إلى معلومات حسابية دقيقة في أوقات محددة، كما تقوم بعمليات المحاسبة للصندوق. وتراقب الإيرادات المحصلة في مصلحة الإنتاج وتقييدها في اليوميات، وتقوم بمراقبة التعويضات عن الحوادث ومدى قانونيتها ثم دفعها لمستحقيها، إضافة إلى تسديد جميع النفقات المرتبطة بنشاط الصندوق، تسديد المبالغ المستحقة للخدمات المقدمة المتمثلة في أجور الموظفين وباقي المصاريف المختلفة بالإضافة متابعة الحسابات البنكية ووضعية الشركاء واستلام حصص الاشتراكات في التجمعات الاقتصادية وتحويلها إلى مقرها عن طريق الصندوق. كل هذه المعلومات تقيد محاسبيا في الحسابات، ويتم مراقبة هذه العملية دوريا من طرف محافظ الحسابات كما تقوم مصلحة المحاسبة بإعداد الميزانية التقديرية للمؤسسة، الحصيلة السنوية ومسك مختلف السجلات والوثائق المحاسبية (اليومية العامة، دفاتر الجرد) ومختلف الوضعيات التي تطلبها المديرية العامة لتكون هي الأخرى على إطلاع بما يجري من أمور داخل الصندوق.

---

[1] **معلومات مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.**

[2] المادتين 25-26 من المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1995/04/01، مرجع سبق ذكره، ص11.

- **خلية التجارة والتسويق:** تقوم هذه المصلحة بدراسة السوق لمعرفة رغبات واحتياجات الزبائن لتوفير الخدمات الملائمة، كما تقوم بدور تسويقي وتحسيسي لمختلف منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ونشر الوعي والثقافة التأمينية.
- **مصلحة الموارد البشرية والوسائل العامة:** تقوم هذه المصلحة على ضمان السير الحسن للشركة بمراقبتهم والرد على انشغالاتهم ومن مهامها الرئيسية إعداد الأجور، التواصل مع صندوق الضمان الاجتماعي، تسيير ملفات المستخدمين والسهر على حمايتها، التعامل مع الصادرات والواردات والإحصائيات الدورية، تحرير وصل طلب في كل حالة شراء متبوع بوصل استلام، سجل خاص بتنفيذ مصاريف النقل للسيارات، تقييم المخزون، أمن العمال ونظافة المؤسسة، الصيانة.

استطعنا من خلال هذا المبحث تقديم نظرة موجزة عن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة، باعتباره من بين أهم الشركات التأمينية الفلاحية الرائدة في السوق التأميني للولاية، الذي يقدم عدة خدمات تأمينية من خلال مكاتبه المحلية المتوسعة عبر إقليم الولاية.

المبحث الثاني: واقع القطاع الفلاحي والتأمين الفلاحي لولاية قالمة

تعتبر ولاية قالمة أحد أهم المدن الفلاحية على المستوى الوطني لما تتمتع به من إمكانيات في هذا المجال. لذا كان لابد من توفير الدعم المناسب له لتحقيق المكاسب المنتظرة منه. وفي هذا الصدد يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة أحد الوسائل والنماذج التي يمكن الاعتماد عليها لدعم القطاع الفلاحي بالولاية.

المطلب الأول: واقع القطاع الفلاحي بولاية قالمة

تقع ولاية قالمة في شمال شرق الجزائر وسط سلسلة جبلية ضخمة خضراء (جبل ماونة، هوارة، بوحمدان وجبل دباغ)، تتميز بطابعها التضاريسي المتنوع، بالإضافة إلى تموقعها على ضفاف وادي سيبوس الخصبة أين تمر المجاري المائية دون انقطاع.

الفرع الأول: الإمكانيات الفلاحية لولاية قالمة

تتوفر ولاية قالمة على مجموعة من الإمكانيات التي تجعلها منطقة استراتيجية بامتياز ومن أهمها ما يلي:

أولا: المساحات الصالحة للزراعة

تتربع على مساحة تقدر بـ 684 368 هكتار منها 358 264 هكتار مساحة فلاحية إجمالية موزعة عبر 34 بلدية وهي مقسمة كما يلي[1]:

- مساحة صالحة للزراعة 081 187 هكتار أي بنسبة 7. 70 %؛
- مراعي ومروج: 875 50 هكتار؛
- أراضي غير منتجة: 402 26 هكتار.

والجدول الموالي يوضح توزيع مختلف الأقسام الفلاحية بالولاية:

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة.

الجدول رقم (03): توزيع مختلف الأقسام الفلاحية بولاية قالمة

قسم فرع الفالحة	البلديات التابعة للفرع	المساحة الصالحة للفلاحة (الهكتار)	النسبة (%)
بوشقوف	بوشقوف – مجاز الصفاء – عين بن بيضاء – وادي فراغة	21 353	11
حمام النبائل	حمام النبائل – الدهوارة – وادي الشحم	14 714	8
الخزارة	الخزارة – بوحشانة – عين صندل – جبالة خميسي – بني مزلين – بومهرة أحمد - بلخير	33 966	18
قلعة بوصبع	قلعة بوصبع – النشماية – بوعاتي محمود – هيليوبوليس – الفجوج - قالمة – بن جراح	23 280	13
حمام دباغ	حمام دباغ – الركنية – بوحمدان – عين احساينية – سالوة عنونة –مجاز عمار	20 729	11
وادي زناتي	وادي زناتي – عين رقادة – برج صباط – رأس العقبة	27 451	15
عين مخلوف	عين مخلوف – تاملوكة – عين العربي	45 645	24

المصدر: "حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022، ص4.

الجدول أعلاه يوضح توزع المساحة الصالحة للفلاحة على العديد من البلديات، وتحتل كل من عين مخلوف وتاملوكة وعين العربي النسبة الأكبر بمساحة تقدر بنسبة 24 %من إجمالي المساحة الصالحة للفلاحة للولاية.

ثانيا: المنشآت الفلاحية

تتوفر الولاية على عدة منشآت فلاحية تشارك في تنمية القطاع الفلاحي وتتمثل في:

الجدول رقم (04): توزيع مختلف المنشآت الفلاحية بولاية قالمة

الهياكل	العدد	قدرة الإنتاج
غرف التبريد	20	50 758 م^3
معاصر الزيتون	16	177 قنطار/ساعة
الملبنات	3	1 250 000 لتر/الشهر
وحدات تحويل الطماطم الصناعية	5	10 600طن/اليوم
مسالخ اللحوم الحمراء	10	752 رأس/اليوم
مذابح اللحوم الحمراء	1	145 رأس/اليوم
مسالخ اللحوم البيضاء	2	310 وحدة/اليوم
مذابح اللحوم البيضاء	4	18 500 وحدة/الساعة
وحدات إنتاج أعلاف الحيوانات	50	60 000 قنطار/الشهر
المطاحن	20	14 963 قنطار/اليوم
وحدات جمع وتخزين الحبوب	14	850 000 قنطار

المصدر: "حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022، ص12.

تمثل المنشآت المذكورة في الجدول السابق أحد الوسائل التي يعتبر تواجدها مكسبا للقطاع الفلاحي وفقدانها قد يؤدي لتعثر القطاع في تأدية الدور المنوط به اتجاه التنمية الزراعية على المستوى المحلي والوطني.

ثالثا: أجهزة القروض الموضوعة من طرف الدولة لصالح المستثمرين

تم وضع عدة صيغ بنكية لمساعدة المستثمرين في المجال الفلاحي تمثلت أساسا في قرض الرفيق *و قرض التحدي** وهي حيز التنفيذ إلى غاية الآن.

- **قرض الرفيق:**

يوضح الجدول التالي الوضعية العامة لقرض الرفيق من سنة 2018 إلى غاية سنة 2022:

الجدول رقم (05): الوضعية العامة لقرض الرفيق بولاية قالمة للفترة (2018 . 2022)

السنة	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الملفات المعتمدة	1 461	1 535	1 516	1 576	1 596
المبلغ(الوحدة: مليون دج)	1 737	1 994	2 113	2 286	2 666

المصدر: "حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022، ص15.

إن الجدول السابق يوضح تطور طفيف في عدد الملفات المعتمدة خلال الفترة (2018 . 2022) إذ انتقلت من 1461 ملف سنة 2018 إلى 1596 ملف سنة 2022 وهو ما يترجمه الزيادة الضعيفة في المبالغ المستغلة في قرض الرفيق التي بلغت 2666 مليون دج فقط سنة 2022.

- **قرض التحدي:**

يوضح الجدول التالي الوضعية العامة لقرض التحدي من سنة 2014 إلى غاية سنة 2019:

الجدول رقم (06): الوضعية العامة لقرض التحدي بولاية قالمة

السنة	عدد الملفات	مبلغ الاستثمار	المبلغ المستعمل	المبلغ المدعم	النسبة%
2014	69	110 625 174.51	108 487 546.68	2 229 514.80	98
2015	105	313 858 396.30	294 166 208.31	11 943 913.85	93.7
2016	120	363 172 420.51	336 368 553.46	15 911 052.14	92.6
2018	63	311 107 276.32	300 652 170.52	14 345 526.75	96.63
2019	52	334 955 364.16	332 179 279.56	13 308 128.36	99.17

المصدر: "حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022، ص15.

* **قرض الرفيق**: هو قرض أطلقه بنك الفالحة والتنمية الريفية في أوت من سنة 2008، بموجب الأمر 02_08 بتاريخ 24 جويلية 2008 المتضمن لقانون المالية التكميلي، من أجل دعم الاقتصاد الزراعي والريفي وتدعيم الأنشطة الفلاحية المختلفة كزراعة الحبوب وتربية الدواجن...الخ، قصير المدى، خالي من الفوائد.

** **قرض التحدي:** يعتبر من بين القروض الاستثمار التي جاءت في إطار قروض الامتياز، وهو موجه للاستثمار في جميع الأنشطة الفلاحية وتطوير المستثمرات، يمنح من طرف بنك الفالحة والتنمية الريفية للفلاح أو المستثمرة الفلاحية لتمويل المشاريع الفلاحية، تم اعتماده منذ سنة 2011.

الجدول السابق يوضح العدد الضئيل من المستثمرين المستفيدين من قرض التحدي أين وصل إلى 52 ملف فقط سنة 2019 رغم أنه موجه للمشاريع الاستثمارية الفلاحية طويلة الأجل على عكس قرض الرفيق الموجه للمشاريع الاستغلالية قصيرة الأجل، وقد يعود عزوف الفلاحين إلى ارتفاع حجم الفائدة المقدر بـ 5.5 % التي تقع على عاتق الزبون عكس قرض التحدي التي تقع الفائدة فيه على عاتق الدولة.

رابعا: الري الفلاحي

تزخر ولاية قالمة بشبكة هيدروغرافية طبيعية هامة تضم عدة أودية أهمها: واد سيبوس، واد الشارف، واد بوحمدان، واد المالح، واد الحمام وواد حلية وغيرها من الأودية بالإضافة إلى مختلف محيطات السقي والتي نذكر منها[1]:

1. محيط السقي قالمة – بوشقوف: بمساحة سقي تقدر بـ 250 9 هكتار؛
2. محيط السقي مجاز البقر (بلدية عين مخلوف): بمساحة سقي تقدر بـ 317 هكتار؛
3. محيط السقي حجر قفطة (بلدية النشماية): بمساحة سقي تقدر بـ 80 هكتار.

إضافة إلى 16 حاجز مائي مخصص للري الفلاحي، 30 بئر عميقة، ما يفوق 300 بئر سطحية ومختلف المنابع المائية الأخرى. والجدول الموالي يوضح تطور المساحة المسقية في ولاية قالمة:

الجدول رقم (07): تطور المساحة المسقية بولاية قالمة

السنة	المساحة المسقية(هكتار)
2015	16 324
2016	16 343
2017	11 709
2018	7 933
2019	8 924
2020	12 251
2021	12 076
الثلاثي الثاني 2022	8 955.67

المصدر: "حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022، ص16.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تراجع في المساحة المسقية بالولاية من سنة 2017، وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

1. نقص مستوى مياه التعبئة في سد حمام دباغ الممول الرئيسي لمحيط السقي قالمة- بوشقوف؛
2. قدم محيط السقي قالمة – بوشقوف (اهتراء القنوات الرئيسية، كثرة التسربات توقف المضخات وتأخر كبير في انطلاق موسم السقي إلى غاية شهر ماي) ؛
3. عدم الاستفادة من محيط السقي مجاز بقر (بلدية عين مخلوف) وحجر قفطة (بلدية النشماية).

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة.

خامسا: قدرات الشغل بالقطاع الفلاحي خلال السداسي الأول من الموسم الفلاحي 2021-2022

تشكل مسألة التشغيل في الوقت الحالي، خاصة في ظل انتشار ظاهرة البطالة، احدى أهم الانشغالات التي تركز عليها معظم السياسات الاقتصادية وخاصة بالجزائر، ويعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات التي كانت ومازالت وستظل إحدى أهم القطاعات الاستراتيجية التي تساهم مساهمة فعالة في القضاء على البطالة.

والجدول التالي يلخص قدرات اليد العاملة الموسمية في ولاية قالمة حسب مختلف الشعب الفلاحية:

الجدول رقم (08): تطور قدرات الشغل بالقطاع الفلاحي خلال السداسي الأول من الموسم الفلاحي 2021-2022

الشعب	اليد العاملة الموسمية	معادل العمل الدائم
الحبوب	10 069	514
الحمضيات	1 446	106
الكروم	69	3
الزيتون	5 409	291
الحليب	1 977	408
اللحوم الحمراء	1 938	437
اللحوم البيضاء	1 042	219
الأعلاف	1 824	71
البقول الجافة	2 296	92
الطماطم الصناعية	3 532	181
الخضروات	7 081	421
منها البطاطا	309	3 074
الأشجار المثمرة	724	29
بيض الاستهلاك	167	49
المجموع	**37 574**	**2 821**

المصدر: "حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022، ص28.

على الرغم من الطابع الفلاحي للولاية إلا أن معضلة اليد العاملة في تنشيط القطاع الفلاحي بولاية قالمة لازالت مطروحة خاصة أنها تعد ضمن الولايات الاستراتيجية في منظومة الاقتصاد الفلاحي في انتاج المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع، لذلك نرجو من الهيئات المختصة في تشغيل الشباب وحثهم إنشاء مجمعات متخصصة في الخدمات الفلاحية وذلك لتسهيل إدماج أكبر عدد ممكن من الشباب في قطاع الفلاحة.

الفرع الثاني: تطور الإنتاج النباتي والحيواني لولاية قالمة

حسب احصائيات مديرية المصالح الفلاحية شهد تطور الإنتاج النباتي والحيواني في ولاية قالمة للفترة (2020-2022) إلى ما يلي:

أولا: تطور الإنتاج النباتي

قبل الوقوف على مدى تطور الإنتاجي النباتي على مستوى ولاية قالمة نعرض فيما يلي تطور المساحة المزروعة حسب الشعب النباتية في الجدول الآتي:

الجدول رقم (09): تطور المساحة المزروعة بولاية قالمة للفترة (2020- 2022)

الوحدة: هكتار

الشعبة	2020	2021	2022
الحبوب	90 675	90 888	89 400.71
البقول الجافة	5 744	5 485	5 941
الأعلاف	10 508	9 808	11 533.31
السلجم الزيتي	/	457	1 252.25
الخضروات	8 677	8 769	7 040
منها البطاطا	561	543	212 .67
الطماطم الصناعية	4 068	4 667	3 478
الزيتون	9 572	9 698	9 643.6
الحمضيات	861	879	882
الأشجار المثمرة ذات النواة والبدرة	2 822	2 813	2 822
الكروم	40	52.5	55.25

المصدر: "حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022، ص6.

الجدول أعلاه يوضح تقريبا ثبات المساحة المزروعة أو انخفاض أو ارتفاع طفيف في أغلب الشعب ما عدا الارتفاع المحسوس المسجل في المساحة بالنسبة للسلجم الزيتي التي وصلت إلى 1252.25 هكتار سنة 2022.

أما فيما يتعلق بتطور الكمية المنتجة فيمكن عرضها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (10): تطور الإنتاج النباتي بولاية قالمة للفترة (2020- 2022)

الوحدة: قنطار

الشعبة	2020	2021	2022
الحبوب	2 420 680	2 468 285	1 601 739.3
البقول الجافة	81 807	82 696	83 598
الأعلاف	3 234 595	2 957 910	3 292 097.23
السلجم الزيتي	/	4 887	6 089.1
الخضروات	1 570 406	1 696 955	617 743.70
منها البطاطا	204 059	167 756	54 427.70
الطماطم الصناعية	3 520 992	4 130 183	2 779 419
الزيتون	124 335	45 794	89 758
الحمضيات	144 694	142 067	14 266.80
الأشجار المثمرة ذات النواة والبدرة	262 529	242 913	71 265
الكروم	2 065	1 920	60

المصدر: "حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022، ص6.

إن قراءة الجدول السابق تمكننا من الوقوف على النقاط التالية:

- **الحبوب:** بلغت في هذا الموسم 89 400.71 هكتار منها 55 000 هكتار بمناطق التكثيف والمتوسطة و 5 860 هكتار إنتاج البذور. الإنتاج المتحصل عليه 1 601 739.3 قنطار، أي بمعدل 18 ق/هـ مقارنة مع كمية الإنتاج للموسم الفارط 2 468 285 قنطار، سجل نقصان في كمية الإنتاج قدر بـ: 866 545 قنطار وهذا راجع للظروف المناخية التي عرفتها الولاية تتمثل في نقصان كمية الأمطار المتساقطة؛
- **البقول الجافة:** المساحة المزروعة قدرت ب: 5 941 هكتار، سجلت زيادة قدرت ب: 456 هكتار مقارنة مع الموسم الفارط، بينما الإنتاج المتحصل عليه قدر ب: 83 598 قنطار مقارنة مع الموسم الفارط سجلت زيادة 902 قنطار؛
- **السلجم الزيتي:** المساحة المزروعة قدرت ب: 1 252.25 هكتار وقدرت كمية الإنتاج المتحصل عليه ب:6 089.1 قنطار أي بمردود 08.27قنطار/الهكتار. والكمية التي تم نقلها من طرف المحول تقدر ب: 4 684.2 قنطار أما الكمية الباقية مازالت على مستوى تعاونية الحبوب والبقول الجافة إلى حد اليوم؛
- **الأعلاف:** المساحة المزروعة قدرت ب: 11 533.31 هكتار أما الإنتاج المتحصل عليه قدر ب: 3 292 097.23 قنطار مقارنة مع الموسم الفارط حيث سجلت زيادة قدرت ب: 334 187 قنطار؛
- **البطاطا:** المساحة المغروسة قدرت ب: 212.67 هكتار منها 132 هكتار بطاطا موسمية. والإنتاج المتحصل عليه قدر ب: 54 427.70قنطار من جميع أصناف البطاطا وبمعدل 256قنطار/هكتار وسجلنا تراجع في المساحات المزروعة.

وتجدر الإشارة أن ولاية قالمة خاضت تجربة ناجحة ورائدة في زراعة بذور البطاطا من أجل إنتاج البذور بالمزرعة النموذجية ريشي عبد المجيد، حيث قدرت المساحة المزروعة ب: 2.67هكتار أما الإنتاج المتحصل عليه فقدر بـ: 860قنطار، أما فيما يخص برنامج الدعم الفلاحي الخاص بالتخزين: منخرط واحد بالنسبة للبطاطا غير الموسمية

(2021-2022) و03 منخرطين بالنسبة للبطاطا الموسمية منها المزرعة النموذجية ريشي عبد المجيد ومنخرط تم تحويل منتوجه الى ولاية سكيكدة[1]؛

- **الطماطم الصناعية:** تم إنجاز مساحة قدرت بـ: 3 478 هكتار، حيث سجل نقصان في المساحة المغروسة قدرت بـ: 1 189 هكتار مقارنة مع الموسم الفارط هذا راجع للظروف المناخية التي شهدتها الولاية في فترة الغرس (نقص كمية الأمطار المتساقطة التي أدت إلى تراجع في منسوب محيط السقي قالمة- بوشقوف) أما الإنتاج المتحصل عليه قدر بـ: 2 779 419قنطار وعملية الجني مازالت متواصلة. والكمية المحولة قدرت بـ: 1 835 722.86 قنطار العملية مازالت متواصلة، وساهمت الولاية بقسط كبير في تزويد السوق الجهوي من مادة الطماطم الطازجة من أجل تحقيق المتابعة، المراقبة، التقييم وتسديد المنح المرتبطة بهذه الشعبة، أسست لجنة مختلطة (مديرية المصالح الفلاحية، الغرفة الفلاحية والديوان الوطني للخضر واللحوم) مهامها مراقبة المخزون الأولي لمركز الطماطم وكميات الطماطم المستقبلة في بداية التحويل، قمة التحويل ونهاية التحويل، ثم مراقبة المخزون النهائي في شهر أكتوبر مع تحرير محاضر كتابية في كل مراقبة وإرسالها الى الديوان الوطني للخضر واللحوم، وبلغ عدد المحولين المتعاقدين بـ: 11 متعاقد، أما عدد الاتفاقيات المبرمة قدر بـ: 501 اتفاقية [2]؛
- **إنتاج الزيتون :**المساحة الإجمالية تقدر بـ: 9 644 هكتار منها 5 734.23 هكتار منتجة بنسبة 57%، الإنتاج المتحصل عليه قدر بـ: 89 758 قنطار مقارنة مع الموسم الفارط سجل زيادة بـ 89%. و قدرت كمية الزيت المتحصل عليها قدرت بـ: 13 279 هكتولتر بمعدل 15 ل/قنطار.

ثانيا: تطور الإنتاج الحيواني

للوقوف على تطور الإنتاج الحيواني بولاية قالمة نورد الجدول التالي:

الجدول رقم (11): التعداد الحيواني للموسم الفلاحي بولاية قالمة لسنتي 2021 و 2022

الفصيلة	العدد	الفصيلة	العدد
الأبقار(رأس)	105 398	**الماعز(رأس)**	76 670
أبقار حلوب(رأس)	61 402	**عنزة(رأس)**	50 487
منها BLM	4 604	**دجاج اللحم**	2 915 948
الأغنام(رأس)	509 632	**دجاج بيض الاستهلاك**	300 655
نعجة(رأس)	281 013	**خلايا النحل**	76 189

المصدر: "حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022، ص7.

[1] **معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة.**

[2] المرجع نفسه.

بلغت الثروة الحيوانية من دجاج اللحم أكبر عدد الذي قدر ب: 948 915 2 مقارنة مع الفصائل الحيوانية الأخرى وتليها الأغنام ب: 632 509 رأس، أما أدنى عدد قدر ب: 604 4 رأس لفصيلة الأبقار نوع BLM *. أما عن تطور الإنتاج الحيواني فيمكن عرضه وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (12): تطور الإنتاج الحيواني بولاية قالمة للفترة (2020 -2022)

الشعبة	2020	2021	2022
اللحوم الحمراء(قنطار)	116 981	122 200	98 993
منها لحوم الأغنام(قنطار)	52 683	53 824	41 154
منها لحوم البقر(قنطار)	58 708	62 916	54 236
لحوم الدواجن(قنطار)	86 353	74 991	56 740
البيض(1000 وحدة)	105 423	97 296	78 076
العسل(قنطار)	2 467	1 922	890
الصوف(قنطار)	7 504	7 214	6 910
الحليب(1000 لتر)	61 462	62 959	53 505
منها حليب البقر(1000 لتر)	45 548	45 399	38 100
جمع الحليب (1000 لتر)	11 990	8 286	3 009

المصدر: "حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022، ص7.

إن قراءة الجدول السابق تمكننا من الوقوف على النقاط التالية:

- **اللحوم الحمراء:** قدر إنتاج اللحوم الحمراء سنة 2022 ب: 993 98 قنطار الذي سجل انخفاضا قدر 207 23 قنطار مقارنة مع الموسم الفارط؛
- **الدواجن والبيض:** تميز هذا الموسم بانخفاض في إنتاج لحوم الدواجن والبيض الذي قدر ب: 251 18 قنطار، 220 19ألف وحدة مقارنة مع الموسم الفارط، إذ حقق سنة 2022ب: 740 56قنطار و076 78ألف وحدة على التوالي؛
- **العسل والصوف:** شهدت الشعبتين العسل والصوف انخفاضا في السنتين الأخيرتين حتى وصلت إلى قيمة 890 قنطار و910 6 قنطار على التوالي؛
- **شعبة الحليب:** تم تجميع 050 009 3 لتر من الحليب الطازج سنة 2022 في تراجع مستمر للإنتاج خلال فترة الدراسة من بينها 976 308 لتر على مستوى ملبنة الولاية و 074 700 2لتر على مستوى الملبنات خارج الولاية. وذلك بالتعامل مع 12 ملبنة من داخل وخارج الولاية نذكرها فيما يلي[1] :
  - 3 ملبنات على مستوى الولاية: (SARL EL SAFIA, KAFEK, BENI FOUGHEL)
  - 9 ملبنات خارج الولاية:

(EL KAHINA, HABILAIT, HODNALAIT, SAFILAIT, AMANILAIT, SOUMMAM, DANONE, HABES AMIR BRAHIM, NUMIDIA)

* **BLM : B**ovin **L**aitier **M**embeliard.

[1] **معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة.**

الفرع الثالث: المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي لولاية قالمة

يواجه القطاع الفلاحي بولاية قالمة مجموعة من المشاكل نذكر أهمها فيما يلي [1]:

- ✓ ظروف مناخية عرفتها الولاية مؤخرا خاصة نقصان كمية الأمطار المتساقطة؛
- ✓ عدم كفاية الجهود المبذولة لإنجاح موسم الحصاد والدرس؛
- ✓ نقص اليد العاملة أثناء الجني؛
- ✓ منافسة شعبة البطاطا مع ولايات الجنوب (ولاية واد سوف)، كما أن السعر المرجعي في السوق غير مرضي حيث لا يغطي تكلفة الهكتار الواحد؛
- ✓ نقص الملبنات على مستوى الولاية؛
- ✓ عدم كفاية وحدات تجميع وتخزين الحبوب بالولاية قالمة؛
- ✓ عدم كفاية مصانع تحويل الطماطم الصناعية بالولاية، مما يؤدي إلى انتظار الفلاحين لوقت طويل لدفع منتجاتهم، وبالتالي تهديدها بالإتلاف بالإضافة الى انتظار أطول لتحصيل حقوقهم؛
- ✓ كثرة الاعتماد على معاصر الزيتون التقليدية؛
- ✓ تدني مستوى الرقابة لمذابح ومسالخ اللحوم الحمراء والبيضاء؛
- ✓ ارتفاع مبالغ الأعلاف؛
- ✓ وجود مساحات غير مستغلة في محيط السقي قالمة-بوشقوف ومحيط السقي لمجاز البقر؛
- ✓ تراجع منسوب محيط السقي ونقص الأماكن الخاصة بتجميع المياه؛
- ✓ غياب محطات لتصفية المياه القذرة للتقليل من تلوث واد سيبوس، ونقص الخدمات المتخصصة في الصرف الصحي؛
- ✓ ضعف مراقبة الإعلان المبكر عن وجود الآفات الزراعية من عدمه؛
- ✓ ضعف التكوين والإرشاد للمزارعين والمربين؛
- ✓ نقص غرف التبريد بالولاية الموجهة لتخزين المنتوجات ذات الطبيعة النباتية والحيوانية؛
- ✓ جل المربين يقومون بممارسة نشاطاتهم دون تصريح مقدم من طرف البلدية؛
- ✓ نمط التربية المختلطة وغياب محاشر للكلاب؛
- ✓ عدم احترام الأمن البيولوجي داخل منشآت التربية؛
- ✓ اقتناء الأدوية البيطرية بدون وصفة طبية مما يؤدي الى الاستعمال اللاعقلاني والمفرط للأدوية البيطرية؛
- ✓ تربية الحيوانات داخل منشآت تربية غير معتمدة صحيا (زرائب) مما لا يمكن عزل الحيوان المريض عن باقي الحيوانات السليمة، كما تبقى الحيوانات معرضة لداء الكلب لاحتكاكها بالحيوانات الضالة؛
- ✓ مساحات الرعي الجماعية ونقاط التروية المشتركة؛
- ✓ عدم انخراط المربين في البرنامج الوطني لتطهير القطيع؛
- ✓ عدم احترام الطابع الإجباري للتلقيحات؛
- ✓ عدم التصريح المبكر من طرف المربي في حالات الإجهاض المسجلة على مستوى القطيع؛

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة.

- ✓ انخفاض عدد أحواض تربية الأسماك على مستوى الولاية؛
- ✓ الانتشار العشوائي لأماكن رمي النفايات.

إن المشاكل السابقة تقود إلى نتائج غير إيجابية بالنسبة لقطاع الفلاحة بولاية قالمة وتؤثر سلبا على الإنتاج الفلاحي بشقيه النباتي والحيواني رغم الإمكانيات الفلاحية الكبيرة التي تحوزها الولاية.

المطلب الثاني: منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

يوفر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة عدة منتجات تأمينية تغطي مختلف المخاطر التي تهدد مختلف الأنشطة وهي:

الفرع الأول: تأمين السيارات

تتمثل منتجات تأمين السيارات فيما يلي [1]:

- ♦ السيارات الخاصة بالفرد؛
- ♦ العتاد الفلاحي؛
- ♦ العتاد الفلاحي بالإيجار؛
- ♦ وثيقة التأمين الحدودية للسيارات؛
- ♦ العربات؛
- ♦ البطاقة البرتقالية؛
- ♦ العتاد الفلاحي بالإيجار (اتفاقية مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية)؛
- ♦ العتاد الفلاحي المسحوب بالإيجار (اتفاقية مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية).

الفرع الثاني: تأمين الحريق

تتمثل منتجات الحريق فيما يلي [2]:

- ♦ حريق البنايات الفلاحية؛
- ♦ حريق البنايات المختلفة- أخطار بسيطة؛
- ♦ حريق البنايات الصناعية؛
- ♦ حريق البضائع؛
- ♦ كل أخطار الإعلام الآلي.

الفرع الثالث: الأخطار المختلفة

تتمثل منتجات الاخطار المختلفة فيما يلي [3]:

- ♦ متعددة الأخطار المنزلية البسيطة؛

---

[1] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

- المسؤولية المدنية العامة؛
- المسؤولية المدنية للفلاحين؛
- المسؤولية المدنية للفروسية؛
- المسؤولية المدنية لمظاهرات الفروسية؛
- المسؤولية المدنية للرياضة؛
- المسؤولية المدنية للطبيب؛
- المسؤولية المدنية للبيطري؛
- المسؤولية المدنية للأعمال الحرة؛
- المسؤولية المدنية للصيد؛
- المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة؛
- متعددة الأخطار السكن "سير وأسكن مهني"؛
- متعددة الأخطار المهنية؛
- سرقة محتويات الخزائن؛
- سرقة المتاجر.

الفرع الرابع: الإنتاج الحيواني

تتمثل منتجات الإنتاج الحيواني فيما يلي [1]:

- متعددة الأخطار "دواجن"؛
- متعددة الأخطار "الديك الرومي"؛
- متعددة الأخطار "تربية النحل"؛
- متعددة الأخطار "أبقار"؛
- متعددة الأخطار البقر المستورد؛
- متعددة الأخطار "أغنام"؛
- هلاك الجمال؛
- متعددة الأخطار "خيول"؛
- متعددة الأخطار "ماعز"؛
- متعددة الأخطار "ماعز" (3 أشهر)؛
- وفيات أبقار الحجر الصحي؛
- متعددة الأخطار الأرنب؛

[1] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

- تربية الأحياء المائية؛
- وفيات أبقار الحجر الصحي مستوردة.

الفرع الخامس: الإنتاج النباتي

تتمثل منتجات الإنتاج النباتي فيما يلي [1]:

- التأمين ضد حرائق المحاصيل؛
- حريق أكوام العلف والتبن؛
- التأمين ضد البرد؛
- تأمينات البرد وحريق المحاصيل؛
- متعدد الأخطار "النخيل"؛
- متعدد الأخطار "أشجار المثمرة"؛
- متعددة الأخطار "البيوت البلاستيكية"؛
- متعدد الأضرار "مشاتل الأشجار والكروم "؛
- تأمين مشتلة أشجار الفاكهة والكروم؛
- متعدد الأخطار "الفلاحية"؛
- البرد والحريق والفيضانات؛
- متعدد الأضرار "الطماطم الصناعية"؛
- متعدد الأضرار "أشجار الزيتون"؛
- متعدد الأخطار "أشجار الحوامض"؛
- تأمين إعادة تشجير الغابات؛
- شبكة الري للاستغلال؛
- التأمين عن ضياع محصول الحبوب المسقية؛
- متعدد الأضرار "بطاطا؛"
- تأمين الثقة؛
- تأمين المشتلة الغابية؛
- متعددة أخطار البصل والثوم.

[1] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

الفرع السادس: الكوارث الطبيعية

تتمثل منتجات الكوارث الطبيعية فيما يلي [1]:

- الكوارث الطبيعية للأملاك العقارية؛
- الكوارث الطبيعية للأملاك التجارية أو الصناعية.

الفرع السابع: النقل

تتمثل منتجات النقل فيما يلي [2]:

- البضائع البحرية؛
- النقل الجوي للسلع؛
- البضائع المنقولة عن طريق البر (الخاصة)؛
- البضائع المنقولة عن طريق البر (العامة)؛
- المسؤولية المدنية لخادم السيارة؛
- قوارب النزهة والاستجمام؛
- هيكل سفينة الصيد البحري.

الفرع الثامن: الهندسة

تتمثل منتجات الهندسة فيما يلي [3]:

- المسؤولية المدنية العشرية؛
- متعدد الأخطار للورشات؛
- التأمين على الشاحنات داخل ورشات البناء؛
- كسر الآلات؛
- جميع أخطار التركيب؛
- فساد المنتوجات في مخازن التبريد؛
- فساد المنتوجات في مخازن التبريد (3 أشهر).

مما سبق نلاحظ التنوع الكبير في المنتجات التي يوفرها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة وهو ما يتناسب مع مختلف الأخطار والحوادث التي يمكن أن تعترض الفلاح.

[1] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

المطلب الثالث: دراسة تطور التأمين الفلاحي ونشاط تعويضه بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة قمنا بدراسة كل من تطور التأمين النباتي والحيواني خلال فترة (2018-2020)، ونشاط تعويضه لنفس الفترة.

الفرع الأول: تطور التأمين الفلاحي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة للفترة (2018 . 2022)

حتى نتمكن من الوقوف على مدى تطور التامين الفلاحي على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة نورد الجدول التالي:

الجدول رقم (13): تطور التأمين الفلاحي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة للفترة (2018 -2022)

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
الإنتاج النباتي (دج)	45 590 460.26	37 069 061.11	47 099 239.79	46 071 804.63	45 309 827.64
الإنتاج الحيواني (دج)	1 712 438.00	3 466 552.58	4 241 540.87	3 364 516.63	5 220 487.56

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على **المعلومات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، ولاية قالمة.**

نلاحظ من خلال الجدول رقم (13) أنه على المستوى المحلي لولاية قالمة، يحتل التأمين على الإنتاج النباتي نصيبا أكبرا من التأمين على الإنتاج الحيواني خلال فترة الدراسة.

هناك تذبذب في الإنتاج النباتي بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة، حيث تم تسجيل أعلى قيمة له سنة 2020 والتي تقدر ب 47 099 239.79 دج، لينخفض بعدها في السنوات الموالية ليصل إلى 45 309 827.64 دج وذلك سنة 2022، أما فيما يخص الإنتاج الحيواني فقد عرف تذبذب في فترة الدراسة مسجلا انخفاضا كبيرا قدر بـ : 1 712 438.00دج وذلك سنة 2018، ليتحسن في السنوات الموالية ويحقق أعلى قيمة له سنة 2022 بما يعادل 5 220 487.56 دج.

يرجع هذا الانخفاض في فرع التأمين الفلاحي بشقيه مقارنة بالتأمين على السيارات إلى العوامل التالية:

- عدم اجبارية التأمين وغياب الثقافة التأمينية لدى معظم الفلاحين؛
- عدم امتلاك الفلاحين للثقة بشركات التأمين؛
- الأضرار الناجمة عن أزمة كورونا؛
- ضعف السياسة التسويقية المنتهجة بالنسبة لتسويق خدمات التأمين الفلاحي؛
- يفضل الفلاح استخدام أمواله لزيادة الموارد الأساسية للاستمرار في نشاطه عوضا أن يدفع مبالغ التأمين التي يعتبرها تكاليف إضافية في حالة عدم وقوع الخطر؛
- ارتفاع الأقساط المدفوعة للتأمين والتركيز على برامج الإعانات التي تقدمها الدولة للفلاحين عقب الكوارث؛
- الوازع الديني؛
- بطء اجراءات التعويض وضعف قيمته؛
- ضعف القدرة الشرائية للفلاح؛

- العديد من الفلاحين يتغاضون عن التأمين الفلاحي نظرا لعدم تغطية العملية التأمينية لبعض المخاطر التي يتعرضون اليها كسرقة المحاصيل الزراعية وضعف الغلة.
- عدم حصول الفلاحين على القروض البنكية التي يعتمدون عليها في استثماراتهم إلا بعد تسديد الديون السابقة.

الفرع الثاني: نشاط تعويض التأمين الفلاحي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة للفترة (2018 . 2022)

يمثل الجدول التالي قيم التعويضات المقدمة من طرف الصندوق للفلاحين المتضررين بولاية قالمة:

الجدول رقم (14): نشاط تعويض التأمين الفلاحي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة للفترة (2018 . 2022)

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
تعويض الحوادث النباتية (دج)	4 293 96.50	4 049 636.68	27 099 071.57	6 316 302.00	3 107 515.74
تعويض الحوادث الحيوانية (دج)	776 528.90	2 455 959.45	2 911 808.00	5 448 527.50	5 304 550.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على **المعلومات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، ولاية قالمة.**

نلاحظ من خلال المعطيات الموضحة في الجدول 14 أعلاه أن التعويضات الخاصة بالتأمين على المنتجات النباتية حققت أدنى قيمة لها سنة 2022 التي قدرت ب: 515.74 107 3دج، أما أعلى قيمة للتعويضات فتحققت سنة 2020 حيث قدرت ب: 071.57 099 27دج من إجمالي التعويضات وهذا راجع لارتفاع ملفات البرد، حيث أصيبت الولاية في هذه الفترة بنكبة البرد (هطول البرد بكميات كبيرة) كون أن عدة مناطق من ولاية قالمة تقع في ممر عاصفة البرد.

أما فيما يخص التعويضات الخاصة بتأمين المنتجات الحيوانية حققت أدنى تعويض لها بقيمة: 528.90 776دج سنة 2018 وحققت أكبر تعويض بقيمة: 527.50 448 5 دج سنة 2021، ويعود هذا الارتفاع إلى اطمئنان الفلاحين لشركة التأمين بسبب جدية تعاملاتهم السابقة، بالإضافة إلى إجبار الفلاحين الحاصلين على قروض بنكية على القيام بعملية التأمين لضمان رأس المال المقترض.

تعتبر ولاية قالمة من أهم الولايات الجزائرية، لامتلاكها للمؤهلات المناخية والتقنية خاصة فيما يتعلق بالزراعات الواسعة والزراعات الصناعية رغم العراقيل التي تواجهها في كثير من الأحيان، التي تعود أساسا للظروف المناخية التي سادت المواسم الماضية خاصة ما تعلق منها بتذبذب في منسوب الأمطار المتساقطة، مما نجم عنه انخفاضا ملحوظا ومحسوسا في كل من الإنتاج والتأمين الفلاحي.

المبحث الثالث: دراسة حالة التأمين الفلاحي بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الشروط العامة للتأمين الفلاحي وآلية تعويض المؤمن له في حال وقوع حادث حيواني أو نباتي موضوع عقد التأمين، مع ذكر حالة تطبيقية مبرزين من خلالها المزايا المحققة في هذا العقد بالنسبة للفلاح ومن ثم القطاع الفلاحي بصورة مباشرة.

المطلب الأول: الشروط العامة للتأمين الفلاحي بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

تتمثل الشروط العامة التي وضعها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من أجل ضمان السير الحسن لعقود التأمين الفلاحي، وحماية الأطراف المتعاقدة فيما يلي*:

الفرع الأول: المخاطر المستبعدة

هذا الضمان لا يغطي:

- الضرر الناجم عن إرادة المؤمن عليه ووكلائه؛
- الأضرار الناجمة عن الحرب الخارجية، الحرب الأهلية، الإضرابات، أعمال الشغب أو الحركات الشعبية؛
- الأضرار الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الانفجارات البركانية والكوارث الطبيعية الأخرى؛
- الأضرار الناجمة عن أعمال الإرهاب والتخريب؛
- سرقة الممتلكات المؤمن عليه؛
- الغرامة، باعتبارها عقوبة جنائية، لا يمكن أن تتحملها شركة التأمين.

الفرع الثاني: التدريب ومدة العقد

تندرج شروط التدريب ومدة العقد فيما يلي:

❖ **زيارة المخاطر**

قبل أي اكتتاب في عقد تأمين فلاحي، يجب على شركة التأمين إجراء عملية فحص المخاطر التي سيتم التأمين عليها والتحقق من طبيعتها.

❖ **صياغة العقد**

يتم اكتتاب عقد التأمين بناءً على تصريحات المؤمن له من خلال الإجابة على جميع الأسئلة المكتوبة والشفوية من طرف شركة التأمين حسب المادتين 19 و21 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين.

❖ **مدة العقد والتجديد الضمني**

لا يسري التأمين حتى الساعة الصفر من اليوم التالي ليوم توقيع العقد (المادة 17 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين) ويتم إبرام العقد لمدة عام واحد (01) أو بشرط تجديد ضمني.

❖ **الجمع بين التأمين**

يكتتب المؤمن له عقدا واحدًا فقط من نفس الطبيعة لنفس المخاطر.

---

* **للتوسع أكثر أنظر:** الأمر رقم 95 .07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، **المتعلق بالتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995.

الفرع الثالث: التزامات الأطراف خلال العقد

تتمثل شروط التزامات الأطراف خلال العقد فيما يلي:

❖ **دفع الاشتراكات وعواقب التأخير في السداد**

الأقساط تدفع سنويا ومقدما، ويتعين على شركة التأمين تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق قسط التأمين قبل شهر واحد (01) على الأقل مقدمًا، مع الإشارة إلى المبلغ الذي يتعين دفعه والموعد النهائي للدفع (حسب المادة 15، الفقرة 2 والمادة 16، الفقرتان 1 و2 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين) وبعد فترة ثلاثين (30) يومًا، يجوز لشركة التأمين، دون إشعار آخر، تعليق الضمانات تلقائيًا.

لا يمكن إعادة الضمانات إلا بعد ظهر اليوم الذي تم فيه دفع المساهمة (حسب المادة 16 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين) كما يحق لشركة التأمين إنهاء العقد بعد مضي عشرة (10) أيام على تعليق التغطية، ويجب إخطار المؤمن عليه بإنهاء العقد برسالة مكتوبة ومسجلة ومصحوبة بختم الوصول أما في حالة الإنهاء يظل جزء القسط المتعلق بالفترة المضمونة مستحقًا لشركة التأمين.

❖ **الأعباء**

يتحمل المؤمن له مسؤولية جميع الرسوم القانونية وتكاليف إبرام العقد.

❖ **الخسارة الكلية للأشياء المؤمن عليها**

في حالة الخسارة الكلية للشيء المؤمن عليه، ينتهي عقد التأمين تلقائيًا أو بطلب من المؤمن له ويتم الحصول على قسط التأمين بما يتناسب مع الوقت الذي توقف فيه الخطر (حسب المادة 42، الفقرة 1و2 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين).

❖ **التغيير الخاص بشخص المؤمن له**

في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بعد الوفاة للورثة، في حالة التصرف في الممتلكات المؤمن عليها، مشترون متعددون، في حالة إفلاس المؤمن عليه أو تسوية قانونية له يلزم هذا الطرف بسداد الأقساط (المادة 23و 24 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين).

❖ **تغيير وتفاقم الخطر**

أي تغيير أو تفاقم يؤثر على طبيعة، تكوين، حالة الخطر أو استخدام الممتلكات المؤمن عليها، والتي تحدث بشكل مستقل عن إرادة المؤمن له، يجب على هذا الأخير إبلاغ شركة التأمين بذلك في غضون سبعة (07) أيام من تاريخ الذي علم به إلا في حالات الصدفة أو القوة القاهرة ويتم اقتراح معدل أقساط جديد، (وفقًا للمادة 18 من المرسوم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلقة بالتأمين).

الفرع الرابع: الإجراءات الواجب اتخاذها حالة وقوع الحادث

تنحصر الإجراءات الواجب اتخاذها حالة وقوع الحادث فيما يلي:

❖ بمجرد علمه بالحادث، يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين، إلا في حالة وقوع حدث عرضي أو قوة قاهرة في موعد أقصاه سبعة (07) أيام عمل، باستثناء مخاطر وفاة الحيوانات، السرقة والتخريب في خلية النحل، خطر البرد

حيث تكون المواعيد النهائية للإبلاغ على التوالي أربعة وعشرين (24) ساعة، ثلاثة (03) أيام، وأربعة (04) أيام ويلزم المؤمن له بتقديم إقرار حول ظروف الحادث.

❖ **الخبرة**

يجب على شركة التأمين تعيين خبير في غضون سبعة (07) أيام من يوم استلام إعلان الحادث (حسب المادة 13، الفقرة 2 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995) المتعلق بالتأمين .

الفرع الخامس: تسوية الأضرار

تتضمن شروط تسوية الأضرار فيما يلي:

❖ **مبلغ الضمانات**

مبلغ رأس المال أو القيم المؤمن عليها التي تؤخذ في الاعتبار لحساب التعويضات المضمونة هي تلك التي أعلنها حامل الوثيقة والمحددة في الاستبيان الذي يجب على المؤمن استكماله عند إبرام العقد.

❖ **التعويض**

يمنح التأمين على الممتلكات المؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض وفقًا لشروط عقد التأمين. لا يجوز أن يتجاوز هذا التعويض قيمة استبدال الممتلكات المنقولة المؤمن عليها أو قيمة إعادة بناء الممتلكات المؤمن عليها وقت الخسارة. (المادة 30 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).

الفرع السادس: عقوبات التصريح غير الدقيق

ينجم عن التصريح غير الدقيق العقوبات التالية:

❖ يعتبر التأمين باطلاً إذا كان الشيء المؤمن عليه قد هلك بالفعل أو لم يعد معرضًا للمخاطر عند إبرام العقد.

❖ يجب إعادة الأقساط المدفوعة إلى المؤمن عليه بحسن نية. في حالة سوء النية، تحتفظ شركة التأمين بأقساط التأمين المدفوعة. (المادة 43 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين).

❖ أي ممانعة أو تحريف متعمد من جانب المؤمن له يؤدي إلى تشويه تقدير المخاطر من قبل شركة التأمين، يؤدي إلى بطلان عقد التأمين وفقًا للفقرتين 1 و2 من المادة 21 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

❖ إذا نتج عن التقديرات بأن قيمة الممتلكات المؤمن عليها قد تجاوزت، في يوم الحادث، المبلغ المضمون، يجب على المؤمن له تحمل إجمالي الزيادة في حالة الخسارة الكلية، وحصة متناسبة من الضرر في حالة الخسارة الجزئية، ما لم يتفق على خلاف ذلك (المادة 32، الفقرة 4 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين).

❖ يتعهد المؤمن له، تحت مشقة التعويض، بتقديم مساعدته وتسهيل وصول مندوبي وخبراء المؤمن إلى الممتلكات المؤمن عليها في جميع الأوقات لتمكينهم من إجراء جميع عمليات المراقبة، الفحص، التحقق والخبرة.

الفرع السابع: أحكام متنوعة

هناك أحكام متنوعة في التأمين الفلاحي تندرج في:

❖ **الاستبدال والاسترداد بعد الحادث**

يحل المؤمِّن محلَّ المؤمن له في حقوقه وتصرفاته ضد الأطراف المسؤولة عن الحادث، حتى مبلغ التعويض المدفوع له.

يجب أن يستفيد المؤمن له من أي طعن يتم تقديمه حتى التعويض الكامل، مع مراعاة الالتزامات المتكبدة. (المادة 38، الفقرة 1 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين).

في حالة قيام المؤمن له، من خلال تصرفه الخاص، بجعل من المستحيل على المؤمِّن التماس اللجوء ضد الطرف الخصم المسؤول، يجوز إعفاء المؤمن من كل أو جزء من ضمانه تجاه المؤمن له. (المادة 38، الفقرة 2 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين).

❖ **انهاء العقد**

يجوز إنهاء العقد قبل تاريخ انتهاء صلاحيته الطبيعي في الحالات ووفقًا للشروط الموضحة أدناه:

1. **من قبل المؤمن له أو شركة التأمين:**

في العقود التي تزيد مدتها عن ثلاث (3) سنوات، بشرط إخطار مدته ثلاثة (3) أشهر. (المادة 10، الفقرة 3 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين).

2. **من قبل شركة التأمين:**

ـ في العقود القابلة للتجديد باتفاق ضمني، في حالة عدم سداد الأقساط خلال خمسة وخمسين (55) يومًا من تاريخ استحقاق الأقساط. (المادة 16، الفقرة 5 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمين).

ـ في حالة عدم دفع فرق الأقساط بعد تفاقم الخطر خلال ثلاثين (30) يومًا من استلام الإخطار بمعدل القسط الجديد. (المادة 18، الفقرة 4 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين).

ـ في حالة الإغفال أو عدم الدقة في إعلان الخطر، (في وقت الاكتتاب أو أثناء سريان العقد) عندما يرفض المؤمن له الزيادة في سعر القسط الجديد الذي اقترحه المؤمن وبالتالي انهاء العقد في نهاية مدة خمسة عشر (15) يومًا بعد الإخطار. (المادة 19، الفقرة 1 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين).

3. **من قبل المؤمن له:**

في حالة اختفاء الظروف المشددة المذكورة في الوثيقة وإذا رفض المؤمن تخفيض قسط التأمين وفقًا لذلك.

4. **من قبل شركة التأمين ومجموعة الدائنين:**

في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن له، يتم إعلان إلغاء العقد في نهاية فترة إخطار مدتها خمسة عشر (15) يومًا، خلال فترة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر من تاريخ اعلان الإفلاس أو التسوية القانونية. (المادة 23 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين).

5. **الحق الكامل:**

- في حالة الفقد الكلي للشيء المؤمن عليه (المادة 42 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين).
- في حالة السحب الكامل لترخيص شركة التأمين (المادة 221 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين)
- في جميع حالات الانهاء بخلاف تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، يكون المؤمن مدينًا للمؤمن له أو لمجموعة الدائنين في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن له، الجزء من التقسيط المتعلق بالفترة التي لم تعد المخاطر قائمة بها.

- عندما يكون للمؤمن له الحق في طلب الإنهاء، يجوز له ذلك برسالة مكتوبة ومسجلة ومصحوبة بختم الوصول ووفقًا لشروط الإخطار المطلوبة.
- يجب أن يتم إخطار شركة التأمين بإنهاء العقد برسالة مكتوبة ومسجلة ومصحوبة بختم الوصول إلى آخر موطن معروف للمؤمن له.

❖ **الكفاءة**

في حالة وجود نزاع بين المؤمن والمؤمن له، تكون المحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي توجد فيه الممتلكات المؤمن عليها.

❖ **التقادم**

مدة التقادم لجميع الإجراءات التي يقوم بها المؤمن له أو شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث (03) سنوات، ابتداء من الحدث الذي أدى إلى نشوئه، وفقًا للمادة 27 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلقة بالتأمين.

ومع ذلك، هذه الفترة لا تعمل:

1- في حالة عدم الإفصاح أو التصريح الكاذب أو غير الدقيق بالمخاطر المؤمن عليها، فقط من اليوم الذي علمت فيه شركة التأمين بذلك.

2- في حالة حدوث النكبة، فقط من اليوم الذي علم فيه أصحاب المصلحة.

أما في حال كانت دعوى المؤمن له ضد المؤمن بسبب الرجوع للطرف الآخر، فإن التقادم يبدأ فقط من اليوم الذي رفع فيه الطرف الآخر الدعوى أمام المحكمة ضد المؤمن له أو تم تعويضه بواسطتها.

❖ **لا يمكن تقليص فترة التقادم المذكورة في المادة أعلاه باتفاق الطرفين.**

يمكن مقاطعة التقادم من خلال:

أ - أسباب الانقطاع العادية، كما حددها القانون؛

ب - تعيين خبير؛

ج- برسالة مكتوبة ومسجلة ومصحوبة بختم الوصول إلى المؤمن له من قبل شركة التأمين فيما يتعلق بسداد قسط التأمين؛

د- إرسال خطاب مسجل من قبل المؤمن له إلى شركة التأمين.

المطلب الثاني: دراسة حالة وثيقة تأمين على الأبقار بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

تمر عملية اكتتاب عقد التأمين على الأبقار بعدة إجراءات، يكون بعضها على عاتق المؤمن والبعض الآخر على عاتق المؤمن له، ولذا قمنا بدراسة حالة عقد تأمين متعدد الأخطار "أبقار" بمقر CRMA رمز 212.

الفرع الأول: إبرام عقد التأمين الحيواني

لابد من أن يقدم المؤمن له لشركة التأمين عدة وثائق من أجل إبرام عقد التأمين والتي تتمثل في:

- شهادة الاعتماد الصحي الممنوحة من طرف مديرية الفلاحة لإثبات صفته كفلاح؛

- شهادات التلقيح؛ حيث لا يمكن الاستفادة من التأمين إلا بعد تقديم شهادة محررة من قبل الخدمات البيطرية (يعود تاريخها إلى أقل من 6 أشهر) تفيد بأن الماشية بصحة جيدة حسب المادة 05 من البنود الخاصة للتأمين متعدد الأخطار "أبقار" *؛
- بطاقة الهوية.

بعد الاتفاق يتم تعيين خبير بيطري معتمد لمعاينة الأبقار المراد التأمين عليها.

أولا: الضمانات التي يقدمها عقد تأمين متعدد الأخطار "أبقار"

يمكن أن يضم هذا العقد كل أو بعض الضمانات التالية [1]:

1- **هلاك الأبقار:** يتكفل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالأبقار والناتجة عن الأحداث التالية: الأمراض، حوادث التربية، الموت الطبيعي، التسمم، الأخطار المرتبطة بفترة الحمل والإجهاض والذبح (الإجباري، الصحي والعاجل).

2- **الحريق والأخطار اللاحقة به:** يأخذ الصندوق بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة بمبنى المستثمرة، الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات، آليات، أثاث وأدوات النشاط الممارس والأبقار المتواجدة داخل مباني التربية و/أو في الحدود التابعة لها مباشرة.

3- **أضرار تسرب المياه:** يؤمن الصندوق الخسائر المادية اللاحقة بالمبنى المؤمن المستعمل في تربية الأبقار، الوسائل المادية، المباني الازمة لتربية الأبقار، الأبقار المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة، الحاجيات الضرورية للسير الحسن للتربية الحيوانية وسلع ومنتوجات تربية الحيوانات.

4- **المسؤولية المدنية عن المستثمرة:** يتكفل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالحوادث الجسمانية والحوادث المادية (اللاحقة بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أم بالحدود اللاحقة بها مباشرة).

5- **الحوادث الطبيعية:** كالزلازل والفيضانات.

لا تعتبر الحيوانات مقبولة للتأمين إلا بعد أن يتحقق الطبيب البيطري من أنه تم احترام معايير سير التربية على المستوى التركيبي أو على مستوى التدابير الصحية والغذائية، وأن الحيوانات سليمة من جميع الأمراض، حسب المادة 05 من البنود الخاصة للتأمين متعدد الأخطار "أبقار" وذلك من خلال تحرير محضر معاينة**.

ثانيا: حساب القسط التجاري

من أجل حساب القسط التجاري يتطلب الحصول على عدة معلومات منها:

- تحديد الخطر المطلوب التأمين عليه بشكل واضح ومفصل؛
- جنس البقر؛
- سعر البقر؛
- عمر البقر؛

---

* أنظر الملحق رقم (02): البنود الخاصة للتأمين متعدد الأخطار "أبقار" للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة.

[1] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

** أنظر الملحق رقم (03): محضر معاينة لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، ولاية قالمة.

- رقم البقر التسلسلي (يكتب على حلقة أذن الأبقار المؤمنة)؛
- لون البقر؛
- صور البقر؛
- طبيعة التربية؛
- مصدر البقرة؛
- سلالة البقرة؛
- عدد البقر؛
- فيما يستخدم البقر والمكان الذي يقيم به.

قام المؤمن له محل الدراسة باكتتاب عقد تأمين متعدد الأخطار "أبقار" * لتأمين 11 بقرة، قيمة الواحدة 350 000.00 دج وعليه:

رأس المال المؤمن عليه = سعر البقرة الواحدة × عدد البقرات

رأس المال المؤمن عليه = 350 000.00 × 11 = 3 850 000.00 دج

القسط الصافي لكل ضمان = نسبة كل ضمان × المبلغ المؤمن عليه

القسط الصافي الإجمالي = **مجموع الأقساط الصافية**

وحسب وثيقة التأمين المقدمة من طرف الصندوق يبلغ القسط الصافي الإجمالي 170 392.50 دج.

ولحساب القسط التجاري نطبق المعادلة التالية:

القسط التجاري= القسط الصافي الإجمالي + مصاريف ملحقة + الرسم على القيمة المضافة + الختم

- **المصاريف الملحقة**: محددة قانونا ب 500.00 دج (ثابتة)
- **الرسم على القيمة المضافة** = (القسط الصافي الإجمالي + مصاريف ملحقة) × 19%

  الرسم على القيمة المضافة =(170 392.50 + 500.00)×19% = 32 469.58 دج
- **الختم**: محدد قانونا ب 40.00 دج (ثابت)

وعليه: **القسط التجاري** = 170 392.50 + 500.00 + 32 469.58 + 40.00 = 203 402.08 دج

وهكذا يكون المؤمن له قد أمن على ثروته الحيوانية 11بقرة من عدة مخاطر قد تصيبها وعدة خسائر يتعرض لها وهذا العقد قابل للتجديد.

الفرع الثاني: حالة وقوع حادث على الحيوانات المؤمنة

في حالة وقوع حادث نتبع الخطوات التالية:

أولا: تكوين ملف الحادث الخاص بعقد التأمين الحيواني

من خلال ملف الحادث الذي قدم لنا من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة والخاص بعقد التأمين محل الدراسة، نجد أن الحادث كان نتيجة الموت الطبيعي للبقرة المؤمن عليها رقم 7511.

* أنظر الملحق رقم (04): عقد تأمين متعدد الأخطار "أبقار" للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

يجب على المؤمن له التصريح بالحادث في آجال لا تتعدى 24 ساعة باستثناء الخضوع لقوة قاهرة و/أو حادث فجائي حسب المادة 08 من البنود الخاصة للتأمين متعدد الأخطار "أبقار".

ويكون التصريح بالحادث *مرفقا بكل المعلومات اللازمة والضرورية عن الحادث التالية:

- تاريخ الوفاة؛
- مكان وأسباب الوفاة؛
- ساعة وقوع الحادث؛
- تقديم حلقة أذن البقرة المؤمنة الحاملة للرقم التسلسلي؛
- نسخة من عقد التأمين.

بعد عملية التصريح يتم:

- فتح ملف حادث موت البقرة على مستوى مصلحة الحوادث (فرع الحوادث الفلاحية)؛
- تقديم أمر لخبير بيطري معتمد متعاقد مع الصندوق بإجراء الخبرة؛
- بعد تقديم محضر الخبرة **من طرف الخبير يقوم المؤمن بالتأكد من جميع المعلومات ومدى مطابقتها مع المعلومات المصرح بها أثناء الاكتتاب؛
- إمضاء شهادة تقرير نهائي ***من طرف الخبير وممثل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

ثانيا: حساب مبلغ التعويض حسب عقد التأمين الحيواني

عند تعرض البقر للموت الطبيعي أو التعرض لحادث يؤدي إلى الموت، فإن الصندوق يقوم بدفع تعويض للمؤمن له على أساس محضر الخبرة المقدم من طرف الخبير البيطري الذي يحدد قيمة الحيوان يوم الحادث، ويقوم المؤمن بحساب التعويض بالطريقة الآتية:

- قيمة البقرة المصرح بها 350 000.00 دج
- قيمة البقرة حسب محضر الخبرة عند وقوع الحادث 350 000.00 دج وعليه يتم اعتماد القيمة المؤمن عليها كمرجع
- حساب القيمة التي يتحملها المؤمن له (Franchise)

بما أن البقرة عمرها أقل من 5 سنوات فإن النسبة المطبقة (Franchise) هي: 10%

القيمة التي يتحملها المؤمن له = قيمة البقرة يوم الحادث ×10%

القيمة التي يتحملها المؤمن له = 350 000.00 × 10% = 35 000.00 دج

مبلغ التعويض= قيمة البقرة يوم الحادث - القيمة التي يتحملها المؤمن

مبلغ التعويض = 350 000.00 – 35 000.00= 315 000.00 دج

إذن: مبلغ تعويض البقرة الذي سيتحصل عليه الفلاح يقدر ب: 315 000.00 دج

---

* **أنظر الملحق رقم (05): التصريح بالحادث لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.**

** **أنظر الملحق رقم (06): محضر الخبرة لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.**

*** **أنظر الملحق رقم (07): شهادة تقرير نهائي لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.**

يلحق هذا الحساب بوثيقة يتم إمضائها من طرف المؤمن له وتسمى "مخالصة التعويض" *محررة من قبل شركة التأمين، حيث يتم فيها ذكر المبلغ المستحق مع طريقة الحساب.

من هذا نستنتج أن الفلاح سوف يتحمل جزء صغير من الخسارة والمقدرة بـ : 35 000.00 دج ولكن في حالة ما لم يقم بعملية التأمين سوف يتحمل خسارة كبيرة قيمتها 350 000.00 دج.

تعتبر الحالة المقدمة كمثال على واقعي على مكاسب التأمين الحيواني التي يتحص عليها الفلاح عند لجوئه لصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي والخسائر التي يمكن أن يتجنبها. الأمر الذي يساعد الفلاح والمربي على استثمار المزيد من الأموال والادخارات في هذا الجانب مما ينعكس حتما بصورة إيجابية على نتائج وتطور الإنتاج الحيواني بولاية قالمة.

المطلب الثالث: دراسة حالة وثيقة التأمين على البرد وحريق المحاصيل بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

تمر عملية اكتتاب عقد التأمين على البرد وحريق المحاصيل بعدة إجراءات، يكون بعضها على عاتق المؤمن والبعض الآخر على عاتق المؤمن له، ولذا قمنا بدراسة حالة عقد البرد وحريق المحاصيل بمقر CRMA رمز 212.

الفرع الأول: إبرام عقد التأمين الزراعي

من أجل إبرام عقد تأمين البرد وحريق المحاصيل لابد أن يقدم المؤمن له لشركة التأمين عدة معلومات ووثائق من أهمها [1]:

- نسخة من بطاقة فلاح؛
- نسخة من بطاقة الهوية؛
- مخطط لتوضيح تفاصيل القطعة الأرضية المستغلة؛
- شهادة استغلال الأرض المقدمة من طرفة الغرفة الفلاحية؛

أولا: الضمانات التي يقدمها عقد التأمين على البرد وحريق المحاصيل

يضم هذا العقد كل المحاصيل من مختلف الأصناف (قمح صلب، قمح لين، شعير، خرطال، الذرى، السلجم الزيتي...) قبل جنيها.

تم اختيار القمح الصلب كنوع من المحاصيل للتأمين عليها، ويتكفل هذا العقد بتأمين كل أو بعض الضمانات التالية [2]:

- الأضرار اللاحقة بحبوب القمح الصلب والناجمة عن البرد؛
- الأضرار اللاحقة بالتبن والناجمة عن البرد؛
- حريق القمح الصلب؛
- حريق أكوام التبن؛

---

* أنظر الملحق رقم (08): مخالصة التعويض لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

[1] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، ولاية قالمة.

[2] المرجع نفسه.

- حريق التبن القائم (غير محصود)؛
- طعن الجيران وأشخاص آخرين.

ثانيا: حساب القسط التجاري للتأمين على البرد وحريق المحاصيل

من أجل حساب القسط التجاري يتطلب الحصول على عدة معلومات كتحديد الخطر المطلوب التأمين عليه بشكل واضح ومفصل، كمية المردود المتوقع بالقنطار في الهكتار، المساحة المزروعة بالهكتار، مكان الزرع، تاريخ حصاد المحصول وسعر القنطار من المحصول،

يحصل المؤمن له على تخفيض قدره 40% عند الدفع الآني (خلال إبرام العقد)، ويتوقف الضمان اثرى جني المحصول في أجل أقصاه 31 أوت في منتصف النهار الموالية.

يتم اعتبار المحاصيل التي بقيت قائمة على أرضها بعد هذا التاريخ أنه متخلى عنها حسب المادة 02 من البنود الخاصة لتأمين حريق محاصيل *.

من خلال وثيقة تأمين البرد وحريق المحاصيل **المقدمة من طرف الصندوق يتم حساب رأس المال كما يلي:

رأس مال القمح الصلب = سعر القمح × المردود × المساحة

- **سعر القمح الصلب:** 4 500 .00 دج
- **المردود:** 15ه/ قنطار
- **المساحة:** 10ه

رأس مال القمح الصلب = 4 500.00 × 15 × 10 = 675 000.00 دج

التبن = سعر التبن × المردود × المساحة

- **سعر التبن:** 4 50 .00 دج
- **المردود:** 15ه/ قنطار
- **المساحة:** 10ه

التبن = 450.00 × 15 × 10 = 67 500.00 دج

القسط الصافي لكل ضمان = نسبة كل ضمان × المبلغ المؤمن عليه

القسط الصافي الإجمالي = مجموع الأقساط الصافية

وحسب وثيقة التأمين المقدمة من طرف الصندوق يبلغ القسط الصافي الإجمالي 23 802.75 دج

ولحساب القسط التجاري نطبق المعادلة التالية:

القسط التجاري= (القسط الصافي الإجمالي – التخفيض) + (مصاريف ملحقة + الرسم على القيمة المضافة + الختم).

- **التخفيض** = 7 811.10 دج
- **المصاريف الملحقة محددة قانونا** = 5 00.00 دج (ثابتة)
- **الرسم على القيمة المضافة** = (القسط الصافي الإجمالي – التخفيض + مصاريف ملحقة) × 19%

* أنظر الملحق رقم (09): البنود الخاصة لتأمين حريق المحاصيل للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

** أنظر الملحق رقم (10): عقد تأمين على البرد وحريق المحاصيل لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

الرسم على القيمة المضافة = (23 802.75 - 7 811.10 +500.00 5) × %19 = 3 133.41 دج

- **الختم محدد قانونا** = 40.00 دج (ثابت)

وعليه: **القسط التجاري** = (23 802.75 - 7 811.10)+(500.00 + 3 133.41 + 40.00)= 19 665.06 دج

وهكذا يكون المؤمن له قد أمن على ثروته النباتية، المتمثلة في 10 هكتار من القمح الصلب من عدة مخاطر قد تصيبه وعدة خسائر يتعرض لها وهذا العقد قابل للتجديد.

الفرع الثاني: في حالة وقوع حادث على المحاصيل الزراعية المؤمنة

في حالة وقوع الحادث للفلاح تمس المحاصيل الزراعية المؤمنة فإنه يتوجب اتباع الخطوات التالية:

أولا: تكوين ملف حادث التأمين الزراعي

من خلال ملف الحادث الذي قدم لنا من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة والخاص بعقد التأمين محل الدراسة، نجد أن النكبة كانت نتيجة حدوث حريق على مستوى القطعة الأرضية المؤمن عليها ومحددة في المخطط *.

يجب على المؤمن له فور وقوع الحادث للقطعة المؤمنة التصريح به بواسطة استمارة مطبوعة خاصة ترفق بوثيقة التأمين في أجل أقصاه اليوم السابع الذي يلي الحادث أو برسالة موصى عليها مع إشعار باستلام وفقا لأحكام المادة 15 الفقرة 05 من الأمر 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات حسب المادة 08 من البنود الخاصة لتأمين حريق المحاصيل.

ويكون التصريح بالحادث **مرفقا بكل **المعلومات اللازمة والضرورية عن الحادث** والمتمثلة في تاريخ الحريق، مكان وأسباب الحريق، ساعة وقوع الحادث، المساحة المتضررة، التقييم المبدئي للنكبة ونسخة من عقد التأمين.

بعد عملية التصريح يتم:

- فتح ملف حادث حريق القمح الصلب على مستوى مصلحة الحوادث (فرع الحوادث الفلاحية)؛
- تقديم أمر لخبير فلاحي معتمد ومتعاقد مع الصندوق بإجراء الخبرة في مدة لا تتجاوز 7 أيام؛
- يتم تعيين الخبير الفلاحي بالتراضي بين مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي والمؤمن له؛
- يتم مرافقة الخبير الفلاحي من طرف ممثل للصندوق أثناء قيامه بالخبرة من أجل عملية التقدير؛
- بعد تقديم محضر الخبرة ***، يقوم المؤمن بالتأكد من جميع المعلومات ومدى تطابقها مع المعلومات المصرح بها أثناء الاكتتاب.

وأخيرا لابد من الحصول على محضر حول نشوب الحريق بالمحصول الزراعي المصرح به، سواء من طرف الدرك أو مصالح الحماية المدنية كشرط أساسي قبل عملية التعويض.

ثانيا: حساب مبلغ التعويض حسب عقد التأمين الزراعي

* أنظر الملحق رقم (11): مخطط وتفاصيل القطعة الأرضية لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

** أنظر الملحق رقم (12): تصريح بالحادث لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

*** أنظر الملحق رقم (13): محضر الخبرة لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

عند تعرض محصول القمح الصلب للحريق فإن الصندوق يقوم بدفع التعويض للمؤمن له على أساس محضر الخبرة المقدم من طرف الخبير الفلاحي الذي يقيم الأضرار، ويقوم المؤمن بحساب التعويض بالطريقة الآتية *:

1. **حساب التعويض الخام**

لدينا حسب تقرير الخبرة:

- المساحة المتضررة = 0.56هكتار
- المردود = 15 قنطار/ هكتار
- نسبة الضرر = 100%
- سعر القمح الوحدوي 4 500.00 دج (يحدده ديوان الحبوب والبقول الجافة)
- سعر التبن الوحدوي 450 .00 دج (يحدده ديوان الحبوب والبقول الجافة)

وعليه:

مبلغ التعويض = (الكمية الهالكة × السعر)

الكمية الهالكة = المساحة × المردود

- **بالنسبة للقمح** = 0.56 × 15 × 4 500.00 = 37 800 دج
- **بالنسبة للتبن** = 0.56 × 15 × 450.00 = 3 780 دج

اجمالي التعويض الخام = التعويض الخام للقمح + التعويض الخام للتبن

اجمالي التعويض الخام = 37 800 + 3 780 = 41 580.00 دج

بالاعتماد على التقييم المقدم من طرف CNMA (المدرية التقنية في جوان 2015) المتمثل في:

- **مصاريف الحصاد** = 10%(النقد المؤمن)
- **نقل الحبوب** = 10 دينار/ قنطار
- **مصاريف أخرى**: تتمثل في نقل وربط التبن = 200 دج، يتم حساب الاقتطاعات.

2. **حساب الاقتطاعات**

يتم حساب الاقتطاعات كما يلي:

✓ **مصاريف الحصاد** = التعويض الخام للقمح × 10%

مصاريف الحصاد = 37 800.00 × 10% = 3 780.00 دج

✓ **مصاريف نقل الحبوب** = الكمية الهالكة × 10 دج

مصاريف نقل الحبوب = 8.4 × 10 = 84 دج

✓ **القيمة التي يتحملها المؤمن له (Franchise) = (قيمة التعويض الخام للقمح ×20%) + (قيمة التعويض الخام للتبن ×20%)**

- **بالنسبة للقمح** = 37 800.00 × 20% = 7 560.00دج

* أنظر الملحق رقم (14): حساب مبلغ تعويض الحادث لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

- **بالنسبة للتبن** = 3 780.00 × 20% = 756.00 دج

المجموع = 7 560.00 + 756.00 = 8 316.00 دج

✓ **مصاريف ربط ونقل التبن** = الكمية الهالكة × 200 دج

مصاريف ربط ونقل التبن = 8.4 × 200 = 1 680 دج

مبلغ التعويض الصافي = مبلغ التعويض الخام – (مصاريف حصاد + مصاريف نقل الحبوب + القيمة التي يتحملها المؤمن له + مصاريف نقل وربط التبن)

مبلغ التعويض الصافي =41 580.00 – (3 780.00 + 84.00 + 8 316.00 + 1 680) = 27 720.00 دج

إذن: مبلغ تعويض القمح الصلب الذي سيتحصل عليه الفلاح يقدر بـ : 27 720.00 دج.

يلحق هذا الحساب بوثيقة يتم إمضائها من طرف المؤمن له وتسمى "**مخالصة التعويض**" *محررة من قبل شركة التأمين، حيث يتم فيها ذكر المبلغ المستحق مع طريقة الحساب.

من هذا نستنتج أن الفلاح سوف يتحمل قيمة مالية قدرها 8 316.00 دج، ولكن في حالة مالم يقم بعملية التأمين سوف يتحمل خسارة إضافية قيمتها 27 720.00 دج.

وعليه، فإن نتائج المثال الذي يدرس التأمين الزراعي على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة يؤكد مرة أخرى أهمية التأمين الفلاحي بالنسبة للفلاح فنجده يقدم له هامشا من الأمان والاطمئنان لمضاعفة استثماراته في المجال الزراعي مما يساهم بصورة مباشرة في تنويع الأنماط الاستهلاكية للسكان المحليين ورفع الإنتاج الزراعي على مستوى ولاية قالمة ومن ثم على المستوى الوطني.

إن نظام التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة يخضع لقوانين وشروط عامة تنظم المنتجات التأمينية التي يطرحها في السوق، والتي تعمل على تحديد القسط وحساب التعويض التي يتوصل إليها المؤمن والمؤمن له بعد إتباع جملة من الإجراءات مرتبة تسلسليا، بداية من طلب التأمين وإبرام العقد إلى غاية التصريح بالحادث، فتح ودراسة الملف وصولا إلى مرحلة التعويض والتي يتم فيها منح المبالغ المستحقة للفلاح تعويضا للخسائر الناجمة اتجاه منتوجه الفلاحي بشقيه النباتي والحيواني. الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على وضعية الفلاح ويدفعه للمزيد من الاستثمار في القطاع الفلاحي خاصة في ظل المؤهلات الفلاحية المذكورة سابقا التي تتمتع بها ولاية قالم والتي لا يقابلها إنتاج فلاحي بحجم تلك الإمكانيات.

* أنظر الملحق رقم (15): مخالصة التعويض لملف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة.

خلاصة الفصل الثالث:

بعد دراستنا الميدانية لهذا الفصل على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، تمت دراسة حالة تطبيقية كمحاولة لتقييم وتحليل أداء الصندوق خلال الفترة (2018 . 2022)، للربط بين الجانبين النظري والتطبيقي، فلاحظنا أن الصندوق يتميز بتطور محدود في تأمين الإنتاج النباتي والحيواني، على الرغم من الثراء الكبير في موارده التأمينية بتنوع اختصاصاتها، بالإضافة إلى الخبرة الطويلة في ميدان التأمينات الفلاحية. وفي هذا الصدد مكنتنا الدراسة المقدمة لنوعين من العقود التأمينية المتوفرة في الصندوق وهما: عقد تأمين متعددة أخطار الأبقار وعقد تأمين البرد وحريق المحاصيل الزراعية، من حيث كيفية إبرام العقد والضمانات الواردة فيه ومن تم إجراءات تعويض المؤمنين لهما عن خسارتهما في حدود الضمان وفي حدود الآجال المتفق عليها، من الوصول لأهمية المبالغ التي يمكن تعويضها للفلاح نتيجة الخسائر الواقعة في الصفة المؤمن عليها، مما يساهم لا محالة في رفع معنويات الفلاح من جهة وزيادة قدرته على الاستثمار الفلاحي من جهة ثانية، ما يساهم في تطوير القطاع الفلاحي لولاية قالمة.

الخـــــاتمة

من خلال ما تم عرضه ضمن هذه الدراسة توصلنا إلى أن القطاع الفلاحي يعد نشاطاً أساسياً يعول عليه كثيرا للنهوض بمستويات التنمية الاقتصادية، باعتباره أحد عوامل الجاذبية والتنمية للأنشطة الاقتصادية الأخرى. كما يساهم بصفة مباشرة في توفير المواد الغذائية واستيعاب اليد العاملة إضافة إلى أن منتجاته تعد في كثير من الأحيان مدخلات للقطاعات الأخرى خاصة بالنسبة للقطاع الصناعي. غير أن تحقيق هذا القطاع لغاياته مرتبط بمدى قدرته على مواجهة المخاطر المتعددة التي تؤثر فيه، إذ يتأثر القطاع الفلاحي كثيرا بالظروف المناخية والطابع الموسمي للمنتجات الفلاحية. الأمر الذي يتطلب إيجاد الوسائل والطرق الكفيلة للحد من المخاطر التي تعترض الفلاح خاصة منها الأوبئة والحشرات والحرائق والفيضانات. في هذا الصدد برز التأمين الفلاحي كأحد الآليات الفاعلة في التقليل من المخاطر المرتبطة بالأنشطة الفلاحية وتعويض الخسائر، مما يساعد على زيادة الإنتاج ويشجع الفلاح على إعادة بعث استثماراته من جديد، وبالتالي نجده يساهم بصورة مباشرة في تطوير القطاع الفلاحي.

الجزائر بدورها سعت ولا زالت تسعى جاهدة للخروج من سيطرة قطاع المحروقات والتقلبات المستمرة له في السوق العالمية، الأمر الذي فرض عليها التوجه لدعم باقي القطاعات وضرورة توفير الأرضيات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة منها. ونظرا للإمكانيات الفلاحية التي تتمتع بها الجزائر من مساحة شاسعة وتضاريس متنوعة دفعها إلى توجيه البوصلة نحو دعم وتطوير القطاع الفلاحي كأولوية استراتيجية. سعت لتوفير الطرق الكفيلة التي تسمح للقطاع الفلاحي بتأدية الدور المنوط به، لذا كان توفير التأمين الفلاحي ضرورة حتمية لتحقيق الهدف السابق. فتولى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مهمه التأمين الفلاحي قبل أن يفتح المجال أمام العديد من هيئات التأمين لممارسة هذا الحق.

ضمن هذا السياق تم تسليط الضوء على مساهمة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة في دعم القطاع الفلاحي بها، أين تمكنا من الوقوف على المنافع التي يوفرها الصندوق للفلاح من خلال مساهمته في تعويض الخسائر التي يتعرض لها الفلاح اثناء مزاولته لنشاطه مما يوفر حماية لدخله وضمان ديمومة نشاطه وهو ما ينعكس بصورة إجابيه على تطور القطاع الفلاحي بولاية قالمة.

أولا: اختبار الفرضيات

- **الفرضية الأولى:**

تمتلك ولاية قالمة إمكانيات فلاحية تجعلها منطقة فلاحية استراتيجية بامتياز، إلا أنها لا تستغل إلا 70 % من المساحة الفلاحية الإجمالية، وتمتاز بضعف استصلاح الأراضي، إلى جانب الشروط التعجيزية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية للفلاحين أثناء رغبتهم في توسيع استثماراتهم، بالإضافة إلى الظروف الطبيعية كندرة تساقط الأمطار وغيرها، كل هذه العوامل مجتمعة دفعت بهروب اليد العاملة من القطاع الفلاحي إلى باقي القطاعات، مما نتج عنه انخفاض في الإنتاج الفلاحي بشقيه النباتي والحيواني. **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.**

➢ **الفرضية الثانية:**

يتولى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي عدد كبير من عقود التأمين على الإنتاج النباتي مقارنة مع عقود التأمين على الإنتاج الحيواني لأن الفلاحين يحركهم الدافع للاستفادة من التخفيضات وتمديد آجال السداد التي يمنحها لهم الصندوق، وعليه بصفة عامة يكون عدد ملفات الحوادث المفتوحة على مستوى مصلحة الحوادث أكبر في الملفات النباتية، **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.**

➢ **الفرضية الثالثة:**

يعتبر التأمين الفلاحي آلية فعالة لإدارة وتسيير مخاطر القطاع الفلاحي، حيث يسمح باستقرار مداخيل الأفراد والمستثمرين الناشطين في هذا القطاع من خلال التعويضات التي يقدمها لهم مما يضمن استمرارية النشاط والمحافظة على الثروة الزراعية والحيوانية، **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.**

➢ **الفرضية الرابعة:**

دراسة أمثله التأمين الحيواني والنباتي كمنتنا من الوقوف على مرونة عقد التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة كونها تسمح للفلاح بتعديل عقده بزيادة ضمانات جديدة لتغطية المخاطر المتفاقمة، ومن جهة أخرى تسمح له بتعديل عقده من خلال إلغاء بعض الضمانات المؤمن عليها ضد المخاطر التي لم يعد الفلاح معرض لها، **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.**

ثانيا: نتائج الدراسة

من خلال دراستنا تم التوصل إلى جملة من النتائج في إطارها النظري والتطبيقي والتي نوجز أهمها في النقاط التالية:

❖ **النتائج نظرية:**

بعد عرض أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالتأمين الفلاحي، توصلنا إلى أهم النتائج التي نوردها كالآتي:

1. الأخطار الفلاحية تتسبب في خسائر مادية محتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين؛
2. يوفر التأمين الراحة والطمأنينة للمؤمن مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية كما يساهم في تمويل مختلف المشاريع من خلال تجميع الأقساط وتوظيفها في نفس المجال من جهة أخرى؛
3. التأمين الفلاحي آلية أساسية في تحويل المخاطر وتوفير الحماية لمنتجات الفلاح من الأخطار التي تسببها مختلف العوامل الخاصة بالقطاع الفلاحي؛
4. يساهم التأمين الفلاحي التقليل من هجرة الفلاحين نحو المدن من خلال تأمين منتجاتهم والاستقرار النفسي؛
5. تأدية التأمين الفلاحي للأدوار المنتظرة منه ينعكس إيجابا على زيادة المحاصيل الفلاحية وتطوير المستثمرات الفلاحية.

❖ **النتائج تطبيقية:**

توصلنا من خلال دراستنا الميدانية بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1. تمتلك ولاية قالمة مقومات فلاحية كبيرة من أراضي زراعية، وشبكة هيدروغرافية طبيعية هامة تضم العديد من الأودية ...الخ، تجعلها مركزا فلاحيا بامتياز؛
2. الإنتاج الفلاحي بشقيه النباتي والحيواني على مستوى ولاية قالمة لا يعكس حجم الإمكانيات التي تحوزها الولاية، نظرا لكثرة المشاكل والعوائق التي تعترضه خاصة نقص كمية الأمطار المتساقطة التي شهدتها الولاية مما أدى لتراجع منسوب محيط السقي، وهروب اليد العاملة المؤهلة لممارسة النشاطات الأخرى التي تحوز على أقل مخاطرة؛
3. الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة هو صندوق خاص بالتأمينات الفلاحية ولكنه يمارس جميع فروع التأمينات الأخرى كتأمينات السيارات، تأمينات النقل، تأمينات الهندسة ...؛
4. يؤمن الصندوق على مختلف منتجات التأمين الفلاحي سواء كانت منتجات نباتية، منتجات حيوانية أو عتاد فلاحي؛
5. الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة لا يقوم بالتأمين إلا على الأخطار محتملة الحدوث والتي لا تكون بإرادة أحد الطرفين؛
6. حسب رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة، قيمة التأمينات الفلاحية منخفضة مقارنة مع قيمة تأمينات السيارات؛
7. يعوض الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة الفلاح عن النكبة التي تعرض لها شرط أن يكون حجم التعويض في حدود الضرر الذي أصابه دون أن يتجاوزه حتى لا يكون إثراء بلا سبب؛
8. لا يقتصر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة في تقييم الخسائر على العمال التقنيين وإنما يلجأ إلى خبراء معتمدين من طرف الدولة مثل الخبير البيطري والخبير الفلاحي؛
9. أثبتت الأمثلة المقدمة الخاصة بالتأمين الزراعي أو الحيواني الاستفادة المالية للفلاح في حالة وقوع ضرر على أحد المنتجات المؤمنة أثناء لجوئه للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي؛
10. كثرة المراحل والإجراءات التي يفرضها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ويراها للقيام بعملية التأمين الفلاحي مما يتطلب الكثير من التنقلات للفلاح وتأخذ الكثير من وقته؛
11. غياب الثقافة التأمينية لدى الفلاحين، حيث يقتصر الفلاحين على الإقبال على التأمين الفلاحي الإجباري فقط من أجل الحصول على قرض الرفيق أو قرض التحدي، وهذا ما جعل التأمين الفلاحي لا يلق رواجا كبيرا عند عامة الفلاحين وبالتالي عدم تحقيق أهدافه على أرض الواقع؛
12. يسعى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة إلى زيادة عدد الأخطار المغطاة من أهمها تغطية خطر الجفاف الذي أصبحت الولاية تعاني منه في السنوات الأخيرة.

ثالثا: توصيات واقتراحات الدراسة

تأسيسا على ما سبق عرضه، وبناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن إدراج مجموعة الاقتراحات التالية التي من شأنها تفعيل دور التأمين لفلاحي في دعم القطاع الفلاحي:

- العمل على تدعيم القطاع الفلاحي بمختلف المعدات والوسائل التقنية الحديثة في مجال الفلاحة والري، ومحاولة جذب نشاطات جديدة للقطاع الفلاحي بولاية قالمة؛
- وضع الآليات الضرورية لجذب الاستثمار في أحواض تربية الأسماك؛
- نشر الوعي من خلال برمجة أيام تحسيسية حول أهمية متابعة الطبيب البيطري للحيوانات المربية؛
- عصرنة نظم العمل وتبني آليات الإعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة مثل الشريحة الرقمية بدل القرط التقليدي المثبت في أذن الحيوان؛
- بث الوعي التأميني من خلال تفعيل دور مسوقي المنتجات وإقامة منتديات وملتقيات دورية بالأرياف عن التأمين الفلاحي؛
- تبسيط المنتجات التأمينية وإجراءات الاكتتاب والتعويض لتسهيل فهمها بالنسبة للفلاحين؛
- تقديم مساعدات للفلاحين كمنحهم لفرص تأجيل تسديد الأقساط في باقي الفروع وليس فرع التأمين النباتي فقط؛
- تقليص آجال التعويض إلى أدنى حد ممكن حتى يتمكن الفلاح من مواصلة نشاطه وكذا تحسين صورة شركة التأمين أمام الفلاح؛
- تقديم دعم للأقساط من طرف الدولة وذلك لتشجيع الفلاحين على التأمين وكذا شركات التأمين لتقديم عقود جديدة؛
- عرض المنتجات بأسعار ملائمة لتشجيع الفلاحين على التقدم أكثر للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

رابعا: آفاق الدراسة

لقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة منا للإحاطة بجوانب الموضوع في حدود الإشكالية المطروحة وحسب البيانات المتوفرة، بغرض تبيان دور التأمين الفلاحي في دعم القطاع الفلاحي من خلال مساهمة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة في هذا الصدد. ليبقى المجال مفتوحا لدراسات مستقبلية تتعلق بأهمية التأمين الفلاحي وسبل تفعيل دوره، والتي يمكن أن تكون امتدادا أوسعا للدراسة المقدمة، نذكر منها:

- تطوير صناعة التأمين الفلاحي بين الواقع وضرورة الإصلاح بالجزائر؛
- تطوير استراتيجية إدارة المخاطر الفلاحية في الجزائر كآلية لدعم القطاع الفلاحي بالجزائر؛
- دور التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين الفلاحي التقليدي في دعم القطاع الفلاحي بالجزائر.

قـــــائمة

المـــــراجع

أولا: المراجع بالغة العربية

❖ **القرآن الكريم**

❖ **الكتب**

1- ابراهيم الشوملي سهير، "**الاستثمار في القوى العاملة**"، دار الاعمار العلمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2017.

2- إبراهيم عبد ربه على، "**مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988.

3- إبراهيم فياض عرفات، "**الاقتصاد السكاني**"، دار البدالة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

4- أحمد أبو بكر عيد، إسماعيل السيفو وليد، "**إدارة الخطر والتأمين Risk Management And Insurance**"، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009.

5- أحمد رشيد مهدي، "**الجغرافيا الاقتصادية**"، الجنادرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

6- أحمد علي محمد عبد الرؤوف، "**إدارة المخاطر والأزمات**"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

7- أحمد هارون علي، "**جغرافيا الزراعة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

8- إسماعيل رسلان نبيلة، "**التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات**"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

9- بن عيشي بشير، "**الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية**"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.

10- توفيق البلقيني محمد، جمال عبد الباقي واصف، "**مبادئ إدارة الخطر والتأمين**"، دار الكتب الأكاديمية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

11- جذوع الشرفات علي، محجم الفواز تريكي، "**أساسيات الاقتصاد الزراعي**"، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.

12- جودت ناصر محمد، "**إدارة أعمال التأمين-بين النظرية والتطبيق-**"، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

13- حجيم الطائي يوسف، كاظم الموسوي سنان، جميل البديري حسين، فوزي العبادي هاشم، "**إدارة التأمين والمخاطر**"، دار اليازوري، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

14- حسن خلف فليح، "**اقتصاديات الوطن العربي**"، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

15- خميس الزوك محمد، "**الجغرافيا الزراعية**"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2000.

16- رحمة منى، "**السياسات الزراعية في البلدان العربية**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.

17- رشدي سيد سالم، "**التأمين-المبادئ والأسس والنظريات-**"، دار الراية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

18- رفيق المصري محمد، "**التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة**"، دار زهوان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

19- رياض محمد، عبد الرسول كوثر، «**الجغرافية الاقتصادية وجغرافيا الإنتاج الحيوي**"، هنداوي للنشر، القاهرة، مصر، 1996.

20- سالم ملحم أحمد، "**التأمين الإسلامي –دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي-**"، دار الإعلام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2002.

21- سعد المعارف جواد، "**التخطيط والتنمية الزراعية**"، دار الراية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

22- عارف العساف أحمد، حسين الوادي محمود، "**اقتصاديات الوطن العربي**"، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

23- عبادي حمادي الجاسم كاظم، "**الثروة الحيوانية في الوطن العربي**"، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.

24- عبد الرحمان النعسة وصفي، "**الادارة التسويقية السكانية**"، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

25- عبد الله عبد الرؤوف محمد ابراهيم، "**دور قطاع التأميني تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة تحليلية مقارنة-**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

26- عبد الله قمحاوي أباظة أحمد، "**لإدارة الأخطارورياضيات المال والاستثمار**"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2002.

27- عبد المقصود دبيان السيد، سمير الصبان محمد، السيد سرايا محمد، "**المحاسبة في البنوك وشركات التأمين - التصميم المحاسبي العام للمؤسسات المالية اللبنانية -**"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

28- عبد الهادي صدقي، الزماريري محمود، "**إدارة التأمين**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014.

29- عبيد أسامة، "**استراتيجيات التأمين المفهوم - الأهداف**"، دار أمجد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

30- عزمي سلام أسامة، نوري موسى يوشقيري، "**إدارة الخطر والتأمين**"، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

31- على إبراهيم عبد ربه إبراهيم، "**مبادئ التأمين** "، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

32- عيد عمران كريمة، "**التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، دار أسامة، نبلاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2014.

33- غربي فوزية، "**الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

34- الفاتح محمود بشير المغربي محمد، "**إدارة المنشآت المالية Finance Facilities Management** "، دار الجنان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

35- فهمي هيكل عبد العزيز، "**مقدمة في التأمين**"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1968.

36- قندوز طارق، بن بتيش بلال، "**سوق التأمين العربي-المنجزات والمعوقات-**"، دار جرير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

37- الكيلاني محمود، "**الموسوعة التجارية والمصرفية - المجلد السادس – عقود التأمين من الناحية القانونية**"، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2008.

38- محمد حسين فايز، "**الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي-الجزء الأول-**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

39- محمد طاهري فاطمة الزهراء، "**إدارة المخاطر الزراعية**"، دار أسامة، نبلاء ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

40- محمد طعيمة ثناء، "**محاسبة شركات التأمين**"، إيتراك، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002.

41- محمد عريقات حربي، جمعة عقل سعيد، "**التأمين وإدارة الخطر-النظرية والتطبيق-**"، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

42- محمود الهاتسي مختار، على محمد أحمد محمد، "**رياضيات التأمين على الحياة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.

43- ـــــ ـــــ ـــــ، إبراهيم عبد النبي حمودة، "**مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

44- محمود الهانسي مختار، على إبراهيم عبد ربه إبراهيم، "**دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي**"، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، الإسكندرية، مصر، 1991.

45- محمود جبرا كمال، "**التأمين وإدارة الخطر**"، الأكاديميون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

46- المشاقبة على، العدوان محمد، العمرو سطام، "**إدارة الشحن والتأمين**"، دار صفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2003.

47- معراج جديدي، "**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007.

48- منير عبودي زيد، "**إدارة التأمين والمخاطر**"، دار كنوز المعرفية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

49- نعمه جعفر عبد الإله، "**النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**"، دار المناهج، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

50- نعمه جعفر عبد الله، "**محاسبة المصارف وشركات التأمين**"، مطابع روايال، الإسكندرية، مصر، 1997.

51- هاني بن فتحي آل الحديد المالكي الإسكندري أبي الفضل، "**التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**"، دار العصماء، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2009.

52- هاني محمد، "**قطاع الفلاحة في الجزائر الواقع والآفاق**"، مخبر بحث stratev، مستغانم، الجزائر، 2021.

53- وزان صلاح، "**تنمية الزراعية العربية الواقع والممكن**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

54- الوزني خالد، الشياب حسني، الدويري محمود، عبيدات أحمد، حجازي سعد، الذنيبات محمد، صبري وائل، الشرع منذر، طوقان خالد، الغول تمام، الشريف محمود، جرار صلاح، "**الأردن بعد عقد من الإصلاح**"، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

55- وهب علي، "مقومات الإنتاج والإنماء الاقتصادي-أسس جغرافية الإنتاج"، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.

❖ **أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير**

✓ **أطروحات الدكتوراه**

1. بن دخان رتيبة، "**التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر**"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.
2. عماري زهير «**تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (1980-2009)**"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
3. غربي فوزية، "**الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008.
4. غفصي توفيق، "**سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني-دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)** -"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

✓ **مذكرات الماجستير**

1- جدي عبد الحليم، "**الفلاحة والتنمية الذاتية دراسة حالة بلدية الركنية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائر، 2004.

2- حمداني زهرة، "**إشكالية تدويل الخطر المالي وأثره على الأسواق المالية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2012.

3- مليزي محمد الأمين، "**دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الزراعي- دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف** -"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015.

❖ **الملتقيات**

1- الملتقى العلمي الوطني حول: "**القطاع الفلاحي في الجزائر، الواقع والآفاق**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يوم 2021/03/11.

❖ **المجلات**

1- **مجلة الباحث**، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 02، 2003.
2- **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 9، 2006/03.
3- **مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية**، جامعة ودمدني، الجزيرة، السودان، المجلد 02، العدد 01، 2011.

4- **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 22، 2011/06.

5- **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العراق، العدد 41، 2014.

6- **مجلة لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، المجلد 03، العدد 35، 2019.

7- **مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال**، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018/01.

8- **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03، 2018.

9- **مجلة الاقتصاد الدولي**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2019/06/01.

10- **مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2019/09/01.

11- **مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية**، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020/06/30.

12- **مجلة المشاكاة في الاقتصاد التنمية والقانون**، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 12، 2020/12/29.

13- **مجلة اقتصاد المال والأعمال**، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2020/12/31.

14- **مجلة الأبحاث الاقتصادية**، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021/11/04.

15- **مجلة الإبداع**، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، المجلد 11، العدد A01، 2021/06/30.

16- **مجلة الأبحاث الاقتصادية**، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2019/06/25.

17- **مجلة الإبداع**، جامعة بونعامة، عين الدفلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2021/12/21.

18- **مجلة الزهراء**، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، العدد 31، 2021.

❖ **الجرائد الرسمية:**

1- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 13، الصادرة في 1995/03/08.

2- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 19، الصادرة في 1995/04/12

3- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 07، الصادرة في 1996/01/28.

❖ **التقارير**

1- "**المصايد الداخلية**"، تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 2003.

2- "**دراسة مشاكل ومعوقات رفع كفاءة استخدام الأراضي في الدول العربية**"، تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، السودان، 2007.

3- **"حصيلة النشاطات خلال الموسم الفلاحي 2021-2022"**، مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، مصلحة الاحصائيات الفلاحية والحسابات الاقتصادية، سبتمبر 2022.

❖ **المواقع الالكترونية**

- ❖ www.cnma.dz
- ❖ www.elmizaine.com/2021/02/crma-pdf.html //https:
- ❖ https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/9/2021/02/2021-2020--مادة الاقتصاد-الزراعي-كورس-اول-ثالث-اقتصاد.pdf
- ❖ bib.univ-oeb.dz :8080/JSPUI/handle/123456789/1063//http:: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31672
- ❖ https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59834
- ❖ bib.univ-oeb.dz :8080/JSPUI/handle/123456789///1334http

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

❖ **LES LIVRES :**

1. Eldin Michel, Milleville Pierre, "**Le risque en agriculture"**, éditions de l'orstom, Paris, France, 1989.

❖ **LES THESES :**

1- Ait issad Hassina, "**Déploiement intelligent de drones pour une agriculture du futur"**, Thèse de Doctorat, (non publie), faculte de génie électrique et d'informatique, université mouloud maamri, Tizi-ouzou, Algérie, 2020.

2- Lienhard Pascal, "**Evaluation agro-écologique de système de culture en zone tropicale humide – cas de la mise en valeur agricole d'une savane herbacée acide (pleine des jarres, Laos)"**, Thèse de Doctorat, (non publie), faculté de la science, vie, terre et environnement, université de bourgogne, Dijon, France, 2013.

الملاحق

الملحق رقم (01): الهيكل التنظيمي لمؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.قالمة

CAISSE RÉGIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE DE GUELMA

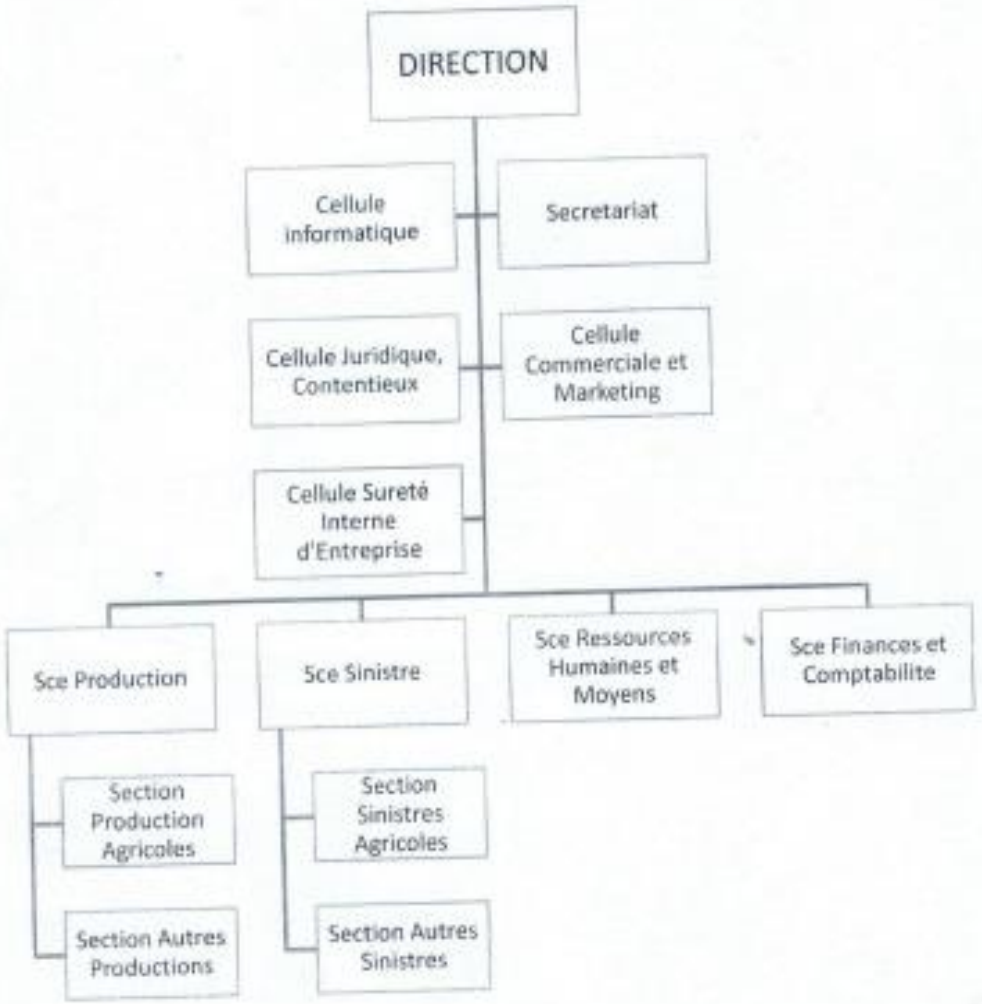

Organigramme de la CRMA de Guelma

الملحق رقم (02): البنود الخاصة للتأمين متعدد الأخطار "أبقار" لمؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

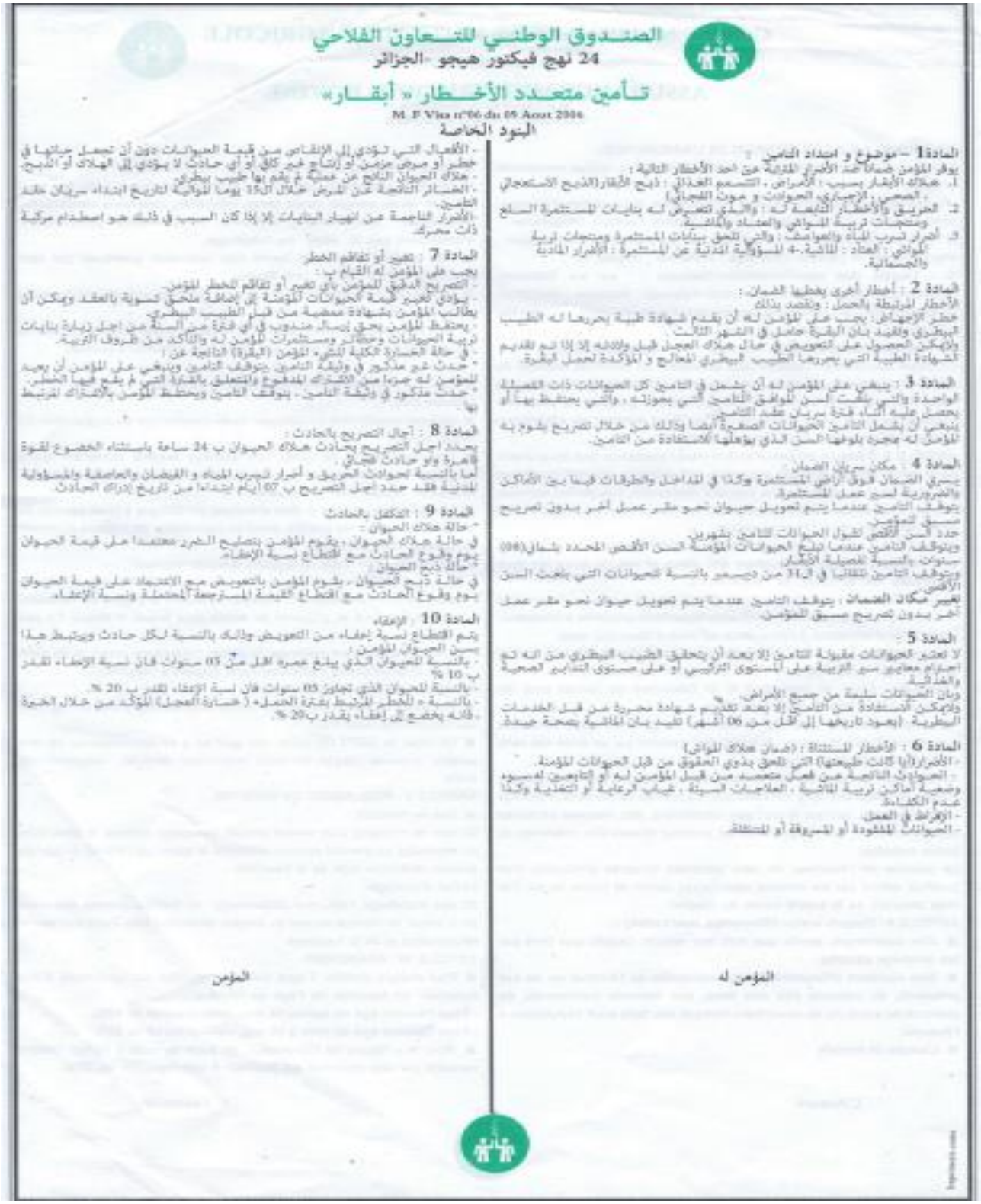

الصنـــدوق الوطنـــي للتـــعاون الفلاحي
24 نهج فيكتور هيجو -الجزائر

تـــأمين متعـــدد الأخـــطار « أبقـــار»

M. F Visa n°06 du 09 Août 2006

البنود الخاصة

المادة1 – موضوع و امتداد التامين :
يوفر المؤمن ضماناته ضد الأضرار الناتجة عن احد الأخطار التالية :
1. هلاك الأبقار بسبب : الأمراض ، التسمم الغذائي ، ذبح الأبقار(الذبح الاستعجالي ، الحسي ، الإجباري، الحوادث و عون القضائي)
2. الحريق والأخطار التابعة له : والتي تتعرض له بنايات المستثمرة السامع ومنتجات تربية المواشي والعتاد والماشية.
3. أضرار تسرب المياه والفيضانات والتي تلحق ببنايات المستثمرة ومنتجات تربية المواشي ، العتاد ، الماشية.-4 المسؤولية المدنية عن المستثمرة : الأضرار المادية والجسمانية.

المادة 2 : أخطار أخرى يغطيها الضمان :
الأخطار المرتبطة بالحمل : وتقصد بذلك
خطر الإجهاض: يجب على المؤمن له أن يقدم شهادة طبية يحررها له الطبيب البيطري والتي تبين البقرة حامل في الشهر الثالث
ولايمكن الحصول على التعويض في حالة هلاك العجل قبل ولادته إلا إذا تم تقديم الشهادة الطبية التي يحررها الطبيب البيطري المعالج و المؤكدة لحمل البقرة.

المادة 3 : ينبغي على المؤمن له أن يشمل في التامين كل الحيوانات ذات الفصيلة الواحدة والتي بلغت السن الموافق التامين التي يحوزنه ، والتي يحتفظ بها أو يحصل عليه أثناء فترة سريان عقد التامين.
ينبغي أن يشمل التامين الحيوانات الصغيرة أيضا وذلك من خلال تصريح يقوم به المؤمن له بمجرد بلوغها السن الذي يؤهلها للاستفادة من التامين.

المادة 4 : مكان سريان الضمان :
يسري الضمان فوق أراضي المستثمرة وكذا في المداخل والطرقات فيما بين الأماكن والضرورية لسير عمل المستثمرة.
يتوقف التامين عندما يتم تحويل حيوان نحو مقر عمل آخر بدون تصريح مسبق للمؤمن.
حدد السن الأقصى لقبول الحيوانات للتامين بشهرين.
ويتوقف التامين عندما تبلغ الحيوانات المؤمنة السن الأقصى المحدد بثماني(08) سنوات بالنسبة للفصيلة الأبقار.
ويتوقف التامين تلقائيا في ال31 من ديسمبر بالنسبة للحيوانات التي بلغت السن الأقصى.
تغيير مكان الضمان : يتوقف التامين عندما يتم تحويل حيوان نحو مقر عمل آخر بدون تصريح مسبق للمؤمن.

المادة 5 :
لا تعتبر الحيوانات مقبولة للتامين إلا بعد أن يتحقق الطبيب البيطري من انه تم احترام معايير سير التربية على المستوى التركيبي أو على مستوى التدابير الصحية والغذائية.
وبان الحيوانات سليمة من جميع الأمراض.
ولايمكن الاستفادة من التامين إلا بعد تقديم شهادة محررة من قبل الخدمات البيطرية (يعود تاريخها إلى أقل من 06 أشهر) تفيد بان الماشية بصحة جيدة.

المادة 6 : الأخطار المستثناة : (ضمان هلاك المواشي)
- الأضرار(أيا كانت طبيعتها) التي تلحق بذوي الحقوق من قبل الحيوانات المؤمنة.
- الحوادث الناتجة عن فعل متعمد من قبل المؤمن له أو التابعين له،سببه وضعية أماكن تربية الماشية ، العلاجات السيئة ، غياب الرعاية أو التغذية وكذا عدم الكفاءة.
- الإفراط في العمل.
- الحيوانات المفقودة أو المسروقة أو المتلفة.

المؤمن له

- الأفعال التي تؤدي إلى الإنقاص من قيمة الحيوانات دون أن تجعل حياتها في خطر أو مرض مزمن أو إنتاج غير كافي أو أي حادث لا يؤدي إلى الهلاك أو الذبح.
- هلاك الحيوان الناتج عن عملية لم يقم بها طبيب بيطري.
- الخسائر الناتجة عن الفرض خلال الـ15 يوما الموالية لتاريخ ابتداء سريان عقد التامين.
-الأضرار الناجمة عن انهيار البنايات إلا إذا كان السبب في ذلك هو استخدام مركبة ذات محرك.

المادة 7 : تغيير أو تفاقم الخطر
يجب على المؤمن له القيام ب :
- التصريح الدقيق للمؤمن بأي تغير أو تفاقم للخطر المؤمن.
- يؤدي تغيير قيمة الحيوانات المؤمنة إلى إضافة ملحق تسوية بالعقد ويمكن أن يطالب المؤمن بشهادة معينة من قبل الطبيب البيطري.
- يحتفظ المؤمن بحق إرسال مندوب في أي فترة من السنة من اجل زيارة بنايات تربية الحيوانات وحظائر ومستثمرات المؤمن له والتأكد من الظروف التربية.
- في حالة الخسارة الكلية للشيء المؤمن (البقرة) الناتجة عن :
- حدث غير مذكور في وثيقة التامين يتوقف التامين ويدفع على المؤمن أن يعيد للمؤمن له جزءا من الاشتراك المدفوع والمتعلق بالفترة التي لم يقع فيها الخطر.
- حدث مذكور في وثيقة التامين . يتوقف التامين ويحتفظ المؤمن بالاشتراك المرتبط بها.

المادة 8 : آجال التصريح بالحادث :
يحدد اجل التصريح بحادث هلاك الحيوان ب 24 ساعة باستثناء الخضوع لقوة القاهرة وأو حادث قضائي.
أما بالنسبة لحوادث الحريق و أضرار تسرب المياه و الفيضان والعاصفة والمسؤولية المدنية فقد حدد اجل التصريح ب 07 أيام ابتداءا من تاريخ إدراك الحادث.

المادة 9 : التكفل بالحادث
- حالة هلاك الحيوان :
في حالة هلاك الحيوان ، يقوم المؤمن بتصليح الضرر معتمدا على قيمة الحيوان يوم وقوع الحادث مع اقتطاع نسبة الإعفاء.
- حالة ذبح الحيوان :
في حالة ذبح الحيوان ، يقوم المؤمن بالتعويض مع الاعتماد على قيمة الحيوان يوم وقوع الحادث مع اقتطاع القيمة المسترجعة المحتملة ونسبة الإعفاء.

المادة 10 : الإعفاء
يتم اقتطاع نسبة إعفاء من التعويض وذلك بالنسبة لكل حادث ويرتبط هذا بسن الحيوان المؤمن :
- بالنسبة للحيوان الذي يبلغ عمره اقل من 05 سنوات فان نسبة الإعفاء تقدر ب 10 %
- بالنسبة للحيوان الذي تجاوز 05 سنوات فان نسبة الإعفاء تقدر ب 20 %.
- بالنسبة « للخطر المرتبط بفترة الحمل» (خسارة العجل) المؤكد من خلال الخبرة فانه يخضع إلى إعفاء يقدر ب20 %.

المؤمن

الملحق رقم (03): محضر معاينة للأبقار لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

DR. Abdelhamid BRINET
VETERINAIRE SPECIALISTE

عبد الحميد بريبش
طبيب بيطري متخصص

VISITE DE RISQUE BOVIN

Caisse Nationale de Mutualité Agricole
C.N.M.A.
CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE DE
LA FICHE SIGNALETIQUE

ORDRE	Numéro de la boucle d'identification	SEXE	AGE	VALEUR	OBSERVATION (*)
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					
09					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					
19					
20					
21					
22					
23					
24					
25					
26					
27					
28					
29					
30					
31					
32					
33					
34					
35					
36					
37					
38					
39					
40					
41					
42					
43					
44					
45					
46					
47					
48					
49					
50					

(*) Statut de gestation, date, numéro de vêlage

الملحق رقم (04): عقد تأمين متعدد الأخطار "أبقار" لمؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

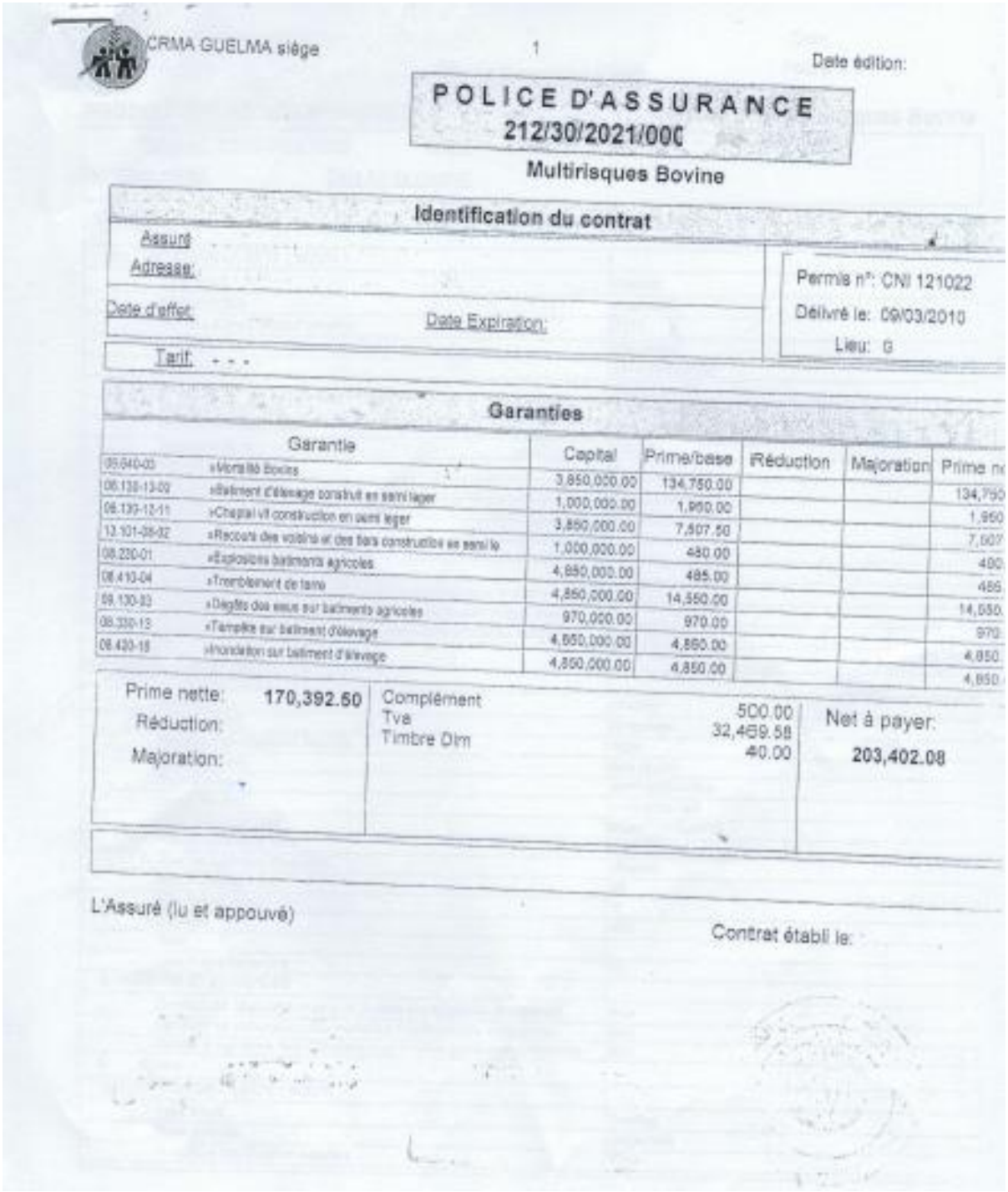

CRMA GUELMA siège 1 Date édition:

POLICE D'ASSURANCE
212/30/2021/000

Multirisques Bovine

Identification du contrat

Assuré
Adresse:
Permis n°: CNI 121022
Délivré le: 09/03/2010
Lieu: G
Date d'effet: Date Expiration:
Tarif: - - -

Garanties

	Garantie	Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime n
09.640-03	»Mortalité Bovins	3,850,000.00	134,750.00			134,750
08.130-13-02	»Batiment d'élevage construit en semi leger	1,000,000.00	1,950.00			1,950
08.130-12-11	»Chapiral vit construction en semi leger	3,850,000.00	7,507.50			7,507
12.101-38-02	»Recours des voisins et des tiers construction en semi lo	1,000,000.00	480.00			480
08.230-01	»Explosions batiments agricoles	4,850,000.00	485.00			485
08.410-04	»Tremblement de terre	4,850,000.00	14,550.00			14,550
09.130-03	»Dégâts des eaux sur batiments agricoles	970,000.00	970.00			970
08.330-15	»Tempête sur batiment d'élevage	4,850,000.00	4,850.00			4,850
08.420-18	»Inondation sur batiment d'élevage	4,850,000.00	4,850.00			4,850

Prime nette:	170,392.50	Complément	500.00
Réduction:		Tva	32,469.58
Majoration:		Timbre Dim	40.00
		Net à payer:	203,402.08

L'Assuré (lu et appouvé)

Contrat établi le:

QUESTIONNAIRE

PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE

Multirisques Bovine

Police n°: 212/30/2021/000 Client:

Date d'effet: Date fin de contrat:

1 Bovins	
DESCRIPTION DE LA BETE (BOVIN)	
Type Bovin	(Vache)
Race Animale	(Importée)
Numéro d'identification boucles	7511
Robe(couleur)	(pie rouge)
Type Elevage	semi-stabulation
Usage Animal	production lait
Caractéristique robe	MONTHBELIARD
Prix Unitaire de la bête	350,000.00
Type de batiment d'élevage	(Etable)
Age Animal (année)	4
Age Animal (mois)	0
Garantie	Non
Taux	
Taux mortalité bovine	(0)
CONDITIONS ET EXIGENCES	
Certificat de dépistage moins de 6 mois (tuberculose, brucellose)	Non
Certificat de vaccination des maladies contagieuses obligatoires	Non
Cachet & signature due l'inspection vétérinaire (maladies obligatoire)	Non
2 Bovins	
DESCRIPTION DE LA BETE (BOVIN)	
Type Bovin	(Vache)
Race Animale	(Importée)
Numéro d'identification boucles	5522
Robe(couleur)	(pie rouge)
Type Elevage	semi-stabulation
Usage Animal	production lait
Caractéristique robe	MONTHBELIARD
Prix Unitaire de la bête	350,000.00
Type de batiment d'élevage	(Etable)
Age Animal (année)	02
Age Animal (mois)	0
Garantie	Non
Taux	
Taux mortalité bovine	(0)
CONDITIONS ET EXIGENCES	
Certificat de dépistage moins de 6 mois (tuberculose, brucellose)	Non
Certificat de vaccination des maladies contagieuses obligatoires	Non
Cachet & signature due l'inspection vétérinaire (maladies obligatoire)	Non
3 Bovins	
DESCRIPTION DE LA BETE (BOVIN)	
Type Bovin	(Vache)
Race Animale	(Importée)
Numéro d'identification boucles	5095

Signature

الملحق رقم (05): التصريح بالحادث لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، لولاية قالمة

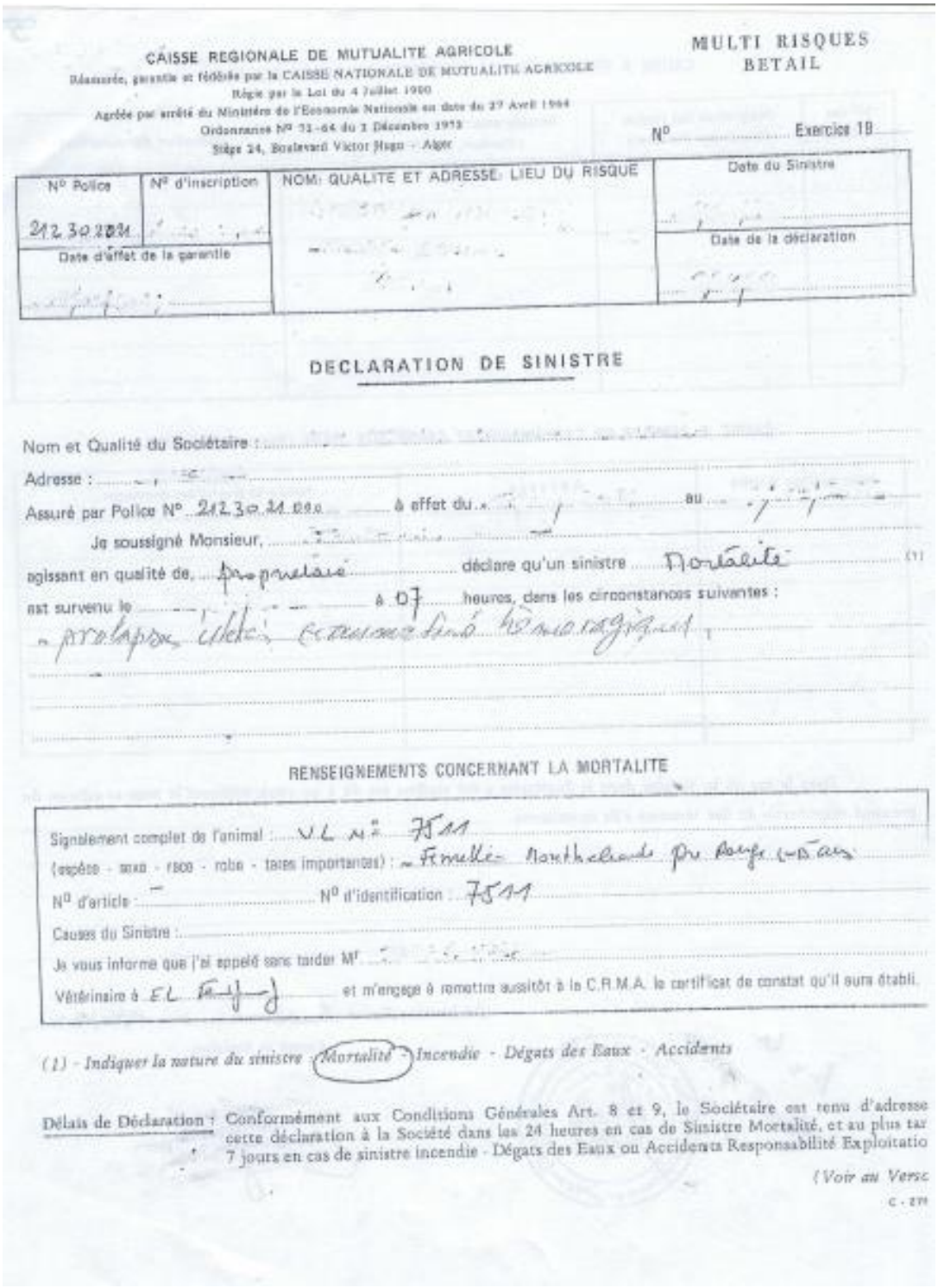

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
Régie par la Loi du 4 Juillet 1900
Agréée par arrêté du Ministère de l'Economie Nationale en date du 27 Avril 1964
Ordonnance N° 71-64 du 1 Décembre 1971
Siège 24, Boulevard Victor Hugo - Alger

MULTI RISQUES
BETAIL

N° ..... Exercice 19..

N° Police	N° d'inscription	NOM: QUALITE ET ADRESSE: LIEU DU RISQUE	Date du Sinistre
21230211			Date de la déclaration
Date d'effet de la garantie			

DECLARATION DE SINISTRE

Nom et Qualité du Sociétaire : .....

Adresse : .....

Assuré par Police N° 21230211000 à effet du ... au ...

Je soussigné Monsieur, ...

agissant en qualité de, propriétaire déclare qu'un sinistre Mortalité (1)

est survenu le ... à 07 heures, dans les circonstances suivantes :

- prolapsus utéri examiné par vétérinaire

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LA MORTALITE

Signalement complet de l'animal : VL N° 7511

(espèce - sexe - race - robe - tares importantes) : - Femelle- Montbéliarde pie noire vêlage

N° d'article : — N° d'identification : 7511

Causes du Sinistre : .....

Je vous informe que j'ai appelé sans tarder M ...

Vétérinaire à EL Fedj et m'engage à remettre aussitôt à la C.R.M.A. le certificat de constat qu'il aura établi.

(1) - Indiquer la nature du sinistre : Mortalité - Incendie - Dégats des Eaux - Accidents

Délais de Déclaration : Conformément aux Conditions Générales Art. 8 et 9, le Sociétaire est tenu d'adresse cette déclaration à la Société dans les 24 heures en cas de Sinistre Mortalité, et au plus tar 7 jours en cas de sinistre incendie - Dégats des Eaux ou Accidents Responsabilité Exploitatio

(Voir au Verso

C - 271

CADRE A REMPLIR EN CAS D'INCENDIE OU DEGAT DES EAUX

N° des Articles	Désignation des risques atteints par l'incendie	Renseignements sur les biens détruits (situation, quantité, etc...)	Evaluation des dommages

CADRE A REMPLIR EN CAS D'ACCIDENT CAUSE AUX TIERS (Responsabilité Civile)

Nom du Tiers Sinistré	Adresse	Nature et gravité des dommages

Dans le cas où le sinistre dont le Sociétaire a été victime est dû à un tiers, indiquer le nom et adresse du présumé responsable et des témoins s'ils en existent .....

Déclaration Faite à Guelma *le* 27/12/...

Cachet et Signature

الملحق رقم (06): محضر الخبرة لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

DR. Abdelhamid BRINET
VETERINAIRE SPECIALISTE
Diplômé de l'Ecole Nationale Vétérinaire de LYON
FRANCE

Ancien Maître Assistant I.S.V. Constantine
Expert U.A.R. & JUDICIAIRE

Rue 1er Novembre N° 11, Belkheir, Guelma.
Tél : 0777 51 58 40 / 0650.85.96.28

عبد الحميد بريبك
طبيب بيطري مختص
ص. ب. و 79032

خبير معتمد لدى المجالس القضائية ومركز التأمين وإعادة التأمين

تلفون و فاكس: 0777 51 58 40 / 0650.85.96.28

SINISTRE BOVIN VL 7511

Caisse Nationale de Mutualité Agricole
C.N.M.A.
CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE DE.....

PROCES VERBAL D'EXPERTISE DE SINISTRE
BOVINS/ OVINS- CAPRINS- EQUINS- DROMADAIRES

Je soussigné ..... Docteur vétérinaire sis à .....
Wilaya de ..... Déclare m'être rendu à .....
Mr ..... éleveur de .....
le ..... et certifie avoir procédé aux constatations de l'animal désigné comme suit :

Espèce ..... Race .....
Sexe ..... N° de boucle d'identification .....

Stigmates :
- Abattage
- Accidentel
- Intoxication
- Mort naturelle

1- ANIMAL ABATTU

• Symptômes observés

Cause de la maladie, de l'accident, de l'intoxication

Quel traitement a été prescrit et administré ?

Pronostic

Pourquoi

A quand remonte la maladie ?

Est-elle contagieuse ?

Dates des interventions du vétérinaire traitant

Certificat du vétérinaire traitant

Mesures de précautions prises pour préserver le reste du cheptel

L'abattage est-il préconisé ?

1

Pour quel motif ?
La viande peut-elle être consommée ?
Valeur de récupération en boucherie
Valeur marchande de l'animal le jour du sinistre
Date de l'abattage

2 - MORTALITE

- Suite à la maladie
  - Laquelle ? Prolapsus utérin était-elle contagieuse ? Non
    Complications mortelles
  - Symptômes ou lésions observés - Sortie totale de l'utérus
  - Date de début de la maladie
  - Date de l'intervention du vétérinaire traitant
  - Date de la mort
  - Est-ce que le rappel de vaccination ou de dépistage a été respecté : Oui ☒ Non ☐
    Si OUI, les dates de rappel mentionnées
  - Les prescriptions du vétérinaire traitant ont-elles été strictement suivies - Non Bovidé après état de choc Suite à l'hémorragie
  - Nombre de visites effectuées par le vétérinaire traitant? 01
  - La valeur de l'animal le jour du sinistre 350.000 vs 1993

NB : Joindre le certificat de mortalité au P.V. d'expertise.

AUTOPSIE

- lieu et date, Pas nécessaire Sortie totale de l'utérus - après vêlage
- Examen externe du cadavre de 1 à 2 ans - suite hémorragie
- Examen interne du cadavre /
- Observations complémentaires Remarque : la vache portait ce matin et la veille aucune anomalie - Les Rate et le rein avait la forme et le fonctionnement et leur état normaux

- CONCLUSION

Quelles seraient les mesures entreprises pour éviter le sinistre ...

Je reconnais que les renseignements ci-dessus sont exacts

A. Ranelagh le 1/12/93

L'assuré

L'expert vétérinaire

الملحق رقم (07): شهادة تقرير نهائي لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE

Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE
Régie par la Loi du 4 Juillet 1900
Agréée par arrêté du Ministère de l'Économie Nationale en date du 27 Avril 1964
Ordonnance N° 72-64 du 2 Décembre 1972
Siège Social : 24, Boulevard Victor Hugo - Alger.

MULTI - RISQUES BETAIL

N°..... Exercice 20 ....

N° Police	N° d'inscription	NOM : QUALITÉ : ADRESSE : LIEU DU RISQUE	Date du Sinistre
			Date de la Déclaration
Date d'effet de la garantie			
N° d'Article :			Nature : Accidentel (Accident - Maladie - Mort)
N° d'Animal : 7511			

CERTIFICAT DE CONSTAT DÉFINITIF

Établi par :

Monsieur :

Qualité : VETERINAIRE EXPERT

Adresse : 11 Rue 15 Novembre GUELMA

Visite effectuée le :

TÉMOINS :

Valeur réelle de l'animal au moment du sinistre : 350.000,00

Trois cents Cinquante Mille Dinars

CONSTATATIONS ET OBSERVATIONS

1 - Signalement complet de l'animal : (espèce - sexe - race - âge - robe - tares importantes)	VL N°7511 Montbeliarde Pie Rouge agée de (4) 5ans
2 - Date à laquelle remonte l'accident, la maladie ou la mort	le 1/12
3 - Symptômes ou lésions observées	- prolapsus uterin
4 - Diagnostic et Pronostic	/
5 - Traitement ordonné a - t-il été appliqué	/
6 - Causes de la mort	ETAT de choc apr hemorragie Suite à un prolapsus Complet de l'uterus
7 - En cas d'accident, indiquer si le sociétaire a fait tout ce qu'il fallait pour en limiter les conséquences	/
- En cas d'abattage nécessaires, quelle est la valeur de l'animal en boucherie	/
8 - Motif de l'abattage	/
9 - Une autopsie a-t-elle été pratiquée	Pas Necessaire
10 - Renseignements particuliers	/

Le Sociétaire,

L'Expert,

الملحق رقم (08): مخالصة التعويض لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

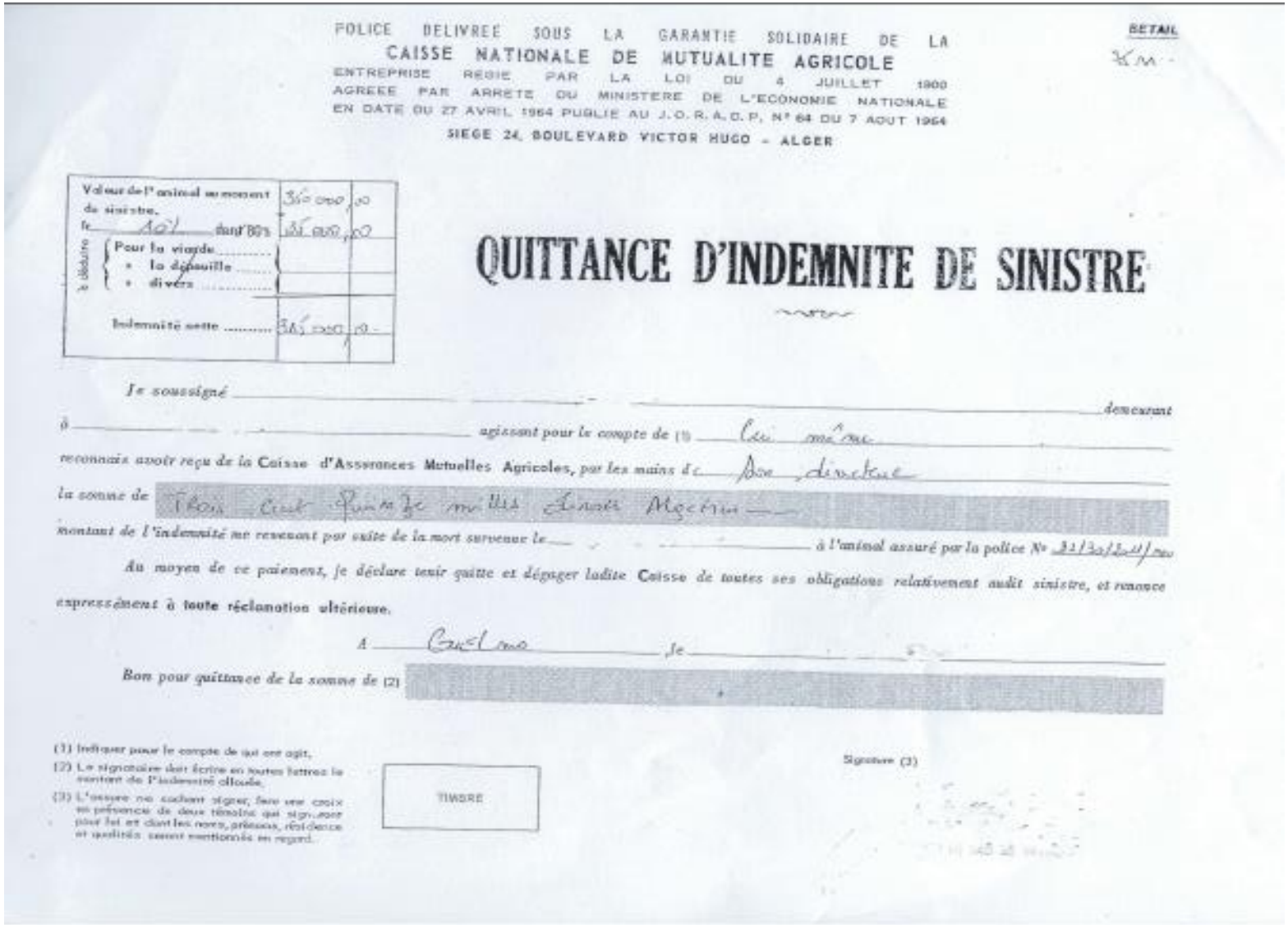

POLICE DELIVREE SOUS LA GARANTIE SOLIDAIRE DE LA
CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
ENTREPRISE REGIE PAR LA LOI DU 4 JUILLET 1900
AGREEE PAR ARRETE DU MINISTERE DE L'ECONOMIE NATIONALE
EN DATE DU 27 AVRIL 1964 PUBLIE AU J.O.R.A.D.P. N° 64 DU 7 AOUT 1964
SIEGE 24, BOULEVARD VICTOR HUGO - ALGER

DETAIL
Km -

Valeur de l'animal au moment du sinistre.	350 000	00
Déduire le Août dont 80%	35 000	00
Pour la viande		
» la dépouille		
» divers		
Indemnité nette	315 000	00

QUITTANCE D'INDEMNITE DE SINISTRE

Je soussigné _____ demeurant

à _____ agissant pour le compte de (1) Lui même

reconnais avoir reçu de la Caisse d'Assurances Mutuelles Agricoles, par les mains de Son directeur

la somme de Trois Cent Quinze mille Dinars Algériens

montant de l'indemnité me revenant par suite de la mort survenue le _____ à l'animal assuré par la police N° 31/30/[illegible]/mu

Au moyen de ce paiement, je déclare tenir quitte et dégager ladite Caisse de toutes ses obligations relativement audit sinistre, et renonce expressément à toute réclamation ultérieure.

A Guelma Je _____

Bon pour quittance de la somme de (2)

(1) Indiquer pour le compte de qui on agit.
(2) Le signataire doit écrire en toutes lettres le montant de l'indemnité allouée.
(3) L'assuré ne sachant signer, fera une croix en présence de deux témoins qui signeront pour lui et diront leurs noms, prénoms, résidence et qualités seront mentionnés en regard.

TIMBRE

Signature (3)

الملحق رقم (09): البنود الخاصة لتأمين حريق المحاصيل لمؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

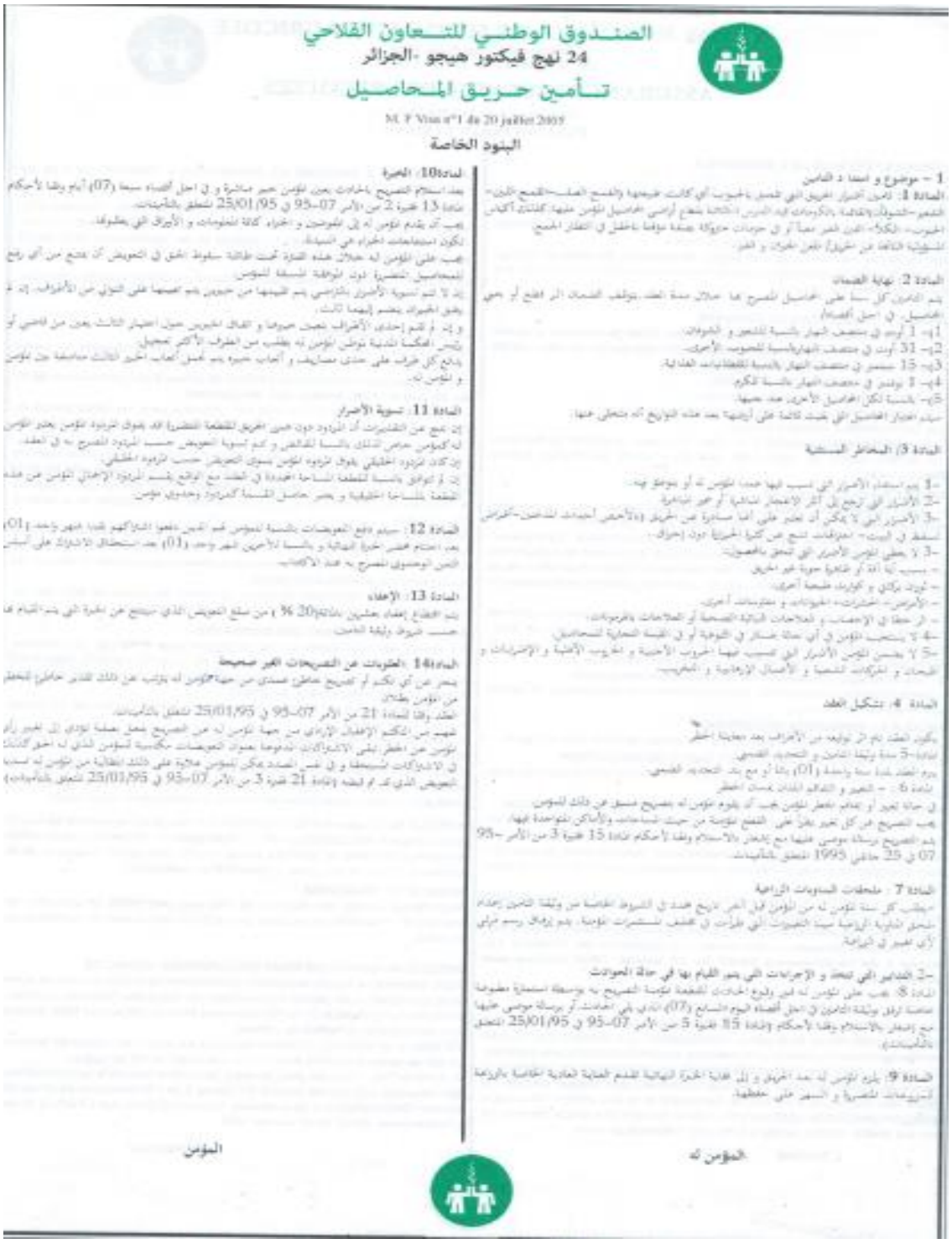

الصنـدوق الوطنـي للتـعاون الفلاحي
24 نهج فيكتور هيجو -الجزائر
تـأمين حـريق المـحاصيل
M. F Visa n°1 du 20 juillet 2005
البنود الخاصة

1 – موضوع و امتداد التأمين
المادة 1: تامن الاخطار الحريق التي تلحق بالحبوب أي كانت طبيعتها والمسح الصلب-القمح اللين- الشعير-الشوفان-القطانية-بالاكوام في الحدائق الخاصة بتجفيف أراضي المحاصيل المؤمن عليها، كالتذري أكداس الحبوب- الكلأ- الذين تعبر معدا أو في حدائق مزروكة بصفة مؤقتة بالحقل في انتظار الجمع
المنتوجات الناتجة عن الحريق) تامن الحبوب و القش

المادة 2: نهاية الضمان
يتم التامين كل سنة على الحاصيل المصرح بها خلال مدة العقد. يتوقف الضمان الى قطع أو جني المحاصيل في اجل أقصاه:
1)- 1 أوت في منتصف النهار بالنسبة للشعير و الشوفان.
2)- 31 أوت في منتصف النهار بالنسبة للحبوب الأخرى.
3)- 15 سبتمبر في منتصف النهار بالنسبة للقطانيات الغذائية.
4)- 1 نوفمبر في منتصف النهار بالنسبة للكرم.
5)- بالنسبة لكل الحاصيل الأخرى عند جنيها.
سيتم اختيار الحاصيل التي تحدث تاثيرا على أرباحها بعد هذه التواريخ أنه يتعلق عنها.

المادة 3/ المخاطر المستثنية
-1 يتم استثناء الأضرار التي تسبب فيها عمدا المؤمن له أو بموافقة منه.
-2 الأضرار التي ترجع إلى أثر الاختمار الذاتي أو غير المباشرة.
-3 الأضرار التي لا يمكن أن تعتبر على أنها مباشرة عن الحريق والأضرار الحادثة للداخلين-الخارجين لسقط في البيت- المتوقدات تنتج عن كثرة الحرارة دون احتراق.
-3 لا يطبق المؤمن الأضرار التي تلحق بالمحصول:
- بسبب آلة أو عاصفة حوية غير الحريق
- تبوّل بركاني و كوارث طبيعية أخرى.
- الأضرار- الحشرات- الحيوانات و مخلوقات أخرى.
- أثر حفاظ الإحصاب و المعالجات البالية الصحية أو العلاجات بالمرويات.
-4 لا يستحب المؤمن في أي حالة عسار في التوقية أو في القيمة التجارية للمحاصيل.
-5 لا يضمن المؤمن الأضرار التي تسبب فيها الحروب الأجنبية و الحروب الأهلية و الإضرابات و الشغب و الحركات الشعبية و الأعمال الإرهابية و التخريب.

المادة 4: تشكل العقد
يكون العقد تام الى توقيعه من الأطراف بعد دفع القسط.
يبدأ العقد بعد سنة واحدة و(01) يناير مع بند التجديد الضمني.
المادة 5: – التغير و التفاقم الخاص بمحل الخطر
في حالة تغير أو تفاقم الخطر المؤمن يجب أن يقوم المؤمن له بتصريح فسخ عن ذلك للمؤمن
يجب التصريح عن كل تغير يطرأ على الخطر المؤمن من حيث المساحات والأماكن المتواجدة فيها.
يتم التصريح برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفقا لأحكام المادة 15 فقرة 3 من الأمر 95-07 في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

المادة 7 : ملحقات التصريحات الزراعية
يطلب كل سنة المؤمن له من المؤمن قبل آخر تاريخ محدد في الشروط الخاصة من وثيقة التامين إعداد التصاريح الزراعية حيث التغييرات التي طرأت في مختلف المستثمرات المؤمنة. يتم إرفاق رسم توضيحي لأي تغيير في المزارع.

2- التدابير التي تتخذ و الإجراءات التي يتم القيام بها في حالة الحوادث
المادة 8: يجب على المؤمن له فور وقوع الحادث المغطاة المؤمنة التصريح به بواسطة استمارة مطبوعة تسلمها وثيقة التامين في اجل أقصاه اليوم السابع (07) الذي يلي الحادث، أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفقا لأحكام المادة 15 فقرة 5 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات.

المادة 9: يلزم المؤمن له بعد الحريق و إلى غاية الخبرة النهائية تقديم العناية العادية الخاصة بالزراعة المتبقية و السهر على حفظها.

المؤمن له

المادة10: الخبرة
بعد استلام التصريح بالحادث يعين المؤمن خبير مباشرة و في اجل أقصاه سبعة (07) أيام وفقا لأحكام المادة 13 فقرة 2 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات.
يجب أن يقدم المؤمن له إلى المؤمنين و الخبراء كافة المعلومات و الأوراق التي يطلبونها.
تكون المعاينات الخبراء في السرية.
يجب على المؤمن له خلال هذه الفترة تحت طائلة سقوط الحق في التعويض أن يمنع من أي رفع للمحاصيل المتضررة دون موافقة المسبقة للمؤمن.
إذا لا تتم تسوية الأضرار بالتراضي يتم تعيينها من خبيرين يتم تعيينها على التوالي من الأطراف. إذا لم يقبل الخبراء يتعين إليهما ثالث.
و إذا لم تتم إحداى الأطراف بتعيين خبيرها و اقناع الخبيرين حول اختيار الثالث يعين من القاضي أو رئيس المحكمة المدنية بناءا على المؤمن له بطلب من الطرف الأكثر تعجيل.
يدفع كل طرف على حدى مصاريف و أتعاب خبيره يتم تحمل أتعاب الخبير الثالث مناصفة بين المؤمن و المؤمن له.

المادة 11: تسوية الأضرار
إن نتج عن التقديرات أن المزود دون هذين الخريق المقطعة المتضررة قد يقوق المزود المؤمن يعتبر المؤمن له كمؤمن عرضي للباقي بالنسبة للفائض و كم تسوية التعويض حسب المزود المصرح به في العقد.
إن كان المزود الحقيقي يقوق المزود المؤمن يسوى التعويض حسب المزود الحقيقي.
إن لم توافق بالنسبة للمقطعة المساحة المحددة في العقد مع الواقع يقسم المزود الإجمالي المؤمن من هذه المقطعة بالمساحة الحقيقية و يضرب حاصل القسمة كمزود وحدوي مؤمن.

المادة 12: سيتم دفع التعويضات بالنسبة للمؤمن لهم الذين دفعوا اشتراكهم قبل شهر واحد (01) بعد اختتام فصل الخبرة النهائية و بالنسبة للآخرين شهر واحد (01) بعد استخلاص الاشتراك على أساس الثمن الموسوق المصرح به عند الاكتتاب.

المادة 13: الإعفاء
يتم الدفع إعفاء بعشرين بالمائة20 % من مبلغ التعويض الذي سيتبع عن الخبرة التي يتم القيام بها حسب شروط وثيقة التامين.

المادة14: العقوبات عن التصريحات الغير صحيحة
يصير عن أي تكتم أو تصريح خاطئ عمدي من جهةالمؤمن له يترتب عن ذلك الضرر خاطئ التحقق من المؤمن بطلان.
العقد وفقا للمادة 21 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات.
تجهيز من تاريخ الإخطار الإرادي من جهة المؤمن له عن التصريح يحق بصفة تلقائي إلى تخبير رأي المؤمن عن الخطر بقبض الاشتراكات مدفوعا بعنوان التعويضات مكتسبة للمؤمن الذي له الحق كذلك في الاشتراكات المستحقة و في نفس التعاقد يمكن للمؤمن علاوة على ذلك المطالبة من المؤمن له بتعويض الذي قد لم تغطيه المادة 21 فقرة 3 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلق بالتأمينات.

المؤمن

الملحق رقم (10): عقد تأمين على البرد وحريق المحاصيل لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

CE25-04
BL TAMLOUKA

Date édition: 19/12/2017
Heure 15:00

POLICE D'ASSURANCE

N°: 415/20/2017/00165

Grêle et Incendie (Combinée)

Identification du contrat

Assuré: 4150002443 [redacted]
Adresse: TAMLOUKA

Permis n°: 715907
Délivré le: 29/05/2011
Lieu: ANNABA-ILOUF

Date d'effet: 20/12/2017 Date d'expiration: 19/12/2018

Garanties

Garantie	Capital	Prime base	Réduction	Majoration	Prime nette
09.132.64.01 récolte sur pied	675,000.00	3,847.50	1,539.00		2,308.50
09.132.04.10 récolte pailles des céréales sur pied	67,500.00	675.00			675.00
06.610.01.01 «Dommages causés par la grêle aux grains battus	675,000.00	15,540.00	6,210.00		9,315.00
06.610.01.02 «Dommages causés par la grêle aux pailles sur pied	67,500.00	155.25	62.10		93.15
13.101.00 «Recours des voisins et des tiers Incendie récoltes sur p	400,000.00	3,600.00			3,600.00

Décompte

		Accessoires:		Taxes:		Timbres:		
Prime nette:	23,892.75	Complément:	500.00	Tva:	3,133.41	Tfc:	40.00	Net à payer:
Réduction:	7,811.10							19,665.05
Majoration:								

L'Assuré (lu et approuvé)

Etabli le : 19/12/2017

Caisse Nationale De Mutualité Agricole
BL TAMLOUKA

Edité le: 19/12/2017
Heure 15:00
Page 1

QUESTIONNAIRE

PRODUCTION VEGETALE (AGRICOL) Grêle et Incendie (Combinée)

Police n°: 415/20/2017/00165 Client: [redacted]
Date d'effet: 20/12/2017 Date fin de contrat: 19/12/2018

1	Blé dur	
1	Groupe garantie culture végétale	1
	Catégorie cédale	a Originale
	Superficie (ha)	10.00
	Rendement (Qx/ha)	15.00
	Prix Unitaire (DA)	4,500.00
	Date récolte	
	Classe culture	1
1	Paille sur pied	
	Prix Unitaire (DA)	450.00
1	Parcellaire	
	L'assuré a-t-il fourni un plan parcellaire dûment établi	O: Oui
	Identifiant parcellaire	
	Nom prénom du propriétaire de la parcelle	[redacted]
	Statut juridique	a Propriétaire
	Wilaya	24
	Localisation	(TAMLOUKA)
	Lieu dit	TAMLOUKA
	Superficie totale de la parcelle (ha)	10.00
	Rendement Culturel	

Signature

الملحق رقم (11): مخطط وتفاصيل القطعة الأرضية لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي . قالمة

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE DE GUELMA

ASSURANCES TOUTES BRANCHES

مخطط و تفاصيل القطعة الأرضية

عقد تامين رقم : 415/2018/31/0165 تاريخ سريان مفعوله : 23/12/2017

الاسم و اللقب : [redacted]

العنوان : [redacted]

مكان القطعة الارضية : [redacted]

تصريح المؤمن له :

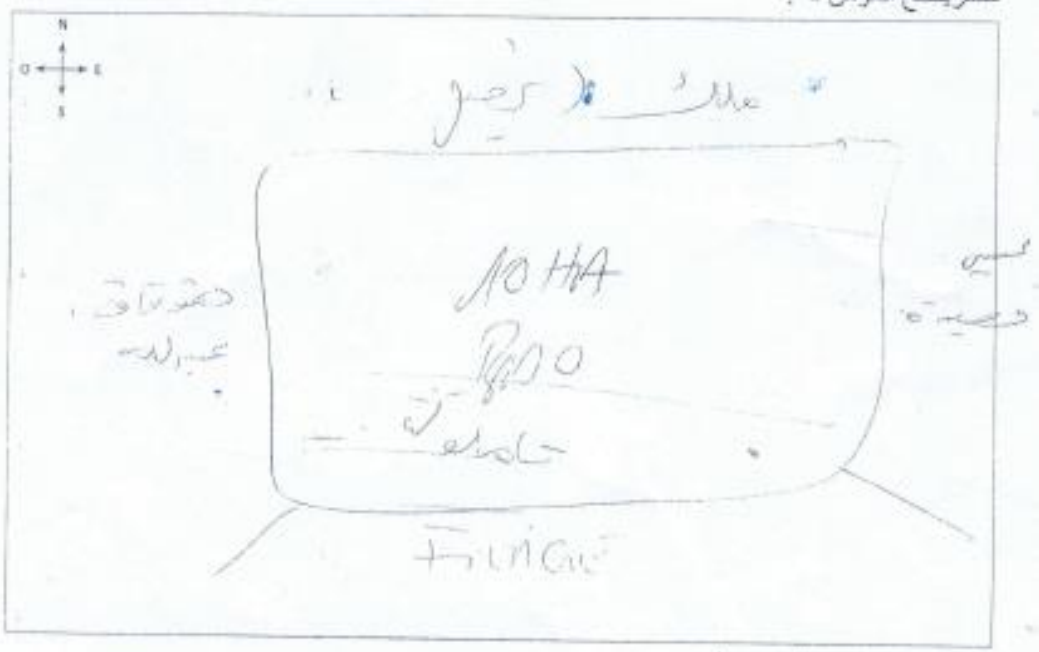

- يجب ترقيم القطع الأرضية في حالة وجود عدة قطع متباعدة
- يجب توضيح القطع الأرضية المجاورة و المعالم الثابتة و أي بيان اخر يمكن من معرفة و تحديد الأخطار مثل : واد، طريق، عمود كهرباء، شجرة ...الخ.

المؤمن له

المؤمن

54، شارع سويداني بو جمعه
قالمة 24000
هاتف : 037.26.25.76
فاكس : 037.26.65.10

الملحق رقم (12): تصريح بالحادث لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
Régie par la Loi du 4 Juillet 1900
Agréée par arrêté du Ministère de l'Economie Nationale en date du 27 Avril 1964
Ordonnance n° 72-64 du 3 Décembre 1972
Siège 24, Boulevard Victor Hugo - Alger

INCENDIE

DECLARATION DE SINISTRE

Je soussigné, [redacted] agissant en qualité de FELLAH
déclare qu'un incendie est survenu, le 23/06/2018 à 09:00 heures dans les circonstances suivantes

Causes du Sinistre : Incendie

La déclaration en a été faite à la Justice de Paix (ou au Darak-El-Watani) de TAMLOUKA le 25/26/12.18

Numéros des Articles	Désignation des Risques atteints par l'Incendie	Renseignements sur les biens détruits (Situation, Quantité, Superficie, etc...)	Evaluation des Dommages
01	TAMLOUKA	02 HA 00 a Sur 10 HA 00 a	2.000

FACULTATIF — Je délègue pour me représenter à l'expertise M ..... demeurant à .....
et lui donne pleins pouvoirs pour signer en mon nom un règlement amiable ou un acte de nomination d'experts (art. 13 de la Police).

POLICE N° [redacted]
NOM OU SOCIETAIRE : [redacted]
PRENOMS .....
QUALITE : FELLAH
ADRESSE : FERME SAID SEGHIR - TAMLOUKA

Fait à Héliopolis le 26/06/2018 à TAMLOUKA
(Signature)

FORMALITES A REMPLIR

Art. 12 de la Police : Le Sociétaire doit : 1) donner au plus tard dans les cinq jours, avis du sinistre par écrit à la Société, et faire parvenir une déclaration indiquant les circonstances de l'incendie ses causes connues ou présumées, la nature et le montant approximatif des dommages.

2) - Fournir dans le délai de quinze jours, un état estimatif certifié des biens détruits et sauvés.

Faute par le Sociétaire de remplir ces formalités, sauf cas fortuit ou de force majeure, la Société aura droit à une indemnité proportionnée au dommage que ce retard pourra lui causer.

الملحق رقم (13): محضر الخبرة لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

CAISSE REGIONALE
DE MUTUALITE AGRICOLE
GUELMA

ACHOURI Jasser
Expert agricole agréé près l'UAR
35 RUE BENBOULAID
Skikda.
Tel. : 0549 619 645
Email : jachouri@yahoo.fr

Rapport d'Expertise
Sinistre Incendie sur céréales
Producteur : KETFI A/HAFID
TAMLOUKA

JUIN 2018

5/ Conclusion

Suite aux résultats obtenus, nous pouvons dire que l'incendie déclarée par l'exploitant [redacted] qui consiste à la destruction totale de :

- ✓ 0.56HA de BDO sur Pied correspondant á8.40 QX de grain et8.40 Qx de paille

En matière financière, le préjudice subi est de l'ordre de : **27.720,00DA**

Représentant le manque à gagner et les pertes occasionnes par l'incendie pour le blé dur

Ci-joint :

- ✓ Déclaration sinistre
- ✓ Ordre de service
- ✓ Photos (06)
- ✓ Plan situation Satellitaire Parcelle sinistrée
- ✓ Croquis Parcellaire
- ✓ Fiche d'évaluation

Skikda le 14/07/2018

L'Expert Agricole

J. ACHOURI

CAISSE REGIONALE
DE MUTUALITE AGRICOLE
GUELMA

ACHOURI Jasser
Expert Agricole Agrée

Rapport d'expertise Incendie sur Céréales

Exploitant assuré [redacted]	
Police n°415/20/2017/00165	Date de Survenance : 25/06/2018
Dates d'effet : 20/12/2017	Date d'Expiration : 19/12/2018

Je soussigné, Mr ACHOURI Jasser déclare en ma qualité d'expert agricole, avoir procéder ce jour 28/06/2018, conformément à l'ordre de service ……de la [redacted] à une expertise sinistre Incendie sur une parcelle de céréales (Blé Dur Ordinaire) située à TAMLOUKA Wilaya de Guelma de l'exploitant agricole (assuré) KETFI ABDELHAFID
La mission assignée a pour objectifs de :

- ✓ Se rendre sur le lieu du sinistre (Incendie)
- ✓ De vérifier de visu
- ✓ Vérifier la parcelle sinistrée avec ce qui a été déclarée (croquis)
- ✓ Constater, estimer, évaluer les dégâts
- ✓ Dresser un rapport d'expertise

En date du 28/06/2018 nous nous sommes rendus sur le lieu du sinistre (Parcelle de BDO) TAMLOUKA en compagnie du délégué de la CRMA M[redacted], et l'exploitant agricole (assuré) [redacted]

1/ **Localisation des parcelle sinistrée**

(Voir Photos et Plan de situation Satellitaire)

Les parcelle sinistrée (BDO) objet de notre expertise a été localisée et identifiée par GPS

Coordonnées géographiques GPS parcelle sinistrée

N : 36.15612
E : 007.13441
Altitude : 740m

Le croquis présenté correspond bien au plan de situation satellitaire

2/ Constat (Voir photos en annexes)
Parcelle de BDO (blé dur ordinaire)

Les différentes constatations, estimations et calculs effectués sur la parcelle sinistrée et en présence de l'assuré ont donné ce qui suit :

- ✓ Superficie Sinistrée à 100% (BDO SUR PIED) : 0.56 Ha
  (Calcul de zone sinistrée effectué avec GPS)

3/ Origine de l'Incendie

D'après l'exploitant agricole [redacted] (assuré) l'incendie s'est produit le 25/06/2018 à 19h15 à TAMLOUKA wilaya de GUELMA ou l'origine de l'incendie est **inconnue (Voir déclaration de sinistre jointe en annexe)**

4/ Evaluation & Estimation des dégâts

4/.1Estimation des Rendements :

Paramètres / Culture	Rendement (qx/ha)			Observations
	Assuré (selon la police)	réel (estimé/ expertisé)	retenu	
BDO	15	15	15	

4.2Estimation des dommages :

Paramètres / Nature des Récoltes		Superficie (ha)			Rendement (q/ha)		Taux de pertes (en %)		Pertes de production (en qx)	
		Assuré en Ha	Déclarée Incendie	Retenu aprés expertise	Assuré	retenu	En chiffre	En lettre	Grain	Paille
BDO Paille	P1	10	02	0.56	15	15	100	Cents	8.40	8.40
Total		**10**	**02**	**0.56**	**15**	**15**	**100**	**Cents**	**8.40**	**8.40**

4.3/ **Evaluation des dommages**

Les calculs ont été conformément au barème de la CNMA Contenu dans le Guide de Procédure et Gestion Technique Branche Végétale Direction Technique JUIN 2015

- ✓ Charges liées Récolte (Grain) : 10% Espèce assurée
- ✓ Transport Grain : 10DA/Ql
- ✓ Paille : 450DA/ Ql
- ✓ Autres frais (transport et bottelage) : 200 à 150 DA (selon prix pratiqués dans la région)

Culture	Quantité Qx (1)	Prix (DA) (2)	Montant (DA) (3)	Déductions (Charges)				Montant à Rembourser (DA)
				Franchis 20% (4)	Récolte (5)	Transport+Bottelage (7)	Total (8)= 4+5+7	(9)=3-8
BDO	8.40	4500	37.800,00	7560,00	3780,00	84,00	11.424,00	26.376,00
Paille	8.40	450	3780,00	756,00	//	1680,00	2436,00	1344,00
Total	**8.40**		**41.580,00**	**8316,00**	**3780,00**	**1764,00**	**13.860,00**	**27.720,00**

Montant à Dédommager : 27.720,00DA

المحق رقم (14): حساب مبلغ تعويض الحادث لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

الصندوق الجهـوي للتعـاون الفـلاحي . قالمـة
CAISSE RÉGIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE DE GUELMA

SINISTRE RÉCOLTES

Nature du sinistre : INCENDIE
Dossier numéro : 415/20/2018/00005

DÉCOMPTE D'INDEMNITÉ DE SINISTRE

ANNEXE AU REGLEMENT A L'AMIABLE OU AU P.V. D'EXPERTISE

CODE			Nom, qualité et adresse du sociétaire
CAISSE	BUREAU	CATÉGORIE	[redacted]
C25	415	20	Demeurant à : TAMLOUKA
N° POLICE			Lieu du sinistre : TAMLOUKA
415/20/2018/00165			DATE SINISTRE: 25/06/2018 — DATE DÉCLARATION: 26/06/2018 — DATE P.V. EXPERTISE: 14/07/2018

ARTICLE	NATURE DES CULTURES	SUPERFICIES SINISTRÉES (ha)	RENDEMENT RETENU (Qx/ha)	TAUX DE PERTE Grêle/Incendie (%)	QUANTITÉ PERDUE (Qx)	PRIX UNITAIRE (DA/Qx)	INDEMNITÉ (DA)
01	BDO	0,56	15,00	100	8,40	4 500,00	37 800,00
02	Paille	0,56	15,00	100	8,40	450,00	3 780,00

Montant Dommages :	41 580,00	Franchise (20%) :	8 316,00
Frais/Récolte (Grain) :	3 780,00	Frais/Bottelage :	1 260,00
Frais/Transport (Grain) :	84,00	Frais/Transport (Paille) :	420,00

INDEMNITÉ NETTE A RÈGLER (DA) : **27 720,00**

Expertise faite par Mr. [redacted]
Délégué de la caisse : [redacted]

Fait à Guelma, le 31/07/2018
Par : [redacted]

الملحق رقم (15): مخالصة التعويض لملف مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة

POLICE DELIVREE SOUS LA GARANTIE SOLIDAIRE DE LA

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

ENTREPRISE REGIE PAR LA LOI DU 4 JUILLET 1900
AGREEE PAR ARRETE DU MINISTERE DE L'ECONOMIE NATIONALE
EN DATE DU 27 AVRIL 1964 PUBLIE AU J.O.R.A.D.P. N° 64 DU 7 AOUT 1964

SIEGE 24, BOULEVARD VICTOR HUGO - ALGER

EXERCICE 19 INCENDIE

QUITTANCE D'INDEMNITE DE SINISTRE

Je soussigné BADR *demeurant* Guelma

agissant pour le compte de (1) [redacted]

reconnais avoir reçu de la **Caisse Régionale d'Assurances Mutuelles Agricoles,** *par les mains d* Mr Directeur

la somme de [illegible]

formant le montant à la charge de la Société, des dommages occasionnés par l'incendie survenu le 25/06/18 *aux objets assurés par la police n°* [illegible] *en date du* 26/12/2017

Au moyen de ce paiement, je déclare tenir quitte et décharger la dite **Caisse Regionale** *de toutes ses obligations relativement au dit sinistre et renonce expressement à toute réclamation ultérieure. Je déclare en outre, pour confirmer les dispositions de la dite police, subroger la* **Caisse Régionale** *dans tous mes droits et actions contre les tiers responsables du sinistre.*

Bon pour quittance de la somme de (2)

A Guelma *, le* 01/08/2018 *mil neuf cent*

(Signature) (3)

(1) Indiquer pour le compte de qui on agit.
(2) Le signataire doit écrire en toutes lettres le montant de l'indemnité allouée.
(3) L'assuré ne sachant signer, doit une croix en présence de deux témoins qui signeront pour lui et dont les noms, prénoms, résidence et qualité seront mentionnés en regard.

TIMBRE

C - 852 -

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز مدكرة ماستر

نحن الممضون أسفله.

- السيد (ة):.....بن سلمان مريم..... الصفة: طالب (ة)

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....100067304..... والصادرة بتاريخ.....2016/03/17.....

- السيد (ة):.....بوسنة إيمان..... الصفة: طالب (ة)

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....109216279..... والصادرة بتاريخ.....2018/05/11.....

المسجل(ون) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية

و المكلف(ون) بإنجاز أعمال بحث: (مدكرة ماستر):

الشعبة العلوم الاقتصادية التخصص.....إقتصاد وتسيير المؤسسات.....

عنوانها: دور التأمين الفلاحي في دعم القطاع الفلاحي

-دراسة حالة مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي -ولاية قالة- للفترة (2018-2022)-

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:2023/05/24 توقيع المعني (ين)

بن سلمان مريم

بوسنة إيمان

* طبقاً للقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

République Algérienne Démocratique & Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Guelma
Faculté des Sciences Economique, commercial et Sciences de Gestion
Département des Sciences économiques

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قالمة
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

رقم: 71 /ق.ع.إ/ك.ع.إ.ت.ع.ت/ج.ق./2023 قالمة، في: 2023/03/05

إلى السيّد: مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – قالمة-

الموضوع: طلب إجراء دراسة ميدانية للطلبة بمؤسستكم.

في إطار ربط المعرفة النظرية بالجانب التطبيقي و استكمالاً لإعداد مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، يشرفنا أن نطلب من سيادتكم التفضل بالموافقة على إجراء دراسة ميدانية بمؤسستكم، للطالبين الآتي أسمائهما:

1- بوسنة ايمان

2-بن سلمان مريم

المستوى: الثانية ماستر، شعبة: العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات، السنة الجامعية: 2023/2022

عنوان المذكرة:

دور التامين الفلاحي في دعم القطاع الفلاحي
- دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – قالمة -

و عليه، نرجو من سيادتكم بذل العناية بخصوص توفير الوثائق و المستندات ذات الصلة لتحقيق الغاية المرجوَّة.

تقبلوا السير المرير تحياتنا الخالصة.

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – المديرية – 04 شارع سويداني بوجمعة قالمة

المديرة
صبري حاكمة

ع/ رئيس القسم
نائب رئيس قسم العلوم الاقتصادية
مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي
الدكتور: براهمية نبيل

République Algérienne Démocratique & Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Guelma
Faculté des Sciences Economique, commercial et Sciences de Gestion
Département des Sciences économiques

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قالمة
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

رقم: 90/ق.ع.إ/ك.ع.إ .ت.ع.ت/ج.ق./2023 قالمة في: 2023/03/20

مديرية المصالح الفلاحية
ولاية قالمة
بريد وارد رقم 3076
قالمة في 21 مارس 2023

إلى السيّد مدير مديرية المصالح الفلاحية– قالمة–

الموضوع: طلب إجراء دراسة ميدانية للطلبة بمؤسستكم

في إطار ربط المعرفة النظرية بالجانب التطبيقي و استكمالاً لإعداد مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، يشرفنا أن نطلب من سيادتكم التفضل بالموافقة على إجراء دراسة ميدانية بمؤسستكم، للطالبين الآتي أسمائهما:

1- بوسنة ايمان

2- بن سلمان مريم

المستوى: الثانية ماستر، شعبة: العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات، السنة الجامعية :2023/2022

عنوان المذكرة:

دور التامين الفلاحي في دعم القطاع الفلاحي
- دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – قالمة -

و عليه، نرجو من سيادتكم بذل العناية بخصوص توفير الوثائق و المستندات ذات الصلة لتحقيق الغاية المرجوّة.

تقبلوا السيد المدير تحياتنا الخالصة.

رئيس القسم
رئيس قسم العلوم الاقتصادية
الدكتور: بن جلول خالد

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
المديرية الولائية للمصالح الفلاحية لولاية قالمة

للمشورة المؤسسة المستقبلة
بالتفويض منه
المكلف بمهام مدير المصالح الفلاحية لولاية قالمة
السيد: رحامنية رشيد

الملخص:

يعد القطاع الفلاحي خيارا استراتيجيا كبديل لقطاع المحروقات في الجزائر، نظرا للإمكانيات الفلاحية التي تتمتع بها نتيجة لشساعة مساحتها وتنوع تضاريسها ومناخها. لذا كان لابد من توفير الوسائل والآليات المناسبة لدعم هذا القطاع.

من هنا، تهدف دراستنا لتسليط الضوء على دور التأمين الفلاحي اتجاه القطاع الفلاحي، باعتباره أحد أهم الآليات الداعمة له، من خلال قدرته على تأمين مختلف المخاطر التي يتعرض لها الفلاح أثناء ممارسته لنشاطه الفلاحي.

وبغية الوصول إلى الهدف المذكور، اتخذنا الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة ليكون حيزا لإسقاط الجانب النظري لهذه الدراسة على ارض الواقع. وبناء عليه استطعنا الوقوف على أهمية المكاسب التي يتحصل عليها الفلاح نتيجة توجهه للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مما يساهم لا محالة في توفير هامش الأمان والاطمئنان للفلاح ويدفعه لمضاعفة استثماره ونشاطه، ومن ثم الارتقاء بالإنتاج الفلاحي على المستوى المحلي بولاية قالمة ومن ثم على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية:

التأمين، التأمين الفلاحي، القطاع الفلاحي، الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية قالمة.

Abstract :

The agricultural sector is a strategic option as an alternative to Algeria's hydrocarbons' sector. Given the agricultural potential as due to its widespread area and the diversity of its terrain and climate, it was a must to provide the appropriate means and mechanisms to support the said sector.

According to this, our study aims to highlight the role of peasant insurance, the direction of the agricultural sector as one of the most important supporting mechanisms, through its ability to secure the various risks to which the peasant/farmer is exposed to while practicing his agricultural activity.

In order to reach the said objective, we have taken the Regional Fund for Agricultural Cooperation in Guelma to serve as a space for the conceptual projection of this study on the ground. Accordingly, we have been able to recognize the importance of the gains that the peasant receives as a result of the directive of the Regional Fund for Agricultural Cooperation, which inevitably contributes to providing a margin of safety and confidence for the peasant and pushes him to double his investment and activity and thereby upgrade the agricultural production at the local level of the State and thus at the national level.

Keywords :

Insurance, Agricultural Insurance, Agricultural Sector, Regional Fund for Agricultural Cooperation in Guelma